النظام القانوني
لقواعد البيانات الإلكترونية

Système juridique des bases de données électroniques

دراسة مقارنة
Étude comparative

إعداد
دكتور / محمد السيد فارس
أستاذ مشارك
كلية الحقوق جامعة القاهرة

مقدمة
Introduction

(أ) الكلمات المفتاحية:

Mots clés:

مفهوم قواعد البيانات الإلكترونية – الطبيعة القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية – كُتل قواعد البيانات المتسلسلة Blockchain (*البلوك تشين*) – برامج الحاسب الآلي – المصنفات الجماعية والمشتركة والمشتقة – الوسائط المتعددة والرقمية وألعاب الفيديو – قواعد البيانات الإلكترونية المبتكرة بالتعاقد أو بالطلب – مالكو الحقوق الذهنية على قواعد البيانات الإلكترونية – عقود خدمات التزويد بالمعلومات وقواعد البيانات الإلكترونية – الحماية القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية – الحقوق المقررة لمؤلفي ومنتجي قواعد البيانات الإلكترونية.

(ب) ملخص البحث:

Résumé de l'étude (Abstract):

تعد قواعد البيانات التقليدية من قبيل المصنفات الذهنية قديمة النشأة حديثة التنظيم القانوني؛ فرغم تقرير الحماية القانونية لها بموجب قانون الملكية الفكرية منذ مطلع القرن الحالي تقريباً، إلا أن المشرع لم يعن بتعريفها ولا بوضع النظام القانوني الخاص بها إلى أن ظهرت قواعد البيانات الإلكترونية الحديثة التي لم تترك مجالاً من مجال التكنولوجيا والتقنيات الحديثة إلا وغزته، كما أن القواعد الأخيرة لم تنل حظاً وافراً من الدراسات القانونية التفصيلية في بلادنا العربية ونحن في منتصف العقد الثالث من القرن الواحد والعشرين، رغم أن أقلام وكتابات الفقه الفرنسي قد قتلتها بحثاً منذ ما ينيف عن ثلاثة عقود من الزمان.

وتتناول هذه الدراسة مفهوم قواعد البيانات الإلكترونية في صورتها العادية والمتطورة (البلوك تشين) Blockchainوأهميتها من الناحية العملية، وخصائصها التقنية والقانونية، ومحاولة تحديد طبيعتها القانونية الخاصة، وتمييزها عن غيرها من المصنفات الذهنية الأخرى، وتحديد نظامها القانوني الواجب التطبيق عليها، واستعراض آليات حمايتها التشريعية والحقوق المتعلقة بها،

خاصة حقوق منتجيها التي قننها المشرع الفرنسي – على خلاف نظيره المصري – في محاولة لرأب الصدع القانوني المصري في هذا الصدد.

Traditional databases considered as copyright works of ancient origin and recent legal system. Although, Egyptian intellectual property law has established the legal protection of databases since approximately the beginning of the current century, the legislator did not begin to define them or establish their legal system, until modern electronic databases appeared that it did not leave any field of technology and modern techniques without entering it. The last databases did not receive much detailed legal studies in our Arab countries as we begin the second decade of the twenty-first century, even though the pens and writings of French doctrine have tackled them for over three decades.

This study deals of the electronic databases and Blockchain their importance technical and legal characteristics, in attempting to determine their special legal nature and distinguish them from other mental works, in preparation for knowing their legal system that must been applied to them.

This study tries also to review the legislative protection mechanisms and the rights related to the electronic databases, which the French legislator has codified - unlike his Egyptian counterpart - in an attempt to bridge the Egyptian legal rift in this regard.

Les bases de données traditionnelles sont considérées comme des œuvres protégées par le droit d’auteur, d’origine

ancienne et de système juridique récent. Bien que le droit égyptien de la propriété intellectuelle ait établi la protection juridique des bases de données depuis environ le début du siècle actuel, le législateur n'a pas commencé à les définir ni à établir leur système juridique, jusqu'à ce qu'apparaissent les bases de données électroniques qui ne laissent aucun domaine technologique et des techniques modernes sans y entrer. Les dernières bases de données n'ont pas fait l'objet d'études juridiques très approfondies dans nos pays arabes à l'aube de la deuxième décennie du XXIe siècle, même si la plume et les écrits de la doctrine française s'en sont emparés depuis plus de trois décennies. Cette étude aborde le concept de bases de données électroniques et leurs importante et caractéristiques techniques et juridiques, et tente de déterminer leur nature juridique particulière et de les distinguer des autres œuvres de l'esprit, en vue de connaître le système juridique qui doit leur être appliqué. Cette étude tente également de revenir sur les mécanismes législatifs de protection des droits liés aux bases de données électroniques, que le législateur français a codifiés - contrairement à son homologue égyptien - pour tenter de combler le fossé juridique égyptien à cet égard.

(ت) **أهمية الدراسة**:

Intérêt et nature de l'étude:

1. لا جرم أن المكتبات كانت المعين الخصب للحضارات القديمة في التزوّد بالمعرفة وبالمعلومات في مختلف المجالات، فمن مكتبة طيبة (قاعة مكتبات مصر) وقاعة إنعاش الروح ومكتبة الإسكندرية الملكية (المكتبة العظمى) في الحضارة الفرعونية، إلى مكتبة *تلّو* في الحضارة السومارية القديمة (حضارة بلاد ما

بين النهرين)، فمكتبة *آشور بانيبال* في الحضارة البابلية والآشورية، ثم مكتبة تيمقاد والقسطنطينية *وبيرجامون* وأنطاكية الملكية إبان الحضارات اليونانية والرومانية *والبطلمية* والبيزنطية، وانتهاءً بمكتبات بيت الحكمة ببغداد – التي دمرها التتار – والخليفة المستنصر وقرطبة ومكتبة دار الحكمة بالقاهرة في الحضارة العربية والإسلامية وغيرها الكثير مما لا يسع المقام لذكره [1].

وقد تطورت المكتبات ومراكز المعلومات التي أضحت مع أفول القرن الثامن عشر الميلادي في أوروبا – خاصة إبان الثورة الفرنسية – مصدراً هاماً من مصادر العلم والمعرفة للمجتمعات المتقدمة، إلى الحد الذي ظهر معه مطلع القرن العشرين تقريباً علمٌ خاصٌ بها ينتمي إلى طائفة العلوم الاجتماعية والآداب أطلق عليه اسم "علم المكتبات"Bibliothèque science [2].

وإذا كانت المكتبات – ولا تزال – أهم مصدر للبيانات والمعلومات والمعرفة على الإطلاق، إلا أنه قد حدث تطور هام قبل أفول القرن العشرين بعدة عقود، وذلك بظهور مصادر البيانات والمعلومات الإلكترونية التي تعتبر من أبرز التطورات الحديثة والتي أطلق عليها اسم: "قواعد البيانات الإلكترونية"، فقد وجدت المجتمعات ضالتها في هذه القواعد لتسهيل الحصول على المعلومات والبحث عنها بطريقة سهلة ومنطقية، وذلك بدلاً من البحث عنها بالطرق التقليدية القديمة التي تعتمد على تقديم هذه المعلومات بطريقة مكتوبة أو ورقية

---

[1] أنظر لشرحٍ أوفى حول مكتبات الحضارات القديمة: سيد حسب الله ومحمد جلال غندور، المكتبات والمعلومات والتوثيق، أسس علمية حديثة ومدخل منهجي عربي، دار المريخ للنشر، 1996م، ص 32 وما بعدها & أحمد بدر، المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات، دار المريخ للنشر، 1985، ص 26 وما يليها.

[2] علم المكتبات هو علم يهتم بأرشفة وتنظيم مصادر المعلومات والبيانات من كتب تقليدية وإلكترونية لتيسير سبل الحصول على المعرفة الإنسانية ونشرها بين الناس بعد تجميعها وضبطها وتوثيقها، ثم حفظها واسترجاعها. أنظر لمزيد من البيان: محمد فتحي عبد الهادي، المكتبات والمعلومات بين الواقع والمستقبل، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م، ص 23 وما بعدها & ومن الفقه الفرنسي:

A. JACQUET, Bibliothèques troisième lieu, ABF, Association des bibliothécaires de France, 2015, p. 13 et s.

لما فيه من مضيعة للوقت والجهد، ولعلنا لا نبالغ في الوقت الحاضر إذا قلنا إنه لا تستطيع أي دولة أو منظمة أو شركة – أو حتى الأفراد في أي مجتمع من المجتمعات – الاستغناء عن هذه القواعد في كل صغيرة وكبيرة في مجالات الحياة المختلفة، في الاقتصاد والتجارة والطب والفلك والأرصاد والقانون وغيرها من العلوم الطبيعية والإنسانية الأخرى.

ولما كان من المفترض في القوانين أن تعكس واقع المجتمعات وتواكب التطورات المتسارعة التي تلحق مجالاته المختلفة، فقد أضحت مسألة تقرير الحماية القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية ضرورة تفرضها متطلبات العصر الرقمي الذي نعيشه في الوقت الراهن، بل إن معيار تقدم الأمم الآن وتصنيفها إلى دول متقدمة وأخرى نامية، يعتمد في المقام الأول على مدى تقدم التكنولوجيا ومراكز المعلومات الإلكترونية والبيئة الرقمية بها.

ورغم أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 قد ذكر "قواعد البيانات من بين المصنفات الذهنية المشمولة بحمايته، غير أنه لم يضع لها – على خلاف ما فعله نظيره الفرنسي بتقنين حماية الملكية الفكرية رقم 536 الصادر في الأول من يوليو عام 1998– نظاماً قانونياً خاصاً بها يختلف عن نظيره المطبق على المصنفات الذهنية الأخرى الفردية منها والتعاونية، رغم ما تتمتع به من خصائص تميّزها عن تلك المصنفات، كما أن الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت هذه القواعد بالشرح والتأصيل لا تزال – في مصر – قليلة ونادرة، رغم مرور ما يناهز العشرين عاماً على تقرير حمايتها التشريعية، ورغم أن هناك محاولات عدة لتحديد نظامها القانوني والحقوق المقررة عليها في بعض الدول العربية.

وبناءً على ذلك؛ فتبرز أهمية هذه الدراسة من جانبين:

أولهما الجانب العلمي الذي يتمثل في محاولة وضع نظام قانوني متكامل يحكم قواعد البيانات الإلكترونية باعتبارها مصنفات ذهنية رقمية على غرار ذلك الذي قننه المشرع الفرنسي والقوانين المقارنة الأخرى والاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية، والبحث في موضوع حمايتها يشكل قطعاً إضافة في مجال الدراسات القانونية، سيما لو أخذنا بعين الاعتبار قلة الدراسات

المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل مستقلّ من جهة، وارتباط الدراسة بالبحث في مدى استجابة القانون لتجليات الثورة المعلوماتية ومواجهته لتحّدياتها من جهة أخرى.

وثانيهما الجانب العملي؛ إذ سنحاول الوقوف على الجهود القانونية المبذولة في سبيل تطوير وتحسين النظم المعلوماتية في البيئة الرقمية في مصر، مسلطين الضوء على التجربة الفرنسية، وذلك للنظر في مدى فعالية الحماية القانونية المقّررة لها في مصر مقارنةً بنظيرتها من الدول التي تتبع النظم اللاتينية، وهذا المنهج المقارن – لا شك – يثري الدراسات القانونية، ويسهم في تطور آليات التشريع، ويساعد القضاء على إيجاد حلول جذرية للمنازعات الحديثة التي تُعرض عليه.

(ث) المنهج المتبع في الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة – بصفة أساسية – على المنهجين التحليلي والمقارن، ويبدو ذلك من خلال شرح وتأصيل المفاهيم والقواعد القانونية التي تحكم قواعد البيانات الإلكترونية في مصر وفرنسا، كما نحاول من خلال عرض آراء الفقه في البلدين الوقوف على مزايا ونقائص هذه الأحكام أو تلك في ضوء الدراسة المقارنة بينهما، لنخلص من ذلك كله إلى أهم النتائج والتوصيات التي نستعرضها تفصيلاً في صلب هذه الدراسة، ونشير إليها تباعاً – وبشكل موجزٍ – في ختامها.

وبالإضافة إلى المنهج التحليلي المقارن استخدمنا أيضاً المنهج النظري أو الجدلي الذي سيظهر بشكل واضح في بعض المسائل والنقاط التي اختلفت فيها وجهات نظر الفقه وأدلينا فيها برأيٍ شخصي، وذلك بهدف التوصل إلى أقرب هذه الآراء للصواب وأدقها من الناحية القانونية تماشياً مع روح النصوص التشريعية ومقاصدها في إطار الدراسة المقارنة بين القانونين المصري والفرنسي.

(ج) نطاق الدراسة وخُطتها:

Étendu et plan de l'étude:

2. نحاول من خلال هذه الدراسة تتبع التطور الحادث في مفهوم قواعد البيانات الإلكترونية منذ نشأتها حتى الآن، وآليات حمايتها التشريعية تبعاً للتطور المتلاحق والمتزايد – يوماً بعد يوم – في المفاهيم التكنولوجية وفي البيئة الرقمية في مختلف

دول العالم، ثم نجتهد رأينا – ولا نلو – لتحديد طبيعتها القانونية التي اختلف عليها الفقه والقضاء حيناً طويلاً من الدهر؛ توطئةً للوصول إلى نظام قانوني صحيح لحكمها.

وهكذا؛ يمكننا دراسة النظام القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية من خلال فصل تمهيدي نتناول فيه تطور مفهوم هذه القواعد وأهميتها وتطبيقاتها العملية، ثم نستعرض نظامها القانوني من خلال فصلين: نتناول في الأول منهما محاولة تحديد طبيعتها القانونية، ثم نفرد الثاني لبيان آليات حمايتها التشريعية والحقوق الواردة عليها، وذلك كله في إطار الدراسة المقارنة، لتبدو محاور الدراسة الرئيسة من خلال الفصول التالية:

الفصل التمهيدي: تطور مفهوم قواعد البيانات الإلكترونية

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية

الفصل الثاني: الحماية القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية

والله ولي التوفيق...

الفصل التمهيدي
تطور مفهوم قواعد البيانات الإلكترونية
Développement de la notion des bases de données électroniques

تمهيد وتقسيم:

3. لا غرو في أن هدف أي مجتمع من المجتمعات – لاسيما إبان انتهاء الحرب العالمية الثانية – هو تحقيق التقدم والتنمية في مختلف المجالات الصناعية والتجارية والزراعية والعلمية وغيرها؛ ولتحقيق هذا الهدف لا تعمل حكومات الدول المختلفة على سد الفجوة في مواردها الطبيعية والمادية فحسب، وإنما كذلك على رأب الصدع في مصادرها المعلوماتية والتكنولوجية.

وعلى أثر التطور التكنولوجي الهائل الذي لمس مختلف جوانب الحياة منذ سبعينيات القرن الماضي تقريباً، ظهرت لأول مرة مشكلة التعامل مع شكل جديد من أشكال الابتكارات الذهنية هي برامج الحاسب الآلي، وبهدف حماية هذه الابتكارات الجديدة؛ بادرت الدول في بداية الأمر إلى وضع آليات لحمايتها من الناحية القانونية، وقد تكللت مجهوداتها بالنجاح على المستوى الدولي بإبرام معاهدة المنظمة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية OMPI والمعروفة باسم معاهدة (*الوبيو*) بشأن حق المؤلف، واتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (*التربس*)، وقد اعتبرت هذه المعاهدات والاتفاقيات برامج الحاسب الآلي من قبيل المصّنفات الذهنية المشمولة بالحماية القانونية.

ومع انتشار الحاسبات الآلية وبرامجها المتطورة، ظهر ما يُعْرَف بمصادر المعلومات الإلكترونية، وبزغت شمس عصر الثورة المعلوماتية الحديثة التي نشهدها في عالمنا اليوم، فأصبح الحصول على المعلومة من خلال قواعد بيانات منتشرة عبر شبكة الانترنت العالمية وأجهزة الاتصالات الحديثة أمراً ميسوراً وسهلاً وموفراً للجهد والوقت.

ومع أفول القرن الماضي تقريباً، انتشرت هذه القواعد انتشار النار في الهشيم، وأصبحت المجتمعات المعاصرة تعتمد عليها في بناء صرح تقدمها

ورقيها الحضاري في مختلف المجالات، بحيث لا نبالغ إذا قلنا إنه لا يكاد يخلو مجال من مجالات الحياة الآن من تطبيقاتها.

بيد أن مفهوم قواعد البيانات الإلكترونية التقنّي أو الفني المُعقد نوعاً ما؛ كان له أثره السلبي في تحديد ماهيتها وخصائصها القانونية إلى الحد الذي ناضل معه مشرعو وفقهاء دول العالم أجمع في سبيل توحيد مدلولها في بادئ الأمر، وشيئاً فشيئاً، وبعد أن استقر المفهوم الحديث لها، اتضحت سماتها من الناحية القانونية، وبات من اليسير تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليها، والتمييز – من ثم – بينها وبين ما يتشابه معها أو يختلط بها من مصنفات ذهنية أخرى، خاصةً المصنفات التعاونية أو متعددة المؤلفين، والتي يأتي في مقدمتها المصنفات متعددة الوسائط.

وعلى ذلك؛ فنُقسّم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: نشأة قواعد البيانات الإلكترونية وتطورها وأهميتها

المبحث الثاني: مفهوم قواعد البيانات الإلكترونية وخصائصها

المبحث الأول
نشأة قواعد البيانات الإلكترونية وتطورها وأهميتها
Naissance et développement des bases de données électroniques et leur importance

حينما يحاول المشرع وضع تنظيم قانوني لأي مجال من مجالات الحياة، لاسيما مجال التكنولوجيا المتطور يوماً بعد يوم، يجد نفسه مضطراً إلى ربط المفاهيم والنظم القانونية بالمفاهيم والمصطلحات التي دأب عليها المتخصصون في هذا المجال، وذلك حتى لا ينفصل التشريع عن الواقع ويصبح حبراً على ورق.

وقد كان لتغير المفاهيم والمصطلحات التكنولوجية أثره البالغ في تغير آليات الحماية القانونية المقررة لقواعد البيانات الإلكترونية، فقد كان يستخدم متخصصوها للتعبير عنها إبان نشأتها تارةً لفظ "بنوك المعلومات" وتارةً أخرى مصطلح "قواعد البيانات"، إلى أن اختفت التفرقة بين هذين المصطلحين.

هذا، وقد باتت قواعد البيانات الإلكترونية المصدر الرائج من مصادر المعلومات والبيانات في العصر الحديث، بحيث لم يخلُ مجالٌ من مجالات الحياة المختلفة إلا وَلَجَتُه، فليس هناك أيسر وأسرع وأوفر للجهد والتكلفة من المراكز المعلوماتية الإلكترونية المختلفة المنتشرة عبر مواقع شبكة الانترنت حالياً في كافة أنواع العلوم الإنسانية والطبيعية ودروب المعرفة العامة، كما أن هناك العديد من الشركات والمؤسسات التجارية العملاقة في مختلف دول العالم تتخصص حالياً في تقديم خدمات المعلومات الإلكترونية فحسب، مما يدل على أن المعلومة أصبحت سلعة رائجة لها من يطلبها ويستخدمها.

فماذا يُقصد بقواعد البيانات الإلكترونية؟، ومتى وأين بدأت؟، وما أهميتها وتطبيقاتها في حياتنا المعاصرة؟

نتعرف على الإجابة على هذه التساؤلات من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نشأة قواعد البيانات الإلكترونية وتطورها

المطلب الثاني: أهمية قواعد البيانات الإلكترونية وتطبيقاتها

المطلب الأول

نشأة قواعد البيانات الإلكترونية وتطورها

Naissance et développement des bases de données électroniques

أولاً: نشأة مصطلح "قواعد البيانات الإلكترونية" ومعناها الفني أو التقني

Naissance du terme "des bases de données électroniques" et sa conception technique:

لم يظهر مصطلح "قواعد البيانات"Les bases de données – كمصطلح له مدلوله الفني الخاص – إلا في سبعينيات القرن الماضي تقريباً في الدول الغربية، ثم انتقل إلى الدول العربية في العقد الأخير من القرن العشرين [1].

ويُقصد بقواعد البيانات بصفة عامة – وليس قواعد البيانات الإلكترونية بصفة خاصة – مجموعة القواعد أو الجداول أو الفهارس أو السجلات التي تضم بيانات أو معلومات تتعلق بمجال معين من مجالات الحياة التي تفيد المهتمين بهذا

---

[1] قد استخدم المشرع المصري لأول مرة مصطلح "قاعدة البيانات" – وهي بالإنجليزية: Database وبالفرنسية Base de données –بالمادة 140 من قانونه الحالي لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 على ما سيبين في موضعه لاحقاً، غير أنه كان هناك آثار لهذا المصطلح في القرارات الوزارية في تسعينيات القرن الماضي (أنظر بند 11 لاحقاً من هذه الدراسة). وأنظر لمزيد من التفاصيل حول تاريخ قواعد البيانات والمعلومات بصفة عامة في الوطن العربي: شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، الشرق المسلم، الشرق الأقصى، الدار المصرية اللبنانية، 1997، ص 13 وما بعدها & غالب عوض النوايسة، مصادر المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمّان، 2015، ص 24 وما يليها & السيد السيد النشار، تاريخ الكتب والمكتبات في مصر القديمة، دار مصر للنشر والتوزيع، 1999، ص 17 وما بعدها & محمد فتحي عبد الهادي، المكتبات والمعلومات العربية بين الواقع والمستقبل، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م، ص 6 وما بعدها.

المجال، مثل قواعد البيانات التي تشتمل على معلومات صناعية خاصة بصناعة الآلات والسيارات، أو تجارية خاصة برجال الأعمال والتجار، أو زراعية خاصة بأنواع المحاصيل الزراعية، أو اقتصادية خاصة بالبورصة، أو طبية خاصة بالأدوية ومستحضرات التجميل ... وغيرها [1].

وقد ظهرت قواعد البيانات في البداية في صورتها التقليدية أو الورقية (المخطوطات أو المطبوعات الورقية)، ثم تطورت بعد ابتكار أنظمة تشغيل الحاسبات الآلية الملونة الحديثة (مثل نظم *ويندوز* لشركة *مايكروسوفت*) إلى المصغرات *الفيلمية* microfilm التي تعتمد على طرق شبه إلكترونية أو كهروضوئية في استرجاع البيانات، ثم تلتها الممغنطات *والميزرات* مثل أسطوانات الحاسب الآلي المرنة أو المدمجة CD Rom et DVD وبطاقات التخزين mémoire flash (الوسائط *الإلكترومغناطيسية*) [2]، ثم ما لبثت أن تحولت إلى صورة إلكترونية أو رقمية كاملة تعتمد في تخزينها والتعامل معها على لغة الأرقام، وذلك بعد انتشار الأجهزة التكنولوجية الحديثة وذيوع شبكة الانترنت العالمية.

ويُقصد بقواعد البيانات الإلكترونية Les bases de données électroniques الآن – بمفهومها الفني أو التقني لحين بيان مفهومها القانوني لاحقاً في موضعه بمشيئة الله [3]– أي مجموعة من البيانات والمعلومات

---

[1] أنظر لمزيد من البيان حول مفهوم قواعد البيانات بصفة عامة: عمر محمد بن يونس، قواعد البيانات المشكلة، رؤية الحماية المستقبلية، ورقة عمل مقدمة للجمعية المصرية لقانون الانترنت، القاهرة، 2005، ص 8 وما بعدها & طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، ورقة عمل مقدمة لجمعية إنماء المعلوماتية القانونية في بيروت، لبنان، 1999، ص 15 & سعد محمد الهجرسي وسيد حسب الله، المكتبات والمعلومات والتوثيق، أسس علمية حديثة ومدخل منهجي عربي، مرجع سابق، ص 160 وما بعدها & حشمت قاسم، خدمات المعلومات، مقوماتها وأشكالها، مكتبة غريب، 1984، ص 378 وما يليها & وأنظر كذلك من الفقه الفرنسي:

A. JACQUET, Bibliothèques troisième lieu, ABF, Association des bibliothécaires de France, 2015, p. 27 & M.-G. CHOISY, Banques de données, aspects contractuels, Agence de l'informatique, 1983, p. 12 & I. SALEH, Les bases de données relationnelles, conception et réalisation, Hermes, 1994, p. 5.

[2] لمفهوم هذه الطرق والوسائل التقنية في تخزين واسترجاع البيانات، أنظر بند 13 بهوامشه من هذه الدراسة لاحقاً.

[3] أنظر بند 11 وما يليه لاحقاً من هذه الدراسة.

والمصنفات الذهنية الافتراضية المحفوظة على وسائط أو دُعامات إلكترونية ومرتبطة مع بعضها البعض بعلاقة رياضية أو رقمية، أو بمعنى آخر، هي كافة البيانات والمعلومات والمصنفات الذهنية والأصوات والصور المجمعة معاً في قالب واحد والمخزنة في شكل ملفات إلكترونية أو رقمية على وسائط أو دُعامات مادية إلكترونية ممغنطة، أو ليزرية، أو من أي نوع آخر، والتي يمكن التعامل معها واسترجاعها من خلال الحاسب الآلي أو من خلال أي أجهزة إلكترونية أخرى، وتكون متاحة للمستخدمين أو المستفيدين إما عبر الاتصال المباشر بشبكة الانترنت، أو من خلال الشبكات الداخلية للمكتبات ومراكز المعلومات، أو من خلال أجهزة الاتصال التكنولوجية أو الأجهزة الإلكترونية الحديثة [1].

ثانياً: تكوين قواعد البيانات الإلكترونية من الناحية التقنية

Configure et composition technique des bases de

---

[1] تتكون قاعدة البيانات الإلكترونية – في الغالب – من سجلات وحقول، والسجل (Record) يتكون من حقل (Field) أو أكثر من حقل، ومثال على السجل: السجل الخاص بموظف يعمل بشركة، وهو يتكون من عدة حقول، مثل الحقل الخاص برقم الموظف – واسمه – ودرجته الوظيفية – وتاريخ تعيينه – وراتبه ...إلخ، وهذه البيانات تُخزن في جهاز الحاسب الآلي عَلى نحو مُرتب أو مُنضبط ومنظّم، حيث يقوم برنامج يسمى محرك قاعدة البيانات (Database Engine) بتسهيل التعامل معها والبحث فيها، وتمكين المستخدم من الإضافة والتعديل عليها، ويتم استرجاع هذه البيانات باستخدام أوامر من لغة (Query language)، حيث تعتبر معلومات تساعد في عملية اتخاذ القرار. أما نظام إدارة قواعد البيانات ((Database Management System (DBMS) فهو البرنامج الذي يتم من خلاله استرجاع البيانات، أو الإضافة أو التعديل عليها، حيث يقوم البرنامج بالربط بين المستخدم وبين محرك قاعدة البيانات، لأداء تلك المهمة. لمزيد من التفصيل، أنظر بصفة خاصة: أحمد وحيد، قواعد البيانات من الألف للياء، الناشر غير معلوم، 2004، ص 8 وما يليها & وفي المعنى نفسه: أيمن العشري، المرجع في أساسيات وأسرار الحاسب الآلي للمبتدئين، منشورات الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 1997، ص 5 وما بعدها & محمد حمدي غانم، من الصفر إلى الاحتراف برمجة قواعد البيانات في *فيجوال بيزيك*، دار المعرفة، بدون سنة نشر، ص 22 وما يليها & وراجع من الفقه الفرنسي بصفة خاصة:
R.-C. MARTIN, Coder proprement, Pearson 2009, p. 17 et s. & C. DELANNOY, Programmer en langage C : Cours et exercices corrigés, Eyrolles, 2002, p. 38 & & J.-R. HUBBARD, Structures de données en Java, Ediscience, 2003, p. 91 et s. & A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, D. rép., avril 2023, art. 5.

données électroniques:

يرتبط تكوين قواعد البيانات الإلكترونية – ارتباطاً وثيقاً – باستخدام وظائف الحاسب الآلي في عمليات تخزين البيانات ومعالجتها واسترجاعها على وسائط أو دُعامات إلكترونية، ومن ثم فإن عملية تكوينها من الناحية التقنية تمر بمراحل ثلاث هي: تخزين البيانات، ومعالجتها، واسترجاعها.

وتعد وظيفة التخزين Stockage، من أهم وظائف نظم قواعد البيانات الإلكترونية، وهي تُقابل النسخ أو الطباعة بالنسبة لقواعد البيانات التقليدية أو الورقية، ويُقصد بها تغذية جهاز الحاسب الآلي بالبيانات المطلوبة، وذلك بتسجيلها على دُعامات إلكترونية ممغنطة [1].

أما معالجة البيانات Traitement des données، فتعني تحويل البيانات الأولية . المادة الخام . إلى بيانات أو معلومات منتظمة أو مُرتبة ترتيباً معيناً بحسب الأحرف أو النوع أو الشكل أو الموضوع أو التاريخ ... إلخ [2].

---

[1] وتسمى هذه المرحلة أيضاً بمرحلة الإدخال Data Entry. راجع لمفاهيم هذه المصطلحات الفنية أو التقنية الخاصة: مارك جيلينسون، أساسيات قواعد البيانات، تعريب دكتور مهندس/ سرور علي إبراهيم سرور، ومراجعة بو علام محمد بن جيلالي، جامعة الملك سعود القصيم، دار الربيع، 2003، ص 17 وما بعدها & أحمد وحيد، قواعد البيانات من الألف للياء، السابق، ص 12 وما يليها & وفي هذا المعنى راجع أيضاً من الفقه الفرنسي:

I. SALEH, Les bases de données relationnelles, conception et réalisation, op. cit., p. 7 et s. & G. GARDARIN, Bases de données, Les systèmes et leurs langages, Eyrolles, 2003, p. 4 et s. & L. AUDIBERT, Bases de données de la modélisation au SQL, Conception des bases de données, modèle relationnel et algèbre relationnelle, Ellipses, 2009, p. 9 et s.

[2] ومن الجدير بالذكر أن عملية معالجة البيانات تتم من خلال مجموعة من المراحل الفنية أو التقنية هي على الترتيب: الفرز Dépistage، ويقصد به ترتيب البيانات أو تصنيفها، والحساب Compte، وهو إجراء عمليات حسابية معينة على البيانات لتحويلها إلى شكل رقمي، والمقارنة Comparaison، وتعني تطبيق عمليات المقارنة بين البيانات بهدف تحديد العلاقات بين بعضها البعض، وأخيراً، التلخيص Résumé، أي اختصار أو تركيز البيانات لإبراز النقاط الجوهرية فيها. أنظر لشرحٍ أوفى: محمد السعيد خشبة، المعالجة الإلكترونية للمعلومات، بدون ناشر، 1991، ص 21 وما بعدها & أحمد وحيد، قواعد البيانات من الألف للياء، المرجع السابق، ص 11.

أما المرحلة الأخيرة وهي الاسترجاع Récupération de données، فيقصد بها البحث في المعلومات المخزنة من خلال خاصية البحث الآلي، إما من خلال جهاز إلكتروني، أو من خلال شبكة الانترنت العالمية عن طريق الاتصال المباشر؛ وذلك بهدف استعادة بعض المعلومات التي يفيد منها المستخدم L'utilisateur [1].

ثانياً: تطور مفهوم قواعد البيانات وزوال التفرقة بين مصطلحي "البيانات" و"المعلومات"

La disparition de la distinction entre les termes «données» et «informations»:

منذ ثمانينات القرن الماضي تقريباً وحتى أواخر العقد الأول من القرن الحالي، كان غالبية مهندسو تكنولوجيا المعلومات والفنيّون المتخصصون في مجال البرمجيات في أمريكا وبعض الدول الأوروبية [2] يرون – وتبعهم في ذلك

R. REIX, Le traitement de l'information en tableaux et schémas, Foucher, Paris, 1988, p. 7 & C. CASTETS-RENARD, Base de données, Processus d'harmonisation du droit d'auteur et des droits voisins en droit de l'Union, Dalloz, Répertoire IP/IT et Communication Droit d'auteur, Septembre 2014, Art n° 2.

[1] يطلق على الاتصال المباشر بالإنجليزية On-line وبالفرنسية En ligne. ولمزيد من البيان حول عملية استرجاع البيانات أنظر: حشمت قاسم، خدمات المعلومات، مقوماتها وأشكالها، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة طباعة، ص 365 & غالب عوض النوايسة، المرجع السابق، ص 238 وما بعدها.

[2] مارك جيلينسون، أساسيات قواعد البيانات، تعريب وترجمة سرور علي إبراهيم سرور، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها & وأنظر في المعنى نفسه: أحمد عبد الدائم، وشواخ الأحمد، وعبد السلام الصرايرة، الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس الاستثمار الجوهري وفقا لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الرابع، الكرك، الأردن، 2008، ص 236 وما بعدها & عماد عبد الوهاب الصباغ، نظم المعلومات (ماهيتها ومكوّناتها)، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص 12 & عمار عباس الحسيني، النظام القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، 2022، ص 6 وما يليها & محمد السعيد خشبة، المعالجة الإلكترونية للمعلومات، بدون ناشر، 1991م، ص 18 وما يليها & ومن الفقه الفرنسي راجع على سبيل المثال لا الحصر:

G. GARDARIN, Bases de données, Les systèmes et leurs langages, op. cit., p. 47 et s. & A. MEIER, Introduction pratique aux bases de données relationnelles, Springer, 2e éd., 2006, p. 23 et s. & C. DELANNOY,

بعض الفقه القانوني المصري والعربي [1] – أن هناك فارقاً من الناحية الفنية بين مصطلحي "البيانات" و"المعلومات"؛ فكانوا يذهبون إلى أن المراحل الثلاثة التي يمر بها تكوين قواعد البيانات الإلكترونية – والسابق بيانها ذكرها حالاً [2]– ما

Programmer en langage C : Cours et exercices corrigés, Eyrolles, 2002, p. 38 & J.-L. HAINAUT, Bases de données et modèles de calcul : outil et méthodes pour l'utilisation, Dunod, 2000, p. 36 & L. FAUGEROLAS, l'accès international à des banques de données, thèse, Bordeaux 1, éd. G.L.N., 1989, n° 4, p. 18 et s.

[1] أنظر من هذا الجانب الفقهي على سبيل المثال لا الحصر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق، ص 9 & أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1994م، ص 48 وما يليها & حسام الدين الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، العدد الأول والثاني، السنة الثانية والثلاثون، يناير – يوليو 1990م، ص 6 & محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 85 & مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2009–2010، ص 20 وما بعدها & قيبوعة عبد الله، الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجَامعة الإفريقية أحمد دراية أدْرار، كلّية الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، قسم الحقوق، 2022، ص 38 & وأنظر من الفقه الفرنسي:

«*La donnée, matière brute, peut se présenter sous de multiples formes (chiffres et/ou textes, sur papier ou informatisés…), mais elle est, en tout état de cause, matérialisée ou fixée sur un support (papier, magnétique…). L'information est un message qui peut être transmis oralement ou qui, le plus souvent, résulte de l'interprétation de données. Ce message peut avoir une seule finalité, ou des finalités multiples, dans la mesure où la même information peut être utilisée différemment ou à plusieurs reprises par ceux qui en disposent*», A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, Dalloz action Droit d'auteur, 2010, chapitre 201, n° 12 & en même sens, M. VIVANT, «Recueils, bases, banques de données, compilations, collections,… : l'introuvable notion ?», Dalloz Sirey 1995, 26° Cahier – Chronique p. 197-200 & D. BECOURT, «Directive relative au statut des bases de données du 11/03/1996 : mise en œuvre pratique et inventaire des mots-clés », Les petites affiches 1998, n° 197.

[2] أنظر بند 6 سابقاً.

هي إلا مراحل لتصنيع المعلومات، فالمادة الخام عندهم – والتي يمكن تشبيهها هنا بالبيانات Les données – يتم إدخالها إلى المصنع، وهو جهاز الحاسب الآلي أو أي جهاز إلكتروني آخر كماكينة الصراف الآلي مثلاً، ثم يقوم هذا المصنع بمعالجة هذه البيانات، لتخرج في النهاية في صورة منتجات أو رسائل messages، وهي المعلومات Les informations.

وظل الأمر كذلك في التفرقة بين مصطلحي "المعلومات" Les informations و"البيانات" Les données إلى أن جاء التوجيه الأوروبي الصادر في 11 مارس 1996 بشأن حماية قواعد البيانات – الذي ضمّنه المشرع الفرنسي تقنينَه الخاص بحماية الملكية الفكرية بمقتضى القانون رقم 536 الصادر في الأول من يوليو عام 1998 – ليزيلها ويساوي بينهما من الناحية القانونية، وأصبح مصطلح "قواعد البيانات" Les bases de données يشمل أي دمج أو تجميع لبيانات أو لمعلومات أو لمصنفات ذهنية أو لعناصر مستقلة أخرى مفهرسة أو منظمة سواءً كانت في صورة تقليدية ورقية، أو في صورة إلكترونية، شريطة إمكانية الوصول أو الولوج إليها على استقلال من المستخدم L'utilisateur أو المستفيد Le bénéficiaire des renseignements إما بطرق إلكترونية أو بأي طرق أخرى [1].

ومنذ ذلك الحين، ويكاد يكون هناك شبه إجماع فقهي وقضائي في فرنسا [2] على اختفاء الفارق الذي كان سائداً حيناً من الدهر بين مصطلحي "قواعد

---

[1] L'art. L.112-3, al. 2 précise que: "*On entend par base de données un recueil d'œuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique, et individuellement accessibles par des moyens électroniques ou par tout autre moyen*".

"تقصد بقواعد البيانات أي تجميع أو دمج لمصنفات أو لبيانات أو لعناصر أخرى مستقلة، ووضعها معاً بطريقة منتظمة أو منهجية يمكن للمستخدم الوصول إليها منفرداً بطرق إلكترونية أو بأي طريقة أخرى".

[2] «*De sorte que toute collection de données, informations ou d'autres objets, dès lors qu'ils sont individuellement accessibles et qu'il y a disposition systématique ou méthodique de ceux-ci, constitue une base de données, quand bien même l'informatique n'interviendrait pas. Il en est ainsi des répertoires d'adresses, des dictionnaires et encyclopédies de toutes natures, y compris édités sur papier. Il en est de même de tout site Internet, même s'il est "statique" et n'est donc pas constitué sous forme d'une "base de données" au*

البيانات" Les bases de données و"بنوك المعلومات أو قواعد المعرفة" Les banques de données ou les bases de connaissances، وأصبح المصطلحان مترادفين يدلان على معنى واحد، وأضحى أي تجميع لأي بيانات أو معلومات أو مصنفات أو أي أشياء أخرى يشكل قاعدة بيانات، شريطة أن يكون الولوج أو الاتصال بها متاحاً للجميع ويمكن الوصول إليها من كل فرد على استقلال وأن تكون مرتبة أو منظمة إما من حيث المضمون أو النوع أو الشكل أو العدد.

وقد قسّم الفقه قواعد البيانات إلى نوعين رئيسيين: النوع الأول هو قواعد البيانات التقليدية أو الورقية، والثاني هو قواعد البيانات الإلكترونية، ومن أمثلة النوع الأول: دليل العناوين والتليفونات، والقواميس، والموسوعات العلمية على اختلاف أنواعها المتاحة بشكل تقليدي أو ورقي، وينصرف هذا المعنى كذلك إلى فهرسة وتنظيم الكتب داخل المكتبات بشكل منهجي أو منظم، وكذلك الحال بالنسبة لتنظيم التُحف الفنية والأشياء الثمينة المعروضة داخل متحف أو صالة عرض، أما النوع الثاني فهو يمثل قواعد البيانات التي يتم تخزينها والتعامل معها إلكترونياً، كأن يتم تخزينها واسترجاعها من خلال مواقع شبكة الانترنت، حتى ولو كانت هذه المواقع تحتوي على بيانات مكتوبة وثابتة فحسب Static [1].

---

sens informatique du terme.», A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, préc., Art. 9 & v. en même sens, A. et H.-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, 5e éd., LexisNexis, 2017, n° 207, p. 615 et s. & F. POLLAUD-DULIAN, Le Droit d'auteur, Économica, 2005, n° 567, p. 401 & J.-P. CHAMOUX, L'Appropriation de l'information, Litec, 1986, p. 184 & J. HUET, «Introduction à la recherche du statut juridique des informations», in La Télématique, vol. 2, E. Story Scientia, Gand 1984, p. 3 & Y. BURNAND, banques de données électroniques et droit de l'informatique, thèse, Université de Lausanne, 1974, p. 27 et s. & pour les applications jurisprudentielles, Cass. 1re civ., 9 nov. 1983, no 82-10.005, Bull. civ. I, no 266 & Cass. Ass. plén. 30 oct. 1987, no 86-11.918 , Bull. Ass. plén., no 4 ; D. 1988. jur. 21, concl. Cabannes & CA Paris, 18 déc. 1985, Gaz. Pal. 1986, 1, 81 ; D. 1986. jur. 273, note J. Huet & CA Lyon, aud. sol., 12 juin 1989, DIT 1989, no 4, p. 67 & T. com. Compiègne, 2 juin 1989, SFB c/ Option Servie, Exp. 1989, no 120, p. 316 & TGI Paris, 1re ch., 20 févr. 1980, D. 1982. IR 44, obs. Colombet ; RTD com. 1981. 83, obs. Françon.

[1] يفرق المتخصصون في مجال البرمجيات ومواقع الانترنت web sites بين مواقع الانترنت الثابتة Static ومواقع الانترنت المتحركة dynamic؛ فالأولى تحتوي على بيانات أو معلومات مكتوبة أو

ومن ثم؛ فإن المعنى الفني لمصطلح "قاعدة البيانات" الذي ارتبط حيناً كبيراً من الدهر بمفهوم الحوسبة والأجهزة الإلكترونية، أصبح يختلف عن معناه القانوني في الوقت الحاضر، فالمعنى الأخير أصبح أعم وأشمل من المعنى الأول، بحيث اتسع نطاقه الحالي ليشمل كافة أنواع قواعد البيانات التقليدية منها والإلكترونية، كما حلّ الآن مصطلح "قاعدة البيانات" محل مصطلح "بنك المعلومات أو قواعد المعرفة" من الناحية القانونية، وليس أدل على ذلك سوى أن المشرعين المصري والفرنسي لا يحميان الآن – بقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية والقوانين الأخرى الخاصة – شيئاً أو مصنفاً ذهنياً يُسمى: "بنوك المعلومات أو قواعد المعرفة"، وإنما يسدلان حمايتهما على "قواعد البيانات" [1].

مقروءة فحسب دون أي مؤثرات صوتية أو حركية، بينما تشتمل الثانية على صور متحركة وفيديوهات وإعلانات وألعاب مثل المصنفات السمعية البصرية والإعلانات إلى غير ذلك. لمزيد من التفصيل: مارك جيلينسون، أساسيات قواعد البيانات، تعريب وترجمة سرور علي إبراهيم سرور، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها.

[1] أنظر للحماية التشريعية لقواعد البيانات، بند 28 وما يليه لاحقاً من هذه الدراسة. وأنظر نصوص المواد من الأولى إلى التاسعة من القانون رقم 151 لسنة 2020 الخاص بحماية البيانات الشخصية، وأنظر كذلك لاستخدام الفقه والقضاء الفرنسيين لمصطلحي قاعدة البيانات وبنك المعلومات كمترادفين لمفهوم واحد:

«*Selon ces définitions, les données stockées dans la base ou la banque de données doivent être « disposées de manière systématique ou méthodique » : en d'autres termes elles doivent être « structurées ». Le simple enregistrement de données sur un support informatique n'est donc pas, en principe, suffisant pour constituer une base de données*», A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, Dalloz action Droit d'auteur, 2010, chapitre 201, n° 26 & M. VIVANT, « Recueils, bases, banques de données, compilations, collections… : l'introuvable notion ? », D. 1995. chron. 198 & J.-C GALLOUX, «Ebauche d'une définition juridique de l'information», D. 1994. chron. 229 & D. BECOURT, «Banques de données et droit d'auteur», LPA 22 juin 1988, n° 75, p. 7 & S. DENIS, Y. POULLET et X. THUNIS, banques de données, quelle protection juridique ?, Cahiers du CRID, E. Story-Scientia, Bruxelles, 1988, p. 5 et s. & et pour le notion jurisprudentiel, CA Paris, 4e ch., 15 janv. 1997, SNC VF Diffusion c/ Chantelle, PIBD 1997, III, 517 & CA Paris, 4e ch. B., 18 juin 2003, Credinfor c/ Artprice.com, Juris-Data no 223155 ; CCE nov. 2003, p. 28, § obs. Caron & T. com. Compiègne, 2 juin 1989, SFB c/ Option Servie, Exp. 1989, n° 120, p. 316.

غير أننا نعود ونُذكر بأن محل دراستنا هنا لا ينصرف إلى المعنى العام الشامل لكافة أنواع قواعد البيانات التقليدية منها والإلكترونية، وإنما ينحصر نطاقه على النوع الثاني منها – أي قواعد البيانات الإلكترونية فحسب – لما يثيره هذا النوع من مشاكل قانونية حديثة متعلقة بطبيعة هذه الابتكارات الذهنية، ونظامها القانوني الواجب التطبيق عليها، وتحديد مالك الحقوق الفكرية أو الذهنية عليها، وبيان حقوق مؤلفيها ومنتجيها ومقدمي خدماتها، خاصةً مع ظهور تقنية قواعد أو كُتل البيانات المتسلسلة أو المُركبة Blockchain (*البلوك تشين*) التي تخول لكل مستعمل الحق في إدخال وتداول بيانات إلى قاعدة البيانات الإلكترونية دونما حاجة إلى جهة مبتكرة لها.

وأنظر قُرب هذا المعنى لدى بعض الفقه العربي الذين يستخدمون المصطلحين بمعنى واحد وإن لم يصرحوا بزوال التفرقة بينهما: محمد حسام محمود لطفي، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، بدون ناشر، 1999م، ص 7 وما بعدها & فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الإنترنت، دار النهضة العربية، 2003م، ص 13 وما بعدها & محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمات المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003، دار النهضة العربية، 2005م، ص 36 وما بعدها & هويدا علي عبد القادر، نظم المعلومات الإدارية النظرية والتطبيق، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 29 وما بعدها.

المطلب الثاني
أهمية قواعد البيانات الإلكترونية وتطبيقاتها
Importance et applications des bases de données électroniques

لا جرم أن درجة تقدم الدول تُقاس اليوم بمقدار ما وصلت إليه من ابتكارات علمية ومعلوماتية تمكنها من حل مشاكلها والاستجابة إلى متطلبات شعوبها، وبفضل قواعد البيانات الإلكترونية المنتشرة إما من خلال شبكة الانترنت أو من خلال البرامج والتطبيقات الحديثة التي يمكن تثبيتها على الأجهزة الإلكترونية أو الرقمية، أضحت المعلومات والبيانات في متناول الجميع، وأصبح الحصول عليها سهلاً ميسوراً.

وتُفضل مصادر المعلومات الإلكترونية على مثيلتها الورقية أو التقليدية؛ لأن الأولى تمتاز بأنها تتلافى العيوب التي قد تنال من الثانية، ويظهر ذلك من عدة وجوه: فمن جانب أول، فإن قواعد البيانات الإلكترونية تعد مصدراً معلوماتياً مرناً ومتجدداً لسهولة تعديلها المستمر وفقاً للمتغيرات الجديدة، وذلك بخلاف قواعد البيانات الورقية التي قد تكون جامدة لا تستجيب للتطورات المتغيرة لأنها تتطلب الطباعة والنشر في كل مرة يطرأ على المعلومة التغيير، ومن جانب آخر فإن قواعد البيانات الأولى تعد مصدراً معلوماتياً قليل الكُلفة موفراً للجهد والوقت مقارنةً بالثانية، إضافة إلى سهولة الوصول إليها في أي وقت ومكان إما بشكل مقروء أو مسموع مما يجذب إليها عدداً كبيراً من المستخدمين، وذلك بعكس مصادر المعلومات الورقية أو التقليدية التي تكون دائماً في شكلٍ مقروء [1].

وهناك العديد من المجالات التي تلعب فيها قواعد البيانات الإلكترونية دوراً بارزاً وهاماً، ولا يسوغ لمتخصصيها أو العاملين بها التخلي عنها وعن اتصالهم

---

[1] راجع في هذا المعنى: أحمد عبد الدائم، وشواخ الأحمد، وعبد السلام الصرايرة، الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس الاستثمار الجوهري وفقا لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الرابع، الكرك، الأردن، 2008، ص 240 وما بعدها.

المستمر والمباشر بها يومياً وفي كل وقتٍ وحين؛ وذلك للاطلاع على آخر المستجدات والتحديثات الطارئة عليها أولٍ بأول، ونذكر من أهم تلك المجالات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي [1]:

بالنسبة لمجال الطب والصيدلة، نجد أن قواعد البيانات الإلكترونية، سواءً المتاحة عبر شبكة الانترنت أو عبر البرامج الحاسوبية، توفر للأطباء والصيادلة – وكذا الباحثين في هذا العلم – الوقت والجهد في البحث عن الدواء المناسب وتوصيفه للمرضى، كذلك فإن المستشفيات والصيدليات والشركات العاملة في مجال تصنيع الأدوية ومستحضرات التجميل أو استيرادها، تحتاج بشكل دائم إلى الولوج إلى قواعد البيانات الإلكترونية الطبية للاطلاع على المستجدات والمُستحدث في المجال الطبي، ولا نبالغ إذا قلنا إن جميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية السابق ذكرهم وغيرهم أصبحوا الآن يعتمدون – وبشكلٍ شبه كلي – على ما تقدمه لهم قواعد البيانات الإلكترونية من معلومات حول نوع الأدوية وآثارها الجانبية وبدائلها المتاحة إلى غير ذلك من معلومات [2].

---

[1] لمزيد من البيان حول أهمية قواعد البيانات الإلكترونية في حياتنا المعاصرة أنظر بصفة خاصة: أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثاني، جامعة دمشق، سوريا، 2013، ص 343 وما بعدها & وأنظر كذلك بصفة خاصة من الفقه الفرنسي:

Ph. LE TOURNEAU, Les contrats relatifs au numérique, Utilisation d'une base de données, Droit de la responsabilité et des contrats, Titre 334, Dalloz, Répertoire IP/IT et Communication Droit d'auteur, 2023/24, Art. n° 1 & A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, *précitée*, Art. 3 & M. VIVANT, «Recueils, bases, banques de données, compilations, collections,… : l'introuvable notion ?», préc., p. 197 et s.

[2] ومن أشهر قواعد البيانات الإلكترونية الطبية على سبيل المثال: قاعدة بيانات العلوم الطبية Medline. ويُذكر أن المادة السابعة من القانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بإصدار قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية نصت في هذ الصدد على أن: " يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وله على الأخص ما يأتي: ١- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالبحوث الطبية تشتمل على بروتوكولات البحوث وجميع الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بها والتعديلات التي وردت عليها" (الجريد الرسمية، العدد ٥١ مكرر (و) – في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠)، وأنظر لتفصيل

وفي مجال التجارة والأعمال، نجد أن التجار ورجال الأعمال لا يستطيعوا بحال أن يستغنوا عن اتصالهم المباشر بسوق الأسهم والسندات (البورصة)، وذلك للإحاطة المستمرة – أولاً بأول – بتقلبات أسعار السوق، ومعرفة مقدار الارتفاع والانخفاض في أسعار الأسهم والسندات، وذلك من خلال اطلاعهم على التقارير المالية الإلكترونية الدورية إما من خلال موقع البورصة على شبكة الانترنت أو من خلال التطبيقات أو البرامج الحاسوبية الحديثة، حتى يتمكنوا من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية في الوقت المناسب؛ لأن المعلومة السريعة تحفظ لهم رؤوس أموالهم واستثماراتهم [1].

وفي مجال الطقس وحالة الجو، نجد أن هناك العديد من الوكالات والمؤسسات العملاقة التي تدور أعمالها – وجوداً وعدماً – مع ما تقدمه إليهم هيئات الأرصاد من معلومات متجددة ومنتظمة عن حالة الطقس، فلن تستطيع شركات الطيران – مثلاً – أن تقوم بأي رحلة جوية دون الولوج إلى قاعدة بيانات خاصة تتيح لها حالة الطقس أولاً بأول على مدار اليوم، وكذلك حال شركات الملاحة البحرية ومالكي السفن العملاقة التي تجوب البحار والمحيطات؛ لذلك نجد أن هناك وكالات متخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا تتخصص في بيع هذه المعلومات الدقيقة إلى شركات الملاحة الجوية والبحرية في إطار عقود خاصة تُسمى "عقود المعلوماتية أو عقود خدمات المعلومات" Contrats de renseignement [2].

أوفى: إيمان السمرائي ويسري أبو عجمية، قواعد البيانات ونظم المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات، الناشر غير معروف، 2009، ص 21 وما يليها.

[1] أنظر في هذا المعنى: محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 29 وما بعدها.

[2] لمزيد من البيان، راجع بصفة خاصة:

Ph. LE TOURNEAU, Contrats de conseil et de services aux entreprises, Œuvre collective sous la direction de Philippe le Tourneau, faculté de droit de l'Université de Toulouse Capitole, Rép. Dalloz, 2023/24, n° 3313-41 et s. & Ph. PEYRAMAURE, «L'information et les partenaires de l'entreprise», RJ com. 1986, (no spéc.), p. 189 et s. & G. VIRASSAMY, «Les limites à l'information sur les affaires d'une entreprise», RTD com., 1988, p. 179 et s.

وفي نطاق الصحافة والإعلام، فإن أخبار الساعة والحوادث الجارية تتطلب من الصحفي والإعلامي متابعة المستجدات فيها على مدار الساعة، ولن يستطيع واحد منهم أن يكتب خبراً أو مقالاً واحداً في صحيفة، أو يسبق إلى نشره عبر وسائل الاتصال الحديثة من قنوات فضائية أو شبكة الانترنت، إلا إذا كان لديه معينٌ ومصدر معلوماتي متجدد لتزويده بأحدث الأخبار والمعلومات الجديدة، وهو يجد ضالته المنشودة دائماً وأبداً في قواعد البيانات الإلكترونية [1].

وفي مجال البحث العلمي، لا يستطيع أي باحث في أي علم من العلوم الآن الاستغناء عن مصادر المعلومات الإلكترونية، فهي تتيح له الاتصال والاشتراك بالدوريات العلمية والأبحاث الإلكترونية وهو جالس في منزله، فتوفر له الوقت والجهد والكُلفة المالية [2].

وفيما يخص رجال القانون، فتوفر لهم المواقع القانونية عبر شبكة الانترنت وبرامج وتطبيقات الحاسب الآلي الحديثة قواعد بيانات الخدمات القانونية الإلكترونية التي تحتوي على كل ما يتعلق بالتشريعات والأحكام القضائية القديمة منها والحديثة، الوطنية منها والأجنبية، بل وتطلعه على أحدث تعديلاتها، وهي تتيح له التجول الحُر في عشرات الآلاف منها مجتازاً حدود المكان والزمان ودون قيود التكلفة والانتقالات، بحيث يمكن القول بإن هذه القواعد أضحت بمثابة مكتب متنقل بالنسبة لرجل القانون [3].

---

[1] محمد فتحي عبد الهادي ومحمد إبراهيم سليمان وأبو السعود إبراهيم، مراكز المعلومات الصحفية، دار المريخ للنشر، الرياض، بدون سنة طباعة، ص 160 & وفي المعنى نفسه:

M. VIVANT, *Ibid*., p. 199 & C. CASTETS-RENARD, «La protection des bases de données chahutée», RLDI 2009, n° 1.

[2] السعيد مبروك إبراهيم، المعلومات ودورها في دعم واتخاذ القرار الاستراتيجي، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص 33 & وأنظر في المعنى نفسه من الفقه الفرنسي:

A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, *préc*., n° 3.

[3] أ حمد علي، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 7 & ومن الفقه الفرنسي:

وبدون قواعد البيانات الإلكترونية التي تغذي وتدير شبكات وماكينات وشاشات البنوك (المصارف) والمطارات والموانئ البحرية والمستشفيات والمدارس والجامعات – على الصعيدين الوطني والدولي – لما أمكن الوصول إلى البيانات والمعلومات – داخل الدولة وخارجها – بالسهولة التي نعهدها في عالمنا اليوم، كما تعتمد الدول المتقدمة على هذه القواعد الآن في محاربة الجريمة والإرهاب وملاحقة المجرمين [1].

وأخيراً، فقد ظهر مؤخراً ما يُعرف بقواعد البيانات المتسلسلة أو كُتل البيانات المتسلسلة Blockchain (*البلوك تشين*)، وهي عبارة عن قواعد بيانات عملاقة يتم تخزينها عبر شبكة خاصة محمية ومُشفرة لا يسهل اختراقها، وهي لهذا تعد آلية متقدمة لقواعد البيانات تسمح بمشاركة المعلومات من خلال المستخدمين أنفسهم بشكل شفاف داخل شبكة أعمال عالمية كبيرة في شكل سلسلة من كُتل البيانات مرتبطة ببعضها البعض، ولا يمكن حذف السلسلة أو تعديلها من دون توافق من الشبكة، ويقوم مبتكرو هذه التقنية الآن بإصدار وتداول العُملات المشفرة – مثل عُملة Bitcoin (*البتكوين*) – من خلال هذه التقنية، كما يستخدمها المطورون للشبكات لتحفيز إدراج مصادر الطاقة المتجددة – مثل خلايا الطاقة الشمسية – في شبكات الطاقة للعمل على تقليل الانبعاثات الضارة، كما تُستخدم الآن في عمليات الشحن للسلع والبضائع عالمياً بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى أنها تمكن البنوك من أداء التحويلات المالية الإلكترونية بشكل أسرع وبتكلفة أقل [2].

A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, Création numérique, Influence du numérique sur l'objet du droit, préc., n° 7.

[1] أنظر لمزيد من البيان في هذا الصدد:

E. LAFUMA, Mise à disposition sur la base de données économiques et sociales, Répertoire de droit du travail / Comité social et économique : compétences en matière de santé et sécurité Trav., Mise à jour de novembre 2021, n° 32 & A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, *Ibid*., n° 23.

[2] لتفصيلٍ أوفى حول مفهوم تقنية البلوك تشين ومميزات استخدامها في هذه المجالات وغيرها، أنظر بصفة خاصة: حسين السيد حسين محمد، العملات المشفرة (البلوك تشين) تحديات ومخاطر مرتقبة

من جماع ما تقدم؛ نستطيع القول إنه قد قُدِّرَ لنا أن نحيا في زمن تمثل فيه المعلومة الإلكترونية بضاعة العصر الرائجة، فمن يملكها يملك القوة والنجاح الدائمين [1].

حال إنتشارها عالمياً (دراسة المنازعات المصرفية بالمملكة العربية السعودية أنموذجاً)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد 93، العدد الثاني، إبريل 2020، ص 25 وما يليها & وراجع لتعريفها وتنظيمها القانوني وحمايتها التشريعية في فرنسا البنود 13، و27، و31 لاحقاً من هذه الدراسة. ويُذكر أن تقنية البلوك تشين قد تم اختراعها لأول مرة في العالم عام 2008 من قبل شخص مجهول معروف تحت الاسم المستعار "ناتوشي ساكاموتو". وهي عبارة عن سجل إلكتروني ثابت للمعاملات التي تتم مع مرور الوقت وغير قابل للاختراق السيبراني، ويتم توزيعه بين العديد من المشاركين على الشبكة الرقمية، وكل المعاملات التي يتم إدراجاها فيه تشكل بعد ذلك قاعدة بيانات تسرد جميع المعاملات التي تمت بين مختلف المشاركين منذ إنشائها"، أنظر لتفصيل ذلك:

«*La Blockchain, ou littéralement « chaine de blocs », est une technologie inventée en 2008 par un anonyme connu sous le pseudonyme de Natoshi Sakamoto. Son fonctionnement est a priori simple : il s'agit d'un historique électronique immuable et inviolable de transactions conclues au fil de l'eau, distribué entre plusieurs intervenants sur le réseau. L'ensemble de ces transactions constitue ensuite une base de données qui recense tous les échanges effectués entre les différents intervenants depuis sa création*», H. DE VAUPLANE, La Blockchain et la loi, Les échos, 21 févr. 2016, p. 237.

[1] فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، الكتاب الأول، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، بدون سنة طباعة، ص 269 & ناريمان إسماعيل متولي، اقتصاديات المعلومات، دراسة للأسس النظرية وتطبيقاتها العملية على مصر وبعض الدول الأخرى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1995م، ص 70 & وفي هذا المعنى من الفقه الفرنسي:

B. WARUSFEL, «La protection des bases de données en question : un autre débat sur la propriété intellectuelle européenne», Revue propriétés intellectuelles, octobre 2004, n° 13, p. 23.

المبحث الثاني
مفهوم قواعد البيانات الإلكترونية وخصائصها
Notion et caractéristiques de bases des données électroniques

اختلف الفقه – في الوطن العربي وأوروبا – إبان تقرير الحماية القانونية لأول مرة لقواعد البيانات الإلكترونية حول المقصود منها؛ فالمتخصصون في مجال تكنولوجيا المعلومات تعصبوا لمجالهم وغلّبوا الجانب التقني أو الفني في تعريفهم لهذه القواعد على الجانب القانوني، والقانونيون فعلوا العكس، فتشددوا للجانب القانوني على حساب الجانب التقني، وبعضهم اعتصم بالموقف الوسطي فظلوا متذبذبين ولم ينضموا لا إلى هؤلاء ولا إلى أولئك، إلى أن جاء القضاء – خاصةً في أوروبا – ليقرر المفهوم القانوني الصحيح لهذه القواعد، ويضع عن الفقه إصرهم والأغلال التي كانت عليهم في تحديد مدلولها.

وشيئاً فشيئاً، وبعد أن استقر المفهوم الحديث لقواعد البيانات الإلكترونية؛ اتضحت خصائصها من الناحيتين التقنية والقانونية، وما إن استقر الفقه على حصر هذه الخصائص وبيان مدى تأثيرها على النظام القانوني الواجب التطبيق عليها، حاولوا التقريب بينها وبين غيرها من المصنفات الذهنية الأخرى، خاصةً المصنفات التعاونية أو متعددة المؤلفين.

ومن خلال هذا المبحث، نستعرض أولاً المقصود بتلك القواعد وبيان آراء الفقهاء والقضاء حولها محاولين ترجيح أحدها، ثم نعرج لبيان خصائصها من الناحيتين التقنية والفنية توطئةً لتحديد طبيعتها القانونية فيما بعد، ليكون تقسيمنا لهذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف قواعد البيانات الإلكترونية

المطلب الثاني: خصائص قواعد البيانات الإلكترونية

المطلب الأول
تعريف قواعد البيانات الإلكترونية
Définition des bases de données

بدأت أولى المحاولات لتقرير الحماية القانونية لقواعد البيانات بصفة عامة – وليست قواعد البيانات الإلكترونية بصفة خاصة – في دول الاتحاد الأوروبي مع أفول العقد السادس من القرن الماضي تقريباً، وقد حاول بعض مشرعي هذه الدول وضع تعريف قانوني دقيق لها، غير أن محاولتهم قد باءت بالفشل ولم يتفقوا على تعريف واحد لها؛ إما لتعقيد تعريفها لتركيزها على الجانب التقني وإهمال الجانب القانوني، وإما لأن تعريفاتهم كانت مرنة ومن الاتساع بمكان لتشمل غير قواعد البيانات من مصنفات ذهنية أخرى، وإما لاختلاف الفلسفة التشريعية من دولة لدولة أخرى.

ونتيجة لاختلاف دول الاتحاد الأوروبي في تعريف تلك القواعد على هذا النحو، فقد تدخل المجلس الأوروبي مع أفول العقد الأخير من القرن الماضي لتحديد مفهومها من خلال توجيهاته التي اضطرت دول هذا الاتحاد من بعدها إلى تضمينها قوانينها الوطنية، إلا أن محكمة العدل الأوروبية بعد أن استشعرت تطور هذا المفهوم قليلاً مع التطور التكنولوجي المستمر إبان العقد الأول من القرن الحالي، ودخول التكنولوجيا والبيئة الرقمية في مختلف مجالات الحياة، فقد أدلت هي الأخرى بدلوها في محاولةٍ منها لتوحيد شتات الدول الأوروبية المختلفة.

لذلك فإن الحديث عن ماهية قواعد البيانات الإلكترونية يقتضي منا التعرض لتعريفها في التشريع أولاً، ثم بيان موقف الفقه والقضاء منها ثانياً، وأخيراً محاولة الإدلاء برأينا الشخصي لتقييم هذه التعريفات، ودونكم التفصل...

أولاً التعريف التشريعي لقواعد البيانات الإلكترونية
Définition législative:

على مستوى التشريعات الأوروبية، كان أول تشريع يتعرض لتعريف قواعد البيانات بصفة عامة – وليست قواعد البيانات الإلكترونية بصفة خاصة – هو

التشريع الألماني الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر في 9 من سبتمبر 1969، حيث نصت المادة 2/4 منه على أن: "بنك المعلومات في مفهوم هذا القانون، هو المصنف الذهني المرتبة مواده بطريقة منطقية أو منهجية، والتي تتميز بقابلية الوصول إليها، بمساعدة وسائل إلكترونية، أو بأية طريقة أخرى" [1].

وقبل التدخل التشريعي الفرنسي بعدة سنوات، كان القرار الوزاري الفرنسي الصادر في 22 ديسمبر 1981 بشأن المصطلحات الخاصة بالمعلوماتية يُعرّف تلك القواعد بأنها: "مجموعة من البيانات المتعلقة بمجال محدد للمعرفة، والمنظمة بشكل معين لوضعها تحت تصرف المستخدمين" [2].

وقد عرّف المشرع الفرنسي – بعد هذا القرار الوزاري بعدة سنوات – قواعد البيانات بصفة عامة بتقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر في الأول من يوليو 1992 على أنها: "مجموعة من المصنفات الذهنية أو البيانات أو العناصر المستقلة الأخرى، مرتبة بطريقة منهجية أو منتظمة، ويمكن الوصول إليها بشكل فردي بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى" [3].

---

[1] Article 4 du Code du droit d'auteur et droits voisins dispose que: "*2- Une banque de données au sens de cette loi est un recueil, dont les éléments systématiquement ou méthodiquement disposés et isolés sont accessibles avec l'aide de moyens électroniques ou d'une autre manière*". La loi allemande sur le droit d'auteur et les droits voisins du 9 septembre 1969 et modifié par la loi du 22/07/1997, disponible sur le site Suivant:
http://www.jura.uni-sb.de/BIJUS/urheberrecht.

[2] Banque de données (n.f.): "*Ensemble de données relative à un domaine défini des connaissances et organisé pour être offert aux consultations d'utilisateurs*".

[3] Selon l'article L.112-3 al 2 du CPI une base de données est un «*recueil d'œuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique et individuellement accessible par des moyens électroniques ou par tout autre moyen*».

وفقاً للفقرة الثانية من المادة L. 112-3 من تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي، فإن قواعد البيانات "هي تجميع أو دمج لمصنفات أو لبيانات أو لعناصر أخرى مستقلة، ووضعها معاً بطريقة منتظمة أو منهجية يمكن للمستخدم الوصول إليها منفرداً بطرق إلكترونية أو بأي طريقة أخرى".

وفي مصر، فقد ذهب قرار وزير الثقافة المصري رقم 82 لسنة 1993 – بشأن إيداع مصنفات الحاسب الآلي تنفيذاً لقانون حماية حق المؤلف وقبيل إصدار قانون الملكية الفكرية المصري الحالي بعدة سنوات – في تعريف قاعدة البيانات الإلكترونية بصفة خاصة وليست قاعدة البيانات بصفة عامة بأنها: "أي تجميع متميز للبيانات، يتوافر فيه عنصر الابتكار، أو الترتيب، أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية، وبأي لغة، أو رمز، وبأي شكل من الأشكال، يكون مخزناً بواسطة حاسب، ويمكن استرجاعه بواسطته أيضاً" [1]، وقد جاء هذا التعريف موافقاً لما استقرت عليه المواثيق الدولية فيما بعد كما سنرى حالاً من خلال الفقرات القليلة التالية.

وبالرغم من أن قانون حماية الملكية الفكرية المصري الحالي رقم 82 لسنة 2002 [2] قد خلا – على عكس ما فعل نظيره الفرنسي بالمادة L. 112-3 من تقنينه الحالي رقم 92/597 الصادر في الأول من يوليو 1992 والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية – من تحديد المقصود بتلك القواعد، بيد أنه قد نظم المشرع حقوق المؤلف عليها بغير نصٍ من نصوص هذا القانون؛ إذ تتوفر في قاعدة

---

[1] المادة 3/2 من قرار وزير الثقافة المصري رقم 82 لسنة 1993، بشأن تنفيذ قانون حماية حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954م، سابق الإشارة إليه.

[2] قانون الملكية الفكرية المصري الحالي رقم 82 لسنة 2002م، صادر بتاريخ 2 يونيه 2002م، الجريدة الرسمية، العدد 22 مكرر، وقد عرّف المشرع بالبند السادس من المادة 138 من هذا القانون المصنف المشتق بأنه: "المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب او من غيره ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب او اختيار محتوياتها"، في حين حدد البند التاسع عشر من هذه المادة الوزارة المختصة بحقوق الملكية الفكرية على هذه القواعد فنص على أن: "الوزارة المختصة: وزارة الثقافة وتكون وزارة الاعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الاذاعة، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات". وأنظر كذلك للنظام القانوني لقواعد البيانات المواد 140 و171 من القانون السابق، وأنظر كذلك نصوص المادة L. 112-3 فقرة 1، 2، والمادة L341-1 من تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي الحالي.

البيانات عنصر الابتكار من خلال اختيار مؤلفها لمحتواها وهيكلها وترتيب عناصرها المختلفة [1].

أما على مستوى المواثيق الدولية، فقد ذهب التوجيه الأوربي رقم 96-9، الصادر في 11 مارس 1996 بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات، إلى تعريفها في المادة 2/1 بأنها: "لتحقيق أهداف هذه التوجيهات، فنقصد بقواعد البيانات أي تجميع لمصنفات ذهنية، أو لبيانات، أو لمواد (لعناصر) أخرى مستقلة، مُرتبة بطريقة منطقية أو منهجية، وقابلة للولوج (للوصول) إليها، سواء بوسائل إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى" [2].

وعلى أي حال، وقبل التطرق لبيان مدلول التعريفات السابقة؛ نستطيع القول بإن كافة التشريعات الوطنية – لاسيما التشريعان المصري والفرنسي – لم تتعرض لمدلول قواعد البيانات الإلكترونية بصفة خاصة، وإنما بيّنت المقصود بقواعد البيانات بصفة عامة، أي تلك التي تشتمل على مجموعات البيانات

---

[1] لمزيد من البيان حول مفهوم عنصر أو شرط الابتكار في قواعد البيانات الإلكترونية، أنظر بند 34 لاحقاً.

[2] Article 1/2 de Directive n° 96/9/CE du Parlement européen et du Conseil du 11 mars 1996 concernant la protection juridique des bases de données, JOCE, n° L 77/20, 27 mars 1996 dispose que: "*Aux fins de la présente directive, on entend par base de données, un recueil d'œuvres, de données ou d'autres indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique et individuellement accessibles par moyens électroniques ou d'une autre manière*". Directive n°96/9/CE du Parlement Européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique de bases de données, J.O. n° L 077 du 27/03/1996, p. 20 & pour plus de détaillées, O. CACHARD, La régulation international du marché électronique, thèse, Paris II, 2001, LGDJ., 2002, p. 7 et s.

وتجدر الإشارة إلى أن مشرعي المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل إصدار التوجيه الأوروبي المشار إليه، لم يكونوا يعرفون مصطلحاً خاصاً باسم: "قواعد البيانات"، وإنما كانوا يعرفون مدلولها فحسب ويطلقون عليها اسم: "مجموعات البيانات" Les groupes de données. أنظر في هذا الخصوص: معاهدة الويبو 1996، المادة الرابعة، فقرة 2، والمادة التاسعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) TRIPS (باللغة الإنجليزية) وADPIC (باللغة الفرنسية) 1994. أنظر لمزيد من التفصيل: زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 11 وما بعدها.

التقليدية المقروءة أو المسموعة والبيانات الإلكترونية وغيرها من أنواع البيانات الأخرى مما قد يُستجد مستقبلاً ولا تعرفه التكنولوجيا في الوقت الحالي؛ ومن ثم فإن المشرع قد ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لاجتهاد الفقه والقضاء لتحديد مدلول قواعد البيانات الإلكترونية وفق ما يصل إليه العلم الحديث أو التقنيات الجديدة.

ثانياً: التعريف الفقهي لقواعد البيانات الإلكترونية

Définition doctrinale:

عكف الفقه [1] – سواء في الوطن العربي أو في فرنسا – لمحاولة تحديد مفهوم قواعد البيانات الإلكترونية وبيان خصائصها المميّزة لها عن سائل المصنفات الذهنية الأخرى، وبينما ركّز البعض إبان تعريفه لها على الجانب الفني أو التقني، أظهر البعض الآخر جانبها القانوني، وذلك على التفصيل التالي:

(1) في الفقه العربي:

ذهب البعض إلى تعريف قواعد البيانات الإلكترونية بأنها: "مجموعة من البيانات التي تُفيد موضوعاً معيناً، وتهدف لخدمة غرض معين، وتُعالج بواسطة

---

[1] يُذكر أن بعض الفقه العربي قد وقع في خلط بين مصطلح "قواعد البيانات" و"بنوك المعلومات" بشأن الجهات القائمة على ابتكار أو تجميع البيانات والمعلومات وإتاحتها لجمهور المستخدمين (وهم مزودو الخدمة بالنسبة لقواعد البيانات الإلكترونية)، حيث عرّفوا بنوك المعلومات بأنها: "مؤسسات ضخمة، تخصصت في التعامل في مجال المعلومات، المتعلقة بقطاع معين من المعارف، وهي منظمة على نحو معين، يسمح بتقديم المشورة إلى العملاء، والراغبين فيها" (أحمد عبد الدائم، وشواخ الأحمد، وعبد السلام الصرايرة، الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس الاستثمار الجوهري وفقا لقانون حق المؤلف مرجع سابق، ص 223)، أو هي: "الجهة التي تقوم بتجميع المعلومات، المتعقلة بغرض معين، بقصد معالجتها آلياً، لاسترجاعها واستغلالها، ولهذا تتعدد البنوك بتعدد الأغراض" (مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 15 & وقُرب هذا المعنى: حسام الدين الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، ص 6)، مع أنه شتان بين مفهوم قواعد البيانات كمصنف ذهني من جهة، والجهة القائمة على ابتكارها أو إتاحتها للمستخدمين من جهة أخرى. لكن على ما يبد أن هذا الخلط كان مرده ما سبق وأشرنا إليه في مستهل النُبذة التاريخية لقواعد البيانات والتفرقة التي كانت قائمة حيناً من الدهر بين مصطلحي البيانات والمعلومات آنذاك، راجع بندي 6 و7 من هذه الدراسة آنفاً.

أجهزة الحاسبات الإلكترونية؛ لإخراجها في صورة معلومات، تُفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة " [1].

وذهب البعض الآخر إلى أنها: "هي النظام الذي تتخذه إحدى الهيئات، لاختزان البيانات والمعلومات، بواسطة الحاسب الإلكتروني، وإتاحتها لمن يطلبها، على الوسائط الملائمة، مطبوعة أو مصغرة أو ممغنطة أو مليزرة" [2].

بينما عرّفها آخرون بأنها: "عبارة عن قواعد بيانات محوسبة Computerized يمكن البحث فيها بطريقة تفاعلية تحاورية Conversational عن طريق طرفي أو نهائي Terminal موصول بالحاسب الرئيسي، وأحياناً يكون هذا الطرفي Terminal موصول على مسافة أميال من الحاسب المركزي" [3].

ورآها فريق رابع من الفقه: "القاعدة أو القواعد التي تؤسس أو تتضمن دلالة البيانات، كالحقائق والإحصاءات والرموز والأنشطة الرقمية – عمليات التحويل الرقمية (صفر–1، 0–1) دون أن يكون رابط بينها سوى حين تحويلها بالمعالجة الآلية إلى معلومات" [4].

---

[1] أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1994م، ص 48.

[2] سعد محمد الهجرسي، المكتبات وبنوك المعلومات في الإذاعة والمجلة والمجمع، المرجع السابق، ص 216 & وفي المعنى نفسه أنظر: ردولف بلوم، الببلوجرافيا، بحث في تعريفها ودلالاتها، ترجمة/ شعبان عبد العزيز خليفة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م، ص 13 وما بعدها.

[3] حشمت قاسم، خدمات المعلومات، مقوماتها وأشكالها، مكتبة غريب، 1984، ص 378. ويؤخذ على هذا التعريف شأنه شأن غالبية مفاهيم التكنولوجيا الحديثة – ومن وجهة النظر الشخصية – المبالغة في استخدام المصطلحات الفنية أو التقنية إلى الدرجة التي جعلت التعريف غامضاً بعض الشيء يحتاج إلى تعريف آخر أو بيان، فكان كمن عرّف الماء بالماء!

[4] عمر محمد بن يونس، قواعد البيانات المشكلة، رؤية الحماية المستقبلية، ورقة عمل مقدمة للجمعية المصرية لقانون الانترنت، القاهرة، 2005، ص 8، ويمكن الاطلاع عليه على شبكة الانترنت من خلال الرابط التالي:

www.ituaarabic.org/coe/2006/E.crime/additional2520docs/add10.doc

في حين ذهب رأي خامس في تعريفها إلى أنها: "عبارة عن نظام لاسترجاع المعلومات بشكل فوري عن طريق استخدام الحاسوب والمحطات الطرفية Terminals والمحولات Modems، إضافة إلى البرمجيات الجاهزة التي تزود المستفيدين بإجراءات تخزين واسترجاع قواعد المعلومات المقروءة آلياً" [1].

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها تبرز الجانب الفني أو التقني لقواعد البيانات دون الجانب القانوني، فهي تدور كلها حول معنى واحد يعتمد على طريقة إنشاء هذه القواعد في شكل ملفات Fichiers يمكن تخزينها إلكترونياً من جهة، وعلى طريقة تشغيلها بواسطة الحاسب الآلي أو إتاحتها عبر شبكة الانترنت أو من خلال أي جهاز إلكتروني آخر من جهة أخرى.

ورغم ندرة محاولات الفقه القانوني في تحددي مدلول مصطلح "قواعد البيانات الإلكترونية" في الوطن العربي، غير أن البعض يذهب في تعريفها إلى أنها: "أعمال اختيار وجمع أو تجميع لمؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية أو برامج كمبيوتر وغيرها، أو لأّية مواد أخرى كالنصوص والأصوات والصور والوثائق والأرقام والوقائع والبيانات، يجري ترتيبها وتنسيقها وتخزينها بطريقة نظامية Systématique أو منهجية Méthodique ويمكن الوصول إليها accessible واسترجاع المعلومات منها بطريقة فردية individuellement بوسائل أو بأساليب إلكترونية أو إلكترومغناطيسية أو إلكترونية بصرية ووسائل مشابهة، كما يمكن أن تجري بوسائل غير إلكترونية" [2].

في حين يراها آخرون بأنها: "تجميع أعمال أو بيانات أو أية مواد أخرى، مُنتَجة، بشكل مستقل، متى كانت مرتبة بطريقة نظامية Systematic ومنهجية

---

[1] عامر إبراهيم القنديلجي، تقنيات البحث بالاتصال المباشر والأقراص المكتنزة CD-ROM واستخداماتها في جامعتي الموصل وبغداد، رسالة المكتبة، مج 26، ع 2، 1991، ص 26 & وقُرب: طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 21.

[2] طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، ورقة عمل مقدمة لجمعية إنماء المعلوماتية القانونية في بيروت، لبنان، 1999، ص 5، ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي:
http://www.Lipa-Ib.org/myfiles/items/computer%20program.pdf

methodical ويمكن الوصول إليها بصورة فرديةindividually accessible بوسيلة إلكترونية أو بأي طريقة أخرى" [1].

وقد رآها جانب آخر في الفقه العربي أنها عبارة عن: "مجموعة من البيانات ذات العلاقة المتبادلة والمخزّنة معاً بإحكام لاستخدامها في تطبيقات متنوعة – وتخزّن البيانات بحيث تكون مستقلة عن البرامج التي تستخدمها – وتستخدم أساليب محكمة لإضافة بيانات جديدة في تعديل واسترجاع البيانات الموجودة في قاعدة البيانات" [2].

أما في مصر على وجه الخصوص، فيذهب جانب فقهي في تعريفها – تعريفاً فضفاضاً وتقنياً بعض الشيء – إلى أنها: "خوارزم ورموز رياضية تكون مقسمة إلى ملفات وسجلات وحقول، تتمتع بأداء وظيفي متميز، ناتج عن جهد فكري جاد" [3].

بينما ذهب آخرون في تعريفها إلى القول إنها: "مجموعات المعلومات التي تتكون من معطيات ووقائع وغيرها، سواءً أكانت في شكل مطبوع أم مجموعات ذاكرة كمبيوتر أم في شكل آخر، يحميها القانون" [4].

في حين يعرّفها آخرون [1] بقولهم: "مجموعة من البيانات أو المواد الأخرى أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها".

---

[1] أسامة علي بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص 31 & في المعنى نفسه: عمار عباس الحسيني، النظام القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية، السابق، ص 9.

[2] يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي وفق قانون حق المؤلف اليمني والمغربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2010–2011، ص 61.

[3] محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي، مرجع سابق، ص 76 & وقُرب ذلك: عادل أبو هشيمه، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 2005، ص 19.

[4] إبراهيم أحمد إبراهيم، الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية، مؤتمر "الكمبيوتر والقانون"، حقوق الفيوم من 29 يناير حتى الأول من فبراير عام 1994م، ص 42.

لكننا لو أمعنا النظر في هذه التعريفات الأخيرة – التي من المفترض فيها إبراز الجانب أو النظام القانوني لهذه القواعد لصدورها من القانونيين أنفسهم – لوجدنا أن معظمها لا تبيّن المقصود منها أو توضح محتواها الحقيقي لاعتمادها على المصطلحات والمفاهيم التقنية أو التكنولوجية، كما نلاحظ اتساع عدد كبير منها ليشمل – بخلاف قواعد البيانات الإلكترونية – كثير من المصنفات الذهنية الأخرى مثل المصنفات متعددة الوسائط، بل إن بعضاً من هذه التعريفات لا يزال – بدوره – بحاجة إلى تعريف! [2].

(2) **في الفقه الفرنسي**:

قد ذهب البعض في فرنسا إلى تعريف قواعد البيانات الإلكترونية بأنها: "أنظمة توثيق محوسبة (يتم التعامل معها إلكترونياً من خلال الحساب الآلي) يمكن الولوج إليها والتعامل معها من عدد غير محدد من المستخدمين في نفس الوقت بواسطة أجهزة حاسب آلي مرتبطة بشبكات" [3].

وعرفها غيرهم بأنها: "أحد أشكال الاتصال عن بعد، المُقترن بوسائل المعلوماتية، والذي

---

[1] نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة ووسائل حمايته، الناشر غير معروف، عام 1987، ص 247.

[2] فما المقصود مثلاً بكلمة "خوارزم" في مجال القانون؟ ونعتقد أن هذا المصطلح إن كان يعني شيئاً مميزاً في مجال الرياضيات نسبةً إلى العالم الشهير "خوارزم"، غير أنه يظل تعريفاً مبهماً في مجال القانون ما لم يتم توضيح المقصود منه.

[3] "*Les bases de données peuvent aussi être définies comme «des systèmes de documentation informatisés, accessibles en temps réel et en conversationnel au moyen de terminaux reliés par des réseaux de transmission à l'ordinateur»*", A. et H.-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, 5e éd., LexisNexis, 2017, n° 193, p. 599 & V. aussi en même sens, F. POLLAUD-DULIAN, Le Droit d'auteur, Économica, 2005, n° 531, p. 361 & pour les applications jurisprudentielles, Cass. 1er civ., 26 janv. 1994, «Duverne» ; Bull. civ. I, n° 35, p. 26 & CA Paris, 16 mai 1994 ; « Ramdam » ; RIDA, oct. 1994, p. 474 & CA Paris, 1re ch., 3 mars 1971 ; D. 1972, p. 109, note J. F.-P. & TGI Paris, 27 oct. 1993, « Ramdam » ; RIDA, juill. 1994, p. 398, obs. crit. F. Pollaud-Dulian.

يسمح من خلال وسيط تفاعلي بالاتصال بين المستخدم والحاسب" [1].

كما عرّفها آخرون بأنها: "أنظمة وثائقية أوتوماتيكية، متاحة بسهولة عن طريق الحاسب، في وقت حقيقي (بولوج مباشر)، وبمحادثة (عن طريق أسئلة وإجابات)، بين أطراف متعددة متباعدين تربطهم شبكة الانترنت من خلال حاسباتهم الآلية (*الكمبيوترات*)" [2].

بينما عرّفها فريق رابع بأنها: "تجميع للبيانات أو للمعلومات المنظمة على دعامة مغناطيسية، أو بصرية – تشمل الأسطوانات المضغوطة – يمكن أن تكون مفهرسة، حسب معايير مختلفة" [3].

---

[1] "*Une des formes de la télématique "interactive", qui permet une communication entre l'utilisateur et l'ordinateur*". L. FAUGEROLAS, l'accès international à des banques de données, thèse, préc., n° 4, p. 12.

[2] "*Les bases de données sont les systèmes de documentation automatisées par ordinateur, accessibles en temps réel (en accès immédiate) et en conversationnel (par voie de questions-réponses), au moyen de terminaux reliés à l'ordinateur par réseaux transmission*". M.-G. CHOISY, Banques de données, aspects contractuels, op. cit., p. 17.

ويُذكر أن قانون العمل الفرنسي Code de travail قد أدخل بالقانون رقم 504 لسنة 2013 بموجب المواد L. 2312-18, L. 2312-21, L. 2312-23, L. 2312-36, R. 2312-12 إلى التشريع الفرنسي نوعاً جديداً من قواعد البيانات الإلكترونية أطلق عليه اسم: "قواعد البيانات الإلكترونية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية Base de données économiques, sociales et environnementales (BDESE)، وهي قواعد بيانات ومعلومات يجب إتاحتها للمستخدمين تتعلق بالمنشآت التجارية والصناعية والزراعية يتمثل الهدف منها في إعطاء صورة كاملة عن أرقام الأعمال chiffre d'affaires والقيمة المضافة والأرباح والخسائر التي تتعرض لها هذه المنشآت. أنظر لمزيد من البيان حول هذا النوع من أنواع قواعد البيانات:

F. PETIT, Base de données économiques, sociales et environnementales (BDESE), Dalloz, Répertoire IP/IT et Communication Droit d'auteur, Déc. 2022, Art. n° 1 et s. & E. LAFUMA, Mise à disposition sur la base de données économiques et sociales, Répertoire de droit du travail / Comité social et économique : compétences en matière de santé et sécurité Trav., Mise à jour de novembre 2021, n° 1 et s.

[3] "*Les bases ou banques de données, c'est–à–dire, les collections d'informations tenues sur un support magnétique ou optique (y compris CD Rom) peuvent être répertoriées selon différents critères*". S. DENIS, Y. POULLET et X. THUNIS,

بينما رآها البعض الآخر من الفقه أبيّةً وعصيّةً على التعريف؛ نظراً لغموض المصطلح المستخدم للدلالة عليها، واختلاطه بما يُعرف باسم: "المصنفات الرقمية والمصنفات متعددة الوسائط"، لأن المصنفات الأخيرة ما هي إلا تجميع أو مزيج لمصنفات ذهنية أدبية وفنية وعلمية، سواءً كانت مصنفات سمعية أو مقروءة أو سمعية بصرية، ويمكن تخزينها ومعالجتها إلكترونياً عن طريق الأجهزة الحديثة؛ لذا كان من الواجب – لدى هذا الجانب من الفقه – أن يُطلق على قواعد البيانات اسم: Bases d'oeuvres et d'objets (مجموعات المصنفات والأشياء) [1].

ثالثاً: التعريف المختار لقواعد البيانات الإلكترونية العادية والمركبة في شكل سلسلة Blockchain

Notre point de vue à la définition de bases des données et de Blockchain:

لا ينكر – غير مكابر – وجاهة بعض التعريفات السابقة في الدلالة على قواعد البيانات الإلكترونية، غير أننا نميل من جانبنا إلى أحد التعريفات الذي اختارته محكمة العدل الأوروبية La Cour de justice européenne – وهي المحكمة العليا للاتحاد الأوروبي – حين اعتبرت هذه القواعد: "مجموعة من المصنفات الذهنية والبيانات والمواد (العناصر) الأخرى التي يتم معالجتها إلكترونياً أو رقمياً، والتي يمكن فصل بعضها عن بعض دون التأثير في محتواها، وتشتمل على طريقة أو نظام للبحث عن عناصرها – أياً ما كانت طبيعته – يسمح بالعثور على كل عنصر من العناصر المكونة لها مستقلاً، كما يلزم أن تكون العناصر المستقلة

banques de données, quelle protection juridique ?, Cahiers du CRID, E. Story-Scientia, Bruxelles, 1988, p. 5 & v. en même sens, J.-L. HAINAUT, Bases de données et modèles de calcul : outil et méthodes pour l'utilisation, Dunod, 2000, p. 36.

[1] A.-R. BERTRAND, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1999, p 528.

أنظر للطبيعة القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية وتمييزها عن غيرها من المصنفات الذهنية الأخرى وخاصة المصنفات متعددة الوسائط، بند 17 وما يليه لاحقاً من هذه الدراسة.

المكونة لها مُرتّبة بطريقة منتظمة Systématique أو منهجية Méthodique ويمكن الوصول إليها accessible واسترجاع المعلومات منها منفردة individuellement سواءً بوسائل أو بطرق إلكترونية أو إلكترومغناطيسية أو كهروضوئية أو أي وسائل أخرى مشابهة" [1].

ونعتقد أن هذا التعريف لقواعد البيانات الإلكترونية تعريفٌ جامع مانع؛ فهو جامع للجانب الفني (التقني) والجانب القانوني في آن واحد، حيث يشمل كافة أنواع قواعد البيانات التي يمكن معالجتها إلكترونياً من جانب، كما يستوعب الشق القانوني لهذه القواعد بتكييفها على أنها مصنفات ذهنية مبتكرة يُسدل عليها المشرع حمايته بموجب أحكام قانون الملكية الفكرية من جانب آخر، فقد رأينا آنفاً أن المفهوم الفني أو التقني لمصطلح قواعد البيانات الإلكترونية يقتصر على بيان مكونات هذه القواعد وطريقة معالجتها أو الوصول إليها أو استرجاعها فحسب، بيد أن المفهوم القانوني أوسع نطاقاً وأشمل من هذا المعنى، حيث يسلط الضوء على محتوى هذه القواعد من ناحية، وكيفية إسدال حماية القانون عليها وتكييفها القانوني باعتبارها مصنفات ذهنية مبتكرة – وليس على أساس كونها مجرد بيانات أو معلومات مجردة – من ناحية أخرى [2].

---

[1] «*La base de données électronique vise tout recueil comprenant des œuvres, des données ou d'autres éléments, séparables les uns des autres sans que la valeur de leur contenu s'en trouve affectée, et comportant une méthode ou un système, de quelque nature que ce soit, permettant de retrouver chacun de ses éléments constitutifs et qu'il faut que leurs éléments indépendants constitutifs soient disposés de façon systématique ou méthodique et individuellement accessibles d'une manière ou d'une autre et que la base comporte un moyen technique tel qu'un procédé électronique, électromagnétique ou électro-optique*», CJCE, 9 nov. 2004, Fixtures Marketing Ltd c/ Oy Veikkaus Ab, aff. C-444/02, RTD com. 2005. 90, obs. Po CJCE 9 nov. 2004, Fixtures Marketing Ltd c/ Oy Veikkaus Ab, aff. C-444/02, RTD com. 2005. 90, obs. Pollaud-Dulian ; CCE 2005, comm. 2, note Caron ; RIDA 2005, no 205, p. 381 ; JCP E 2005. 1216. no 14, obs. Sardain ; JCP 2005. I. 101, no 3, obs. Caron; CCE 2005, comm. 2, note Caron ; RIDA 2005, nº 205, p. 381 ; JCP E 2005. 1216. nº 14, obs. Sardain ; JCP 2005. I. 101, nº 3, obs. Caron.

[2] أنظر لهذا المعنى:

وفي السياق نفسه، نعتقد أن هذا التعريف الذي اختارته محكمة العدل الأوروبية لقواعد البيانات الإلكترونية يمتد ليشمل كافة الوسائل التي يمكن استخدامها للوصول إلى مضمون أو محتوى البيانات أو المعلومات التي تشمله تلك القواعد، كما يشمل كافة أنواع قواعد البيانات أياً ما كان الغرض منها أو محتواها (مضمونها)، وسواءً تم بثها أو إتاحتها لجمهور المستخدمين عن طريق شبكة الانترنت، أو بأية طريقة أخرى مثل شبكات الاتصالات عن طريق الهواتف النقالة أو شبكات المعلومات الخاصة بالمؤسسات والشركات العملاقة مثل المصارف وشركات التأمين وغيرها، وسواءً تم الوصول إليها من خلال أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال أي جهاز إلكتروني آخر مثل أجهزة الجوال وأجهزة النوت بوك وماكينات الصراف الآلي وغيرها من الأجهزة الرقمية الأخرى مما قد يكتشفه العلم الحديث مستقبلاً.

أضف إلى ذلك أن تعريف محكمة العدل الأوروبية لمصطلح قواعد البيانات الإلكترونية على هذا النحو يعد تعريفاً مانعاً؛ لأنه يبرز الشرط الوحيد الذي يميّز قواعد البيانات الإلكترونية عن مجرد البيانات التقليدية أو الورقية (المخطوطات والمطبوعات على اختلاف أنواعها) من جانب، ويفرقها كذلك عن البيانات الإلكترونية المثبتة عشوائياً على دعامة مادية أو إلكترونية un support matériel ou informatique من جانب آخر، ألا وهو ضرورة ترتيب البيانات والمصنفات الذهنية والعناصر المدمجة بها عند تجميعها أو تخزينها أو نسخها على دعامة مادية أو إلكترونية بطريقة مُنظمة ومُمنهجة، أي مُرتبة (مُنسقة) ومُصنفة ومُفرزة بحيث يسهّل على المستخدم الوصول إلى المعلومة المطلوبة في وقت وجيز عن طريق خاصية البحث الإلكتروني، مثل أن يتم ترتيبها بحسب النوع أو الموضوع أو الغرض أو التاريخ إلى غير ذلك. وعلى ذلك؛ فمجرد تثبيت أو تخزين أو نسخ

«*Les compilations de données ou d'autres éléments, qu'elles soient reproduites sur support exploitable par machine ou sous toute autre forme, qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent des créations intellectuelles seront protégées comme telles. Cette protection, qui ne s'étendra pas aux données ou éléments eux-mêmes, sera sans préjudice de tout droit d'auteur subsistant pour les données ou éléments eux-mêmes*», A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, Dalloz action Droit d'auteur, 2010, chapitre 201, n° 1.

مجموعة من البيانات أو المصنفات الذهنية – أياً ما كان نوعها سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية – أو الغرض منها أو قيمتها، على دعامة مادية إلكترونية أو رقمية، مثل دعامات CD-Rom أو بطاقات الذاكرة الصغيرة Mémoire flash، بطريقة عشوائية غير منتظمة، فلا يُوصف هذا التجميع بوصف قواعد البيانات الإلكترونية، وإن ظلت محتفظةً بوصف أي نوع آخر من المصنفات الذهنية بالطبع على ما سنرى لاحقاً في موضعه، إن كانت تتميز بطابع الأصالة أو الابتكار الذي يحمل بصمة مؤلفه الشخصية l'empreinte de la personnalité أو طابعه المُميّز [1].

كما نرى أن هذا التعريف المختار – ومن ناحية أخرى – يحول دون اختلاط قواعد البيانات الإلكترونية بما يشبته بها من ابتكارات ومصنفات ذهنية أخرى، فهو يُميّز بينها وبين المصنفات متعددة الوسائط والجماعية والمشتركة، تلكم المصنفات التي اعتقد بعض الفقه – إبان ظهورها وتقرير الحماية التشريعية لها – عدم وجود حدود فاصلة بينها وبين قواعد البيانات الإلكترونية، وسمح – من ثم – بتطبيق النظام القانوني المخصص للمصنفات الأخيرة على تلك القواعد رغم الاختلافات الجوهرية بينهما؛ لأن هذا التعريف يسلط الضوء على محتوى قاعدة البيانات الإلكترونية الذي يجب أن يكون خليطاً أو مزيجاً من مجموعة من البيانات والمعلومات والمصنفات الذهنية والعناصر الأخرى مثل الأصوات والصور والرموز والنقوش وغير ذلك، بحيث يجوز للمستخدم أو للمستفيد الوصول إلى كل عنصر منها بالبحث عنه على استقلال عن العناصر الأخرى، وهذا ما لا يتوفر – كما سنرى في موضعه لاحقاً – في المصنفات متعددة الوسائط التي يختلط فيها هذا المزيج بحيث لا يجوز البحث عن عنصر مستقل من عناصره على حده، كما أن هذا التعريف يميّز بوضوح كذلك بين

---

[1] أنظر لمفهوم الابتكار وطابع الأصالة في قواعد البيانات الإلكترونية، بند 34 لاحقاً & وأنظر لهذا المعنى بوجهٍ خاص:

B. WARUSFEL, «La protection des bases de données en question : un autre débat sur la propriété intellectuelle européenne», Revue propriétés intellectuelles, octobre 2004, n° 7 & v. également, A. CORDAT, Etude d'un modulateur électro-optique en SiGe/Si Broché, op. cit., p. 97 et s. & A. BENSOUSSAN, Informatique, Télématique, Internet, 6e éd., op. cit., n° 217 et s.

قواعد البيانات الإلكترونية والمصنفات الجماعية والمشتركة؛ لأنه يركز على طبيعة المساهمات الذهنية التي يشترك فيها أكثر من مؤلف ومدى جواز فصلها أو استقلالها عن بعضها من عدمه، وذلك على نحو ما سيبين فيما بعد بشيء من التفصيل [1].

إضافةً إلى ذلك؛ فإن إشارة التعريف المختار لقواعد البيانات الإلكترونية إلى الطرق أو الوسائل التي يمكن من خلالها استرجاع البيانات أو المعلومات المخزنة إلكترونياً، لهو من الأمور التي تفرق قواعد البيانات الإلكترونية عن غيرها من المصنفات الرقمية وشبه الرقمية الأخرى، فقواعد البيانات الإلكترونية تكون مخزنة أو مُثبتة بشكل إلكتروني أو رقمي كامل من خلال *خوارزم* (صفر–1، 0–1) [2]، لتصبح في شكل ملفات إلكترونية مثبتة على دعامة إلكترونية مُهيأة لهذا التثبيت – مثل ذاكرة الحاسب الآلي الدائمة والمؤقتة – وقابلة للاسترجاع من خلال الأجهزة الإلكترونية أو الشبكات الرقمية، غير أنه هناك من المصنفات التي يمكن أن يتم تخزينها أو استرجاعها بطريقة شبه إلكترونية أو مختلطة، كما في حال المصغرات *الفيلمية* microfilm التي هي عبارة عن شرائح صغيرة مثبت عليها معلومات وبيانات بطريق الاختزال الضوئي أو التصغير الضوئي، وهي طريقة في تخزين البيانات والمعلومات تعد شبه إلكترونية لأنها تعتمد على استخدام الكهرباء ولغة الأرقام في آن واحد بهدف تصغير محتويات الشريحة، بينما يتم استرجاعها بوسائل كهروضوئية [3]، وكذلك حالة الوسائط أو الدُعامات الممغنطة *والمليزرة* مثل

---

[1] أنظر للتفرقة بين قواعد البيانات الإلكترونية والمصنفات الجماعية والمشتركة، بند 20 وما يليه لاحقاً من هذه الدراسة.

[2] كلمة "خوارزم" algorithme، هي كلمة لاتينية الأصل، وقد دخلت علوم الحاسب الآلي نسبةً إلى عالم الرياضيات الشهير الذي ابتكرها وهو "محمد بن موسى الخوارزمي"، وهو عالم رياضيات وفلك وجغرافيا فارسي مسلم، من القرن الثامن عشر الميلادي، ولم يدخل هذا المصطلح فرنسا حتى القرن الثاني عشر الميلادي، أنظر لمزيد من التفصيل:

Ph. LE TOURNEAU, Contrats du numérique, informatiques et électroniques, 12e éd., «Dalloz référence», 2023, nos 343.01 et s.

[3] الطرق الكهروضوئية هي طرق تعتمد على استرجاع البيانات أو المعلومات من خلال الدوائر الكهربائية وشرائح العرض عن طريق تسليط الضوء على شريحة مخزن عليها البيانات بواسطة الأرقام والشفرات والخوارزمات، ثم يتم ظهور محتواها على شاشة كبيرة، ولا تزال دور السينما تستخدمها في

أسطوانات CD Rom et DVD وبطاقات التخزين mémoire flash، التي يتم تخزين بياناتها وعناصرها بطريقة مغناطيسية، ويتم استرجاعها بطريقة إلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي أو الأجهزة المماثلة، لذلك يُطلق عليها اسم: الدُعامات أو الوسائط *الإلكترومغناطيسية* [1].

ومع أفول العقد الأول من القرن الحالي تقريباً، ونتيجة للتطور التكنولوجي المتسارع، ظهر ما يُعرف باسم قواعد البيانات المتسلسلة أو كُتل البيانات المتسلسلة أو المركبة Blockchain (*البلوك تشين*)، وهي عبارة عن قواعد بيانات متطورة ترتبط مع بعضها البعض في شكل سلسلة وتُبتكر بواسطة الحاسبات الآلية فائقة السرعة، وهي مجرد تجميع أو دمج لعدد لا متناهي من قواعد بيانات عملاقة يتم تخزينها في شبكة رقمية واحدة محمية ومُشفرة لا يسهل اختراقها، ويتم إصدار وتداول عُملة Bitcoin (*البتكوين*) المُشفرة من خلال هذه

عرض الأفلام على الجمهور حتى الوقت الراهن، كما لا تزال بعض المكتبات ومراكز المعلومات الأجنبية تعتمد عليها في تخزين واسترجاع الأبحاث والمراجع العلمية والأدبية والفنية العتيقة أو القديمة كذلك. وأنظر لمزيد من البيان حول طرق استرجاع البيانات الإلكترونية:

A. BENSOUSSAN, Informatique, Télématique, Internet, 6e éd., Francis Lefebvre, 2017, n° 211, p. 53 et s. & A. CORDAT, Etude d'un modulateur électro-optique en SiGe/Si Broché, Univ Européenne, 2011, p. 23 et s. & J.-R. HUBBARD, Structures de données en Java, Ediscience, 2003, p. 101 et s.

[1] لمعنى التخزين والاسترجاع الرقمي للبيانات، أنظر بصفة خاصة: يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي، مرجع سابق، ص 48 وما يليها & وأنظر في المعنى نفسه من الفقه الفرنسي:

Ch. NGUYEN DUC LONG, « Intégrité et numérisation des œuvres de l'esprit », RIDA, janv. 2000, p. 25 et s. & J.-L. GOUTAL, « Multimédia et réseaux : l'influence des technologies numériques sur les pratiques contractuelles en droit d'auteur », D., 1997, chron., p. 363 et s. & J.-L. HAINAUT, Bases de données, concepts, utilisation et développement, 3e éd., Dunod, 2015, p. 27 et s. & A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, Création numérique, Influence du numérique sur l'objet du droit, préc., art. 9.

التقنية حالياً [1].

وقد كان المشرع الفرنسي يُعرّف – على عكس نظيره المصري – قواعد البيانات المتسلسلة أو كُتل البيانات المتسلسلة Blockchain (*البلوك تشين*) إبان تنظيمه للقسائم أو السندات الرقمية les minibons (الأوراق المالية الإلكترونية) وذلك بمقتضى المادة L. 223-12 من تقنينه النقدي والمالي Le code monétaire et financier التي تم إدخالها إلى التقنين الأخير بموجب المرسوم بقانون رقم 201 الصادر في 28 أبريل 2016 المتعلق بالقسائم النقدية أو سندات الديون الإلكترونية التي يمكن للمستثمرين (للمقرضين) تداولها ونقل ملكيتها عبر منصة إلكترونية خاصة على شبكة الانترنت [2] بقوله: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة L. 223-4 من هذا التقنين، يجوز أيضاً تسجيل (توثيق)

---

[1] لمزيد من البيان، راجع بصفة خاصة: فاطمة السبيعي، اتجاهات تقنية البلوك تشين في دول الخليج، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة، العدد يوليو 2019، ص 9 وما بعدها & حسين السيد حسين محمد، العملات المشفرة (البلوك تشين) تحديات ومخاطر مرتقبة حال إنتشارها عالمياً (دراسة المنازعات المصرفية بالمملكة العربية السعودية أنموذجاً)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد 93، العدد الثاني، إبريل 2020، ص 25 وما يليها & إيهاب خليفة، البلوك تشين، الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، مجلة أوراق أكاديمية، العدد 3، مارس 2018، ص 112 وما بعدها & وراجع لملكية الحقوق على هذا النوع من قواعد البيانات ونظامها القانوني بند 31 و38 و39 لاحقاً من هذه الدراسة & وأنظر كذلك من الفقه الفرنسي:

G. KOLIFRAHE et M. GOUPY, Blockchain, les enjeux en droit français, RISF "Revue internationale de services financiers", Dossier spécial, Avril 2017, p. 19 et s. & H. DE VAUPLANE, « La Blockchain et la loi », RISF, 21 février 2016, n° 16 et s.

[2] يُذكر أن هذا القانون قد صدر بناءً على نص المادة 168 من القانون رقم 990–2015 الصادر في 6 أغسطس 2015 والمتعلق بفرص النمو والنشاط والمساواة الاقتصادية، وذلك بهدف استبدال سندات الديون الإلكترونية بالسندات النقدية التقليدية أو الورقية القديمة، غير أن هذه المادة قد تم إلغائها مع بعض المواد الأخرى المنظمة للسندات أو الأوراق المالية الإلكترونية بموجب المرسوم بقانون رقم 1735 لسنة 2021، وأنظر لمزيد البيان:

Abrogé par Ordonnance n°2021-1735 du 22 décembre 2021 - art. 3 & pour plus détaillées, Ch. FERAL-SCHUHL, M. GOLDBERG-DARMON et G. GUERIN, Services financiers, Dalloz Rép., Chapitre 234, 2020-2021, n° 118 et s.

عمليات إصدار ونقل ملكية السندات أو القسائم النقدية الإلكترونية (الأوراق المالية الإلكترونية) على منصة تسجيل (توثيق) إلكترونية مشتركة لجميع المستخدمين والمصادقة على هذه العمليات، مع مراعاة الشروط، لا سيما الشروط الأمنية أو السيبرانية، التي يحددها مرسوم صادر من مجلس الدولة" [1].

وقد كان الهدف من اختراع قواعد أو كُتل البيانات المتسلسلة أو المركبة Blockchain يتمثل في إعلام الأشخاص المهتمين أو المعنيين بمجال معين من مجالات الحياة بكافة البيانات والمعلومات والمعاملات اللازمة عن هذا المجال وإتاحتها لهم بكل شفافية ووضوح، وهو ما يشبه إلى حدٍ كبير الهدف الذي نشأ من أجله نظام الشهر العقاري، ففيما يتعلق بسندات الديون أو القسائم النقدية الإلكترونية (الأوراق المالية الإلكترونية) التي نظمها المشرع الفرنسي على سبيل المثال، يتم إصدارها بين المقرضين والمقترضين وتداولها عبر شبكة أو منصة رقمية عملاقة، بحيث تسمح هذه المنصة (قاعدة البيانات الإلكترونية المتسلسلة أو المركبة) بإتاحة كافة البيانات والمعاملات المتعلقة بتلك السندات أو القسائم وملكيتها وما يرد عليها من حقوق ورهون لكل المهتمين أو المستخدمين عند كل عملية حوالة لها أو نقل ملكيتها إلى الغير، بحيث يطلع كل مستخدم بكل شفافية ووضوح على هذه البيانات قبل التعامل على تلك السندات من خلال المنصة الرقمية [2]، لكن الفارق بين هذا

---

[1] L'article L. 223-12 du CMF : «*Sans préjudice des dispositions de l'article L. 223-4, l'émission et la cession de minibons peuvent également être inscrites dans un dispositif d'enregistrement électronique partagé permettant l'authentification de ces opérations, dans des conditions, notamment de sécurité, définies par décret en Conseil d'Etat*».

[2] وكانت المادة L. 223-13 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي تنص في هذا الصدد قبل إلغائها بموجب المرسوم بقانون رقم 1735 لسنة 2021 على ما يلي: "إن نقل ملكية سندات الديون الإلكترونية (القسائم النقدية الإلكترونية) يتم بتسجيل حوالة الحق بمنصة التسجيل (التوثيق) الإلكترونية المشار إليها بنص المادة L. 223-12 من هذا التقنين، والتي يجب أن تكون محلاً لعقد مكتوب وفقاً للمادتين 1321 و1322 من التقنين المدني".

«*Le transfert de propriété de minibons résulte de l'inscription de la cession dans le dispositif d'enregistrement électronique mentionné à l'article L. 223-*

النظام ونظام الشهر العقاري التقليدي، هو أن البيانات في قواعد البيانات المتسلسلة أو المركبة يتم تسجيلها في دفاتر وسجلات إلكترونية من خلال المنصة الرقمية وليس دفاتر أو سجلات ورقية كما هو الحال في نظام الشهر العقاري التقليدي، كما أن البيانات في قواعد البيانات المتسلسلة أو المركبة يتم تسجيلها – في الغالب – من خلال المستخدمين أنفسهم دون تدخل من جانب جهة رقابية معينة، وذلك خلاف منظومة الشهر العقاري التقليدي بالطبع.

ويُعرّف بعض الفقه الفرنسي [1] قواعد البيانات المتسلسلة أو كُتل البيانات المتسلسلة أو المركبة Blockchain (*البلوك تشين*) بقولهم: "تعد قواعد أو كُتل البيانات المتسلسلة Blockchain تطبيقات أو برامج يتم تشغيلها على جهاز حاسب آلي (*كمبيوتر*) عملاق يُسمى "العُقدة"، وترتبط كل عقدة بالشبكة، ويمكنها إرسال واستقبال المعاملات، وتقوم هذه الأجهزة مجتمعة بجمع المعاملات التي تم التحقق من صحتها وتجميعها في كُتلة أو سلسلة واحدة، وهذه الكُتل هي التي تُشكل Blockchain، وهي عبارة عن منصات رقمية يتم بداخلها تخزين بيانات أو معلومات متنوعة منها على سبيل المثال: المعاملات المالية، والعقود، وحقوق الملكية، والأعمال الفنية... وتشكل هذه الكُتل، في مجملها، قاعدة بيانات تشبه صفحات دفتر الحسابات الكبيرة، والمقصود من "دفتر الحسابات" السجل الذي يحتوي على جميع البيانات التي استخدمها المعنيون بهذه البيانات منذ إنشائه".

12, qui tient lieu de contrat écrit pour l'application des articles 1321 et 1322 du code civil».

[1] «*La Blockchain est un logiciel qui s'exécute sur un ordinateur appelé « nœud ». Chaque nœud est relié au réseau et peut soumettre et recevoir des transactions. Les nœuds collectent et regroupent les transactions validées dans un bloc. Les blocs composant la Blockchain sont des conteneurs numériques à l'inté- rieur desquels sont stockées des informations variées : transactions, contrats, titres de propriétés, œuvres d'art. . . Ces blocs, pris dans leur ensemble, forment une base de données semblable aux pages d'un grand livre de comptes. Ce « livre de compte » a vocation à contenir toutes les données utilisées par les interve- nants depuis sa création*», G. KOLIFRAHE et M. GOUPY, Blockchain, les enjeux en droit français, RISF préc., p. 19.

غير أن غالبية الفقه [1] يرون – وبحق – في قواعد البيانات المتسلسلة أو المركبة Blockchain قواعد بيانات إلكترونية بالمعنى الدقيق وليست برامج حاسب آلي أو تطبيقات له؛ لأنها لا تعدو أن تكون مجرد تجميع أو دمج لعدة قواعد بيانات وربطها بعضها مع البعض في صورة سلاسل متعددة، صحيح أنها تعتمد على لغة الخوارزميات التي يتخذها مبرمجو برامج الحاسب الآلي أساساً لابتكار هذه البرامج، غير أن هذه الخوارزميات تُستخدم فحسب – بعد ابتكار مضمون هذه قواعد البيانات المركبة – لربطها بعضها مع البعض في سلاسل وحمايتها من الاختراقات غير المشروعة، وليس لتشكيل مضمونها نفسه، ولهذا فإن هذه البرامج تساعد على تجميع وربط سلاسل قواعد البيانات المركبة وحمايتها فحسب، ولا تعد جزءً أو عنصراً من عناصرها أو مكوناً أساسياً من مكوناتها.

وتنقسم قواعد البيانات المتسلسلة أو المركبة إلى نوعين: الأول هو نوع عام Une Blockchain publique يعتمد على نظام اللامركزية، حيث يقوم على فكرة الحرية المخولة للمستخدمين في إدخال البيانات وتداولها عبر الشبكة الرقمية، بمعنى أن يقوم المستخدمون أنفسهم بإدخال البيانات وتداولها وتطوير قاعدة البيانات وتحديثها بالبيانات الجديدة أولاً بأول، وفي هذا النوع من قواعد البيانات لا يوجد جهة أو هيئة رقابية على سلسلة البيانات المخزنة في المنصة الرقمية، وإنما تعتمد على جهود المستخدمين في إدخال البيانات وتحديثها، لذلك أطلق عليها اسم قاعدة البيانات المتسلسلة اللامركزية، وهذا النوع يُستخدم في تداول عُملة البتكوين المشفرة حالياً. والنوع الثاني هو نوع خاص Une Blockchain Privée منها يتمثل في قواعد البيانات المؤمنة مركزياً أو المشمولة بالحماية، وهي تلك التي تنشئها وتشرف عليها جهة أو هيئة رقابية وتعمل على تطويرها وإمدادها بالبيانات الحديثة وتأمينها

---

[1] Comprendre la Blockchain, Livre blanc, Uchange, janv. 2016, p. 14 et s. & J. LUU et M. C. W. WALKER, «La blockchain et la nature de la monnaie», Revue Banque, oct. 2016, n° 456 & D. LEGEAIS, «Blockchain», RTD com., avril 2016, p. 830 & M. MEKKI, «If code is law, then code is justice? Droits et algorithmes», Gazette du palais, 27 juin 2017, n° 24.

وحمايتها من الاختراقات غير المشروعة (الحماية السيبرانية) [1].

وعلى ذلك؛ فإن التعريف الذي اخترناه لقواعد البيانات الإلكترونية ينصرف بالطبع إلى قواعد البيانات المتسلسلة أو المركبة Blockchain؛ لأن الأخيرة لا تعدو أن تكون مجرد تجميع أو دمج لعدد كبير من قواعد البيانات الإلكترونية وربطها بعضها مع بعض في شكل سلسلة أو كُتل، وهي في جوهرها مجموعة كبيرة من البيانات والمواد (العناصر) الأخرى التي يتم معالجتها إلكترونياً أو رقمياً، ويمكن فصل بعضها عن بعض دون التأثير في محتواها الأصلي، إضافة إلى أنها منتظمة ومُرتّبة بطريقة معينة على منصة أو أجهزة رقمية كبيرة، ويمكن الوصول إليها واسترجاع المعلومات منها من خلال كافة المستخدمين لهذه المنصة من خلال الشبكة الرقمية أو الإلكترونية.

المطلب الثاني
خصائص قواعد البيانات الإلكترونية
Caractéristiques des bases de données électroniques

ما إن لبث المفهوم القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية في إطار البيئة الرقمية في الاستقرار قليلاً في أوروبا، اجتهد الفقه هناك – وتبعهم غير واحد في الوطن العربي خاصة في الدول التي تتبع النظام اللاتيني – في محاولة تحديد خصائصها الفنية والقانونية، غير أنه كان لصعوبة بعض المصطلحات الفنية أو التقنية المستخدمة للدلالة عليها؛ أثره السلبي – في بادئ الأمر – على محاولات الفقه القانوني في تحديد خصائصها وسماتها القانونية، مما انعكس بدوره على اختلاطها ببعض المصنفات الذهنية الأخرى؛ ومن ثم على صعوبة تحديد نظامها القانوني الواجب التطبيق عليها.

---

[1] «*La technologie de la Blockchain repose sur deux grands principes qui font sa force :*

— *la decentralisation : il n'y a pas d'organe de contrôle de la Blockchain ,*

— *la sécurité : elle est en principe infalsifiable*», , Blockchain, juris. class., juin 2021, n° 27.

ولتمييزها عما قد يشتبه بها من ابتكارات ومصنفات ذهنية أخرى، سنحاول جاهدين توضيح خصائصها المتفق عليها الآن فقهاً وقضاءً من خلال النقاط القليلة التالية:

أولاً: الخصائص التقنية لقواعد البيانات الإلكترونية

Caractéristiques techniques:

تمتاز قواعد البيانات الإلكترونية ببعض السمات التقنية أو الفنية التي تجعلها بمنأى عن اختلاطها ببرامج الحاسب الآلي والمصنفات متعددة الوسائط، ويمكننا حصر هذه الخصائص فيما يلي:

(أ) المعالجة الرقمية لمحتوى قاعدة البيانات الإلكترونية:

من خلال التعريفات التشريعية والفقهية السابق بيانها لقواعد البيانات الإلكترونية، يتضح لنا أنها عبارة عن تجميع لبيانات أو معلومات أو مصنفات ذهنية أو أي عناصر أخرى، مثل الأصوات أو الصور أو الرموز أو النقوش أو غير ذلك، مُخزنة أو مُثبتة على أي دعامة مادية إلكترونية أو رقمية، مثل الأقراص الممغنطة وذاكرة الحاسب الآلي والجوالات، أو متاحة عبر شبكة الانترنت، وهذا يستلزم – من الناحية التقنية – تثبيت أو تخزين هذه البيانات والمصنفات والعناصر المختلفة بالطريقة الرقمية (صفر–1، 0–1)، لتصبح في شكل ملفات إلكترونية قابلة للاسترجاع من خلال الأجهزة الإلكترونية – مثل الحاسب الآلي – أو الشبكات الرقمية [1].

---

[1] والتثبيت الإلكتروني Enregistrement numériqu لمحتوى قاعدة البيانات الإلكترونية يتم على دعامة مادية إلكترونية – مثل أسطوانات الحاسب الآلي – عن طريق ترقيم بسيط يعتمد على تشفير الأوامر والمعطيات المدمجة فيه بطريقة (صفر–1، 0–1)، ولمزيد من البيان أنظر بصفة خاصة: يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي، مرجع سابق، ص 16 وما يليها & محمد سلطان ماجد على محاسنة، تكنولوجيا قواعد البيانات وأثرها في اختيار الاستراتيجية التنافسية لشركات الدواء الأردنية، أطروحة دكتوراه فلسفة في الإدارة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007، ص 37 وما بعدها & سامية كسال،

كما تتميّز قواعد البيانات الإلكترونية بمعالجتها إلكترونياً ثم استرجاع البيانات بها من خلال نظم خاصة تُسمى: بـ "نظم إدارة قواعد البيانات" Database Management System (DBMS)، وهي البرامج التي يتم من خلالها استرجاع البيانات، أو الإضافة أو التعديل عليها، أو حذفها، حيث تقوم بالربط بين المستخدم وبين محرك قاعدة البيانات، لأداء تلك المهمة [1].

وعلى ذلك؛ فقواعد البيانات الإلكترونية ما هي إلا مصنفات رقمية تقوم أساساً على معالجة البيانات أو المعلومات بطريقة إلكترونية أو رقمية كاملة [2]، وهذه الخاصية تشترك فيها هذه القواعد مع برامج الحاسب الآلي، غير أنها تميّزها عن المصنفات متعددة الوسائط، حيث أن الأخيرة يمكن أن تكون وسائل التخزين

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، مارس 2018، ص 37 & ومن الفقه الفرنسي في المعنى نفسه:

J. HUET, La Mise à disposition gratuite d'œuvres sur les réseaux numériques, Litec, 2007, p. 241 et s. & Ch. NGUYEN DUC LONG, « Intégrité et numérisation des œuvres de l'esprit », RIDA, janv. 2000, p. 25 et s. & J.-L. GOUTAL, « Multimédia et réseaux : l'influence des technologies numériques sur les pratiques contractuelles en droit d'auteur », D., 1997, chron., p. 363 et s. & M.-C. PIATTI, «Commerce électronique et propriétés intellectuelles», Rev. trim. dr. comm., 2006 , n° 9 , p. 17 et s.

[1] لهذا المعنى بالتفصيل، راجع بصفة خاصة: أيمن العشري، المرجع في أساسيات وأسرار الحاسب الآلي للمبتدئين، مرجع سابق، ص 5 وما بعدها & وراجع من الفقه الفرنسي بصفة خاصة:

L. AUDIBERT, Bases de données de la modélisation au SQL, Conception des bases de données, op. cit., p. 31 et s. & A. MEIER, Introduction pratique aux bases de données relationnelles, op. cit., p. 37 et s. & C. DELANNOY, Programmer en langage C : Cours et exercices corrigés, op. cit., p. 52 et s. & J.-R. HUBBARD, Structures de données en Java, op. cit., p. 96 et s.

[2] أنظر لمزيد من البيان: سهيل حدادين وجورج جزبون، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2012، ص 3 & ماهر عزيز وغيداء سعيد، البرمجة بلغة فيجوال بيسك قواعد البيانات، محاضرة ملقاة على طلبة قسم الهندسة الكيماوية، الجامعة التكنولوجية، العراق، 2015، ص 112 & آسيا بوعمرة، النظام القانوني لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها & وأنظر بصفة خاصة:

P. CATALA, le droit à l'épreuve du numérique, op. cit., p. 305 & A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, préc., Art. 11 & C. CASTETS-RENARD, Base de données, préc., Art n° 3.

(النسخ) أو الاسترجاع فيها شبه إلكترونية أو كهروضوئية، وهو ما سنراه لاحقاً في موضعه بمشيئة الله تعالى [1].

(ب) محرك البحث التلقائي أو الآلي لاسترجاع البيانات المطلوبة:

تتميز قاعدة البيانات الإلكترونية بوجود خاصية البحث التلقائي أو الآلي moteur de recherche التي تتيح لمؤلفها – أو لمؤلفيها – البحث عن بيانات أو عناصر أو مصنفات معينة من بين كافة محتويات وعناصر القاعدة لاسترجاعها بغرض تحديثها أو تطويرها، كما توفر ذات الخاصية لمستخدم قاعدة البيانات أو المستفيد منها حصوله على البيانات أو المعلومات التي يبحث عنها بسهولة ويُسر [2]. فعلى سبيل المثال، إن كان مستخدم قاعدة بيانات طبية يريد البحث عن دواء بعينه وبدائله المتاحة في الأسواق وآثاره الجانبية والجرعات الواجب إعطائها للكبار والصغار، فليس عليه سوى أن يكتب في المكان المخصص للبحث في قاعدة البيانات الطبية اسم هذا الدواء، لتظهر كافة البيانات والمعلومات المرتبطة به.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الخاصية تُميّز قواعد البيانات الإلكترونية عن غيرها من المصنفات الذهنية الأخرى وخاصة برامج الحاسب الآلي والمصنفات متعددة الوسائط، وهو ما نحيل في شأنه إلى المقارنة بين هذه القواعد وتلك المصنفات في موضع لاحق من هذه الدراسة منعاً للتكرار الحتمي هاهنا [3].

(ج) التنظيم والتنسيق البشري لمحتويات قاعدة البيانات الإلكترونية:

رأينا من خلال تعريف قاعدة البيانات الإلكترونية أنه ينبغي على مؤلفيها أن يقوموا بترتيب محتوياتها من بيانات أو معلومات أو مصنفات ذهنية أو عناصر أخرى بطريقة مُنظمة ومُمنهجة بحيث يسهّل على المستخدم الوصول إلى المعلومة المطلوبة في وقت

---

[1] أنظر لمفهوم الطرق أو الوسائل الكهروضوئية في استرجاع البيانات، بند 13 آنفاً.

[2] ويُسمى محرك قاعدة البيانات الإلكترونية باللغة الإنجليزية (Database Engine)، وهو يعمل على تسهيل التعامل مع القاعدة والبحث عن بيان معين من بين مئات أو آلاف البيانات. لتفصيل ذلك: محمد سلطان ماجد على محاسنة، تكنولوجيا قواعد البيانات وأثرها في اختيار الاستراتيجية التنافسية لشركات الدواء، مرجع سابق، ص 39 وما يليها & ومن الفقه الفرنسي في المعنى نفسه:
Ch. NGUYEN DUC LONG, *Ibid*. & Ch. NGUYEN DUC LONG, *Ibid*..

[3] أنظر بند 23 وما يليه لاحقاً من هذه الدراسة.

وجيز عن طريق خاصية البحث التلقائي أو الآلي، لكن يجب أن يُشكل هذا التنظيم أو الترتيب ابتكاراً ذهنياً أصيلاً يظهر من خلاله جهداً بشرياً متميّزاً، لا أن يكون مجرد تنظيم أو تريب تم بطريقة آلية أو أوتوماتيكية من جهاز الحاسب الآلي نفسه، وبمعنى آخر، فإن ترتيب أو تنظيم محتويات قاعدة البيانات الإلكترونية يجب أن يكون صادراً من مؤلفيها أنفسهم لا أن يكون ناتجاً عن الأجهزة والآلات، وذلك مثل أن يتم ترتيبها بحسب النوع أو الموضوع أو الغرض أو التاريخ بواسطة جهاز الحاسب الآلي [1].

وعلى أي حال، فإن هذه الخاصية ترتبط إلى حدٍ كبير بالخصائص القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية التي نتعرض لها بشيء من التفصيل في الفقرات القلية التالية، فنحيل إلى هذا الموضع منعاً للتكرار هنا.

ثانياً: الخصائص القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية

Caractéristiques juridiques:

تتميّز قواعد البيانات الإلكترونية بخصائص قانونية هامة تساعد الفقه والقضاء على تحديد طبيعتها القانونية والنظام القانوني الواجب التطبيق عليها، ونستطيع إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

(1) قواعد البيانات الإلكترونية مصنفات ذهنية تشملها حماية قانون الملكية الفكرية:

تعد قواعد البيانات الإلكترونية من قبيل المصنفات الذهنية التي تستأهل حماية قانون الملكية الفكرية سواءً في مصر أو فرنسا على حدٍ سواء، شريطة أن يتوفر فيها عنصر الابتكار أو طابع الأصالة، وهو يعني أن تكون هذه القواعد ناتجة عن جهدٍ بشري مميّز لمؤلفها أو لمؤلفيها من حيث اختيار محتواها من بيانات ومعلومات ومصنفات وعناصر أخرى، أو ترتيبها بطريقة معينة، أو هيكلها أو شكلها العام المميّز، أو اللغة المستخدمة فيها، أو غير ذلك من جهد إبداعي يظهر من

[1] وذلك كأن يتم ترتيب أسماء الموضة أو السيارات بالموديلات أو الماركات أو الأنواع، أو يتم ترتيب أسماء العاملين بشركة أو مصنع وتنظم بياناتهم الشخصية وتواريخ التحاقهم بالعمل وأجورهم وإجازاتهم إلى غير ذلك من أمور.

خلاله شخصية مؤلفها أو مؤلفيها إن تعددوا [1].

وقد عوّل القضاء الفرنسي على هذه الخاصية لإضفاء وصف قواعد البيانات الإلكترونية على بعض أنواع الابتكارات الذهنية في غير نازلة أثيرت أمامه؛ فها هي محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها تقضي بما نصه: "إن المعلومات التي تشتمل عليها قاعدة البيانات الإلكترونية لا تشملها حماية القانون إلا فيما يتعلق بخُطتها، وبطريقة تركيبها أو تجميعها، وبشكلها، وباللغة المستخدمة فيها، إذا ما كانت كل هذه العناصر تشكل عملاً إبداعياً (ذهنياً) يتخطى مجرد الترتيب الآلي أو التلقائي والربط الأوتوماتيكي بين هذه البيانات أوالمعلومات الذي تستلزمه الخاصية التقنية ولغة قواعد البيانات ... وعلى ذلك؛ فإن الدليل اليوناني المُسمى *dit gric* يتمتع بحماية قانون حقوق المؤلف؛ لأن بياناته لا تتكون من مجرد ترتيب معلومات مأخوذة من وثائق أو مستندات عامة ومرتبة أو منظمة بطريقة أوتوماتيكية أو آلية، وإنما تشكل جهداً إبداعياً لمؤلفه من حيث تركيبها الخاص وطريقة عرضها وشكل الجداول والحقول (الخانات) والمعلومات الخاصة المتعلقة بالأشخاص الذين ظهروا في هذا الدليل" [2].

وعلى ذلك؛ فمجرد تثبيت أو تخزين أو نسخ مجموعة من البيانات أو العناصر أو المصنفات الذهنية – أياً ما كان نوعها سمعية أو بصرية أو سمعية

---

[1] راجع المادة 140 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة L. 112-3 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي. وأنظر لمزيد من البيان حول شرط الابتكار أو الأصالة، بند 34 لاحقاً من هذه الدراسة.

[2] «*Les informations constituant des bases de données ne peuvent recevoir protection que dans la mesure où au regard du plan, de la composition, de la forme, de la structure ou du langage, se révèle un effort créatif qui dépasse la mise en œuvre d'une logique automatique et contraignante dans la conception de l'écriture de la base de données. En conséquence est protégeable au titre du droit d'auteur, l'annuaire "dit grec" dont les données ne consistent pas uniquement dans une énonciation d'informations prises dans des documents publics et classées dans une logique automatique mais révèlent, par la composition particulière de la présentation, la formulation des rubriques, les précisions relatives aux spécificités mentionnées pour les personnes figurant dans cet annuaire, l'effort créatif de l'auteur*», CA Paris, 4e ch. B, 11 avr. 2008, Pagesedit c/ Institut d'Études NéoHelléniques, Juris-Data no 361779, D. 2008, p. 389.

بصرية – أو الغرض منها أو قيمتها، على دعامة مادية إلكترونية أو رقمية أو إلكترومغناطيسية، مثل دعامات CD-Rom أو بطاقات الذاكرة الصغيرة Mémoire flash بطريقة عشوائية غير منتظمة، فلا يُوصف هذا التجميع بوصف قواعد البيانات الإلكترونية، وإن ظلت هذه المصنفات بالطبع محتفظةً بوصف أي نوع آخر من المصنفات الذهنية مثل المصنفات الرقمية أو المصنفات متعددة الوسائط أو غيرها، شريطة أن تتميز بطابع الأصالة أو الابتكار الذي يضفي عليها بصمة مؤلفها الشخصية أو أسلوبه أو طابعه المُميّز [1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي لم يكتف – وعلى نقيض نظيره المصري – بحماية مؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية بموجب قانون الملكية الفكرية فحسب، وإنما مدّ نطاق هذه الحماية لتشمل أيضاً مُنتجيها الذين يقومون باستثمار أموالهم في إنتاج هذه القواعد وتسويقها، ومنحهم حقوقاً مجاورة لحقوق المؤلف على نحو ما سنراه لاحقاً بشيء من التفصيل في موضعه [2].

(2) استقلال قاعدة البيانات الإلكترونية عن محتواها:

أجمع الفقه والقضاء [3] على أن قاعدة البيانات الإلكترونية تعد مصنفاً ذهنياً

---

[1] أنظر لهذا المعنى من الفقه العربي: أحمد محمد الإمام، المرجع السابق، ص 346 & أسامة علي بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات، السابق، ص 33 & ومن الفقه الفرنسي:
A. LUCAS, Droit d'auteur et numérique, op. cit., p. 81 et s. & B. WARUSFEL, «La protection des bases de données en question : un autre débat sur la propriété intellectuelle européenne», préc., n° 11 & v. également, A. CORDAT, Etude d'un modulateur électro-optique en SiGe/Si Broché, op. cit., p. 101 et s. & A. BENSOUSSAN, Informatique, Télématique, Internet, 6e éd., *Ibid*..

[2] أنظر بند 37 وما يليه لاحقاً من هذه الدراسة.

[3] أنظر من الفقه العربي: محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، السابق، ص 239 & أحمد عبد الدائم، وشواخ الأحمد، وعبد السلام الصرايرة، الحماية القانونية لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 242 & آسيا بوعمرة، النظام القانوني لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 21 & راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 19، العدد الثاني، يونيو 2013، ص 137 وما بعدها & يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العليمة الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات

– وكياناً افتراضياً أو رقمياً – قائماً بذاته ومستقلاً عن كافة محتوياته ومضمونه، ومستقلاً كذلك عن الدعامة المادية الإلكترونية التي يتم تثبيته عليها.

وهو ما يعني أنه لا عبرة لمحتويات أو لمضمون قاعدة البيانات الإلكترونية، أو الغرض منها، أو قيمتها، أو شكلها، أو حتى المجال الذي تتعلق به من مجالات الحياة [1]، فقد يكون محتواها أو مضمونها يتمثل في بيانات أو معلومات عامة تهم الكافة مثل حالة الطقس مثلاً، وقد يكون هذا المحتوى عبارة عن بيانات أو معلومات خاصة تهم طائفة معينة من الناس، مثل أسعار البورصة المحلية أو العالمية، أو أسماء العاملين بشركة أو بجهة معينة، أو أسماء الطلاب القدامى في مدرسة خاصة. وقد تشتمل قاعدة البيانات الإلكترونية على مصنفات ذهنية محمية قانوناً بموجب قانون الملكية الفكرية، وقد تتضمن مصنفات ذهنية انتهت مدة حمايتها [2]، سواءً كانت مصنفات أدبية أو فنية أو علمية، وقد لا تشتمل على أي مصنفات ذهنية، كما قد تحتوي على عناصر أخرى خلاف البيانات والمصنفات الذهنية مثل

في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، 2009، ص 10 & وأنظر كذلك من الفقه الفرنسي:

P.-Y. GAUTIER, Propriété littéraire et artistique, 11e éd., Droit fondamental, PUF, 2019, n° 319, p. 487 & en même sens v. également, A. et H.-J. LUCAS, Traité, op. cit., n° 253, p. 221 & F. POLLAUD-DULIAN, Le droit d'auteur, op. cit., p. 263 & CH. CARON, *Droit d'auteur et droits voisins*, op. cit., p. 347 et s. & H. BITAN, Droit des créations immatérielles : Logiciels, bases de données, autres œuvres sur le Web 2.0, «Axe droit», Lamy, 2010, n° 117 & pour les applications, Cass. 1re civ., 25 juin 2009, no 07-20.387, Sesam c/Cryo, P I, no 140; CCE 2009, no 76, note Caron; D. 2009. Somm. 1819, obs. Daleau & CA Paris, 3e ch. B, 20 sept. 2007, RG no 07/01793, Sté civile Sesame c/Selafa MJA, préc.

[1] وهو المعنى الذي تضمنته نص المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصري الحالي في بندها الأول حين عرّفت المصنف الذهني بقولها: *"في تطبيق احكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها: 1 . المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"*.

[2] أنظر بندي 26 و31 لاحقاً، لضرورة حصول مؤلف أو مؤلفي قاعدة البيانات الإلكترونية على إذن أو تصريح من مؤلفي أو مالكي الحقوق المالية على المصنفات الذهنية المحمية لنسخها أو لإدماجها أو إدخالها ضمن محتويات هذه القاعدة.

الأصوات والرموز والخطوط *والخوارزمات* الرياضية algorithme ... إلى غير ذلك.

وقد يكون الغرض من قاعدة البيانات الإلكترونية غرضاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو تعليمياً أو تثقيفياً ... إلى غير ذلك، ولا عبرة كذلك لما إذا كانت قاعدة البيانات تمثل قيمة أو أهمية كبيرة في مجال معين من مجالات الحياة فيلج إليها عدد كبير من جمهور المستخدمين، أم أنها – لضعف محتواها – قليلة القيمة ولا تجذب عدداً كبيراً منهم، كما ليس من الأهمية بمكان أن يتخذ شكلها شكلاً إلكترونياً أو رقمياً معيناً، فيمكن أن تتكون من جدول واحد أو أكثر من جدول إلكتروني، وقد يتكون الجدول من سجل (Record) أو أكثر من سجل، وقد يتكون السجل من حقل (Field) أو أكثر من حقل، ومثال ذلك حالة قاعدة البيانات الإلكترونية التي تحتوي على بيانات الموظفين بشركة أو مؤسسة معينة حيث يعني السجل: السجل الخاص بموظف معين، ويتكون من عدة حقول، مثل رقم الموظف – اسم الموظف – درجة الموظف – تاريخ التعيين – الراتب – والقسم التابع له ..إلخ، وتُخزن السجلات والحقول في جهاز الحاسب الآلي على نحو منظّم. ولا أهمية أخيراً للغة المستخدمة في تكوين قاعدة البيانات، حيث يتم استرجاع البيانات باستخدام أوامر من لغة للاستعلام (Query language)[1].

(3) قاعدة البيانات الإلكترونية من قبيل المصنفات الرقمية:

المصنفات الرقمية Les œuvres numériques هي المصنفات الذهنية الأدبية أو الفنية أو العلمية التي يمكن تخزينها على أي دعامة مادية إلكترونية تسمح باسترجاع ما تتضمنه من بيانات ومعلومات أو مصنفات فيما بعد، مثل الأقراص الممغنطة وذاكرة الحاسب والجوالات، أو يمكن بثها عن طريق شبكة الانترنت، وهذا ينطبق على كافة أنواع المصنفات الذهنية التي تقبل التثبيت أو

---

[1] أنظر بالإضافة إلى الفقه القانوني السابق بيانه في الهامش السابق: أحمد وحيد، قواعد البيانات من الألف للياء، المرجع السابق، ص 38 وما بعدها & محمد السعيد خشبة، المعالجة الإلكترونية للمعلومات، مرجع سابق، ص 67 & ومن الفقه الفرنسي:

J.-L. HAINAUT, Bases de données, concepts, utilisation et développement, 3e éd., op. cit., p. 31 et s. & J.-E. NAIBURG, Bases de données avec UML, op. cit., p. 132 et s. & L. AUDIBERT, Bases de données de la modélisation au SQL, Conception des bases de données, op. cit., p. 259.

التخزين الإلكتروني بالطريقة الرقمية (صفر–1، 0–1) أياً ما كان نوعها أو الغرض منها [1]، مثل الكتب والكتيبات التي في شكل ملفات إلكترونية على جهاز الحاسب الآلي، وملفات الموسيقى، وملفات الفيديو والأغاني، وملفات الصور والرسومات، وملفات برامج الحاسب الآلي، وملفات الألعاب غير المجسمة، وألعاب الفيديو المجسمة، وغيرها [2].

وتعد من قبيل المصنفات الرقمية كذلك كُتل البيانات المتسلسلة أو المُركبة Blockchain (*البلوك تشين*) التي ظهرت مؤخراً، وهي تعد آلية متقدمة لقواعد البيانات تسمح بمشاركة المعلومات من خلال المستخدمين أنفسهم في أي مكان في العالم داخل شبكة أو منصة رقمية عملاقة في شكل سلسلة من كُتل البيانات مرتبطة ببعضها البعض، ولم يتردد المشرع الفرنسي – وعلى خلاف نظيره

---

[1] ويُسمى المصنف الرقمي بهذا الاسم لأن التثبيت الإلكتروني للمصنف الذهني على دعامة مادية إلكترونية – مثل أسطوانات الحاسب الآلي – يتم بترقيم بسيط يعتمد على تشفير الأوامر والمعطيات المدمجة فيه بطريقة (صفر–1، 0–1)، وبهذا الشكل تحول التثبيت أو التسجيل التقليدي للمصنفات الذهنية الذي كان سائداً في فترة خمسينات القرن الماضيEnregistrement classique وخاصة للمصنفات السمعية والسمعية البصرية إلى التثبيت الرقمي أو الإلكتروني Enregistrement numérique، مثلا بعدما كان الفيلم السينمائي مسجلا على دعامة تقليدية كشريط فيديو (VHS)، أصبح اليوم يُثبت على أسطوانة الفيديو الرقمية (DVD).

[2] أنظر لمزيد من البيان حول تكييف قواعد البيانات الإلكترونية على أنها مصنفات ذهنية رقمية، بند 27 وما يليه لاحقاً من هذه الدراسة. وراجع لمزيد من البيان: محمد حسن عبد الله، مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 348 & قيبوعة عبد الله، الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 29 & عمار عباس الحسيني، النظام القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية، السابق، ص 23 وما بعدها& ومن الفقه الفرنسي:

P. CATALA, le droit à l'épreuve du numérique, op. cit., p. 305 & Ch. FERAL-SCHUHL, Ch. FERAL-SCHUHL, le droit d'auteur dans l'enivrement numérique, Logiciels et bases de données, Règles applicables aux œuvres numériques, Le droit d'auteur dans l'environnement numérique, Rép. Dalloz, 2023 Livre 3, n° 7 & A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, préc., Art. 11 & C. CASTETS-RENARD, Base de données, préc., Art n° 3 et s.

المصري حتى الآن وإن كان هذا الأمر ليس محلاً لدراسة تفصيلية هنا – في التدخل لتعديل تشريعه [1] بهدف إدراج هذا النوع الأخير من قواعد البيانات ضمن المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية وتنظميها، وهو ما سنزيده إيضاحاً عما قليل حين تحديد الطبيعة القانونية – ومن ثم النظام القانوني الواجب التطبيق – لهذه القواعد وتمييزها عن غيرها من المصنفات الذهنية الأخرى من خلال المبحث التالي...

[1] قام المشرع الفرنسي بتعديل تقنينه النقدي والمالي Le code monétaire et financier بموجب المرسوم رقم 201 الصادر في 28 أبريل 2016 المتعلق بالقسائم النقدية، الذي صدر بناءً على نص المادة 168 من القانون رقم 990–2015 الصادر في 6 أغسطس 2015 والمتعلق بفرص النمو والنشاط والمساواة الاقتصادية، بهدف حماية قواعد أو كُتل البيانات المتسلسلة Blockchain، ثم ما لبث أن عدّله مرة أخرى بموجب المرسوم بقانون رقم 1735 لسنة 2021.

الفصل الأول
الطبيعة القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية
Qualification juridique des bases de données électroniques

كان لاختلاف الفقه والقضاء حول مفهوم قواعد البيانات الإلكترونية أثره السلبي في تحديد طبيعتها القانونية؛ فقد ثار جدل آخر في الفقه – في ظل صمت المشرع وتردد القضاء – حول النظام القانوني الواجب التطبيق على تلك القواعد؛ فرغم اتفاقهم على أنها مصنفات ذهنية رقمية تشملها حماية قانون الملكية الفكرية، غير أن منهم من رآها – لاسيما مع بداية نشأتها – كبرامج الحاسب الآلي تخضع لنفس الأحكام القانونية التي تخضع لها هذه البرامج، ومنهم من اعتبرها مصنفات جماعية أو مشتركة فطبق عليها نظامها القانوني، ومنهم من كيّفها على أنها مصنفات متعددة الوسائط فأسبغ عليها وصفها وأخضعها لأحكامها القانونية، إلا أنهم اتفقوا جميعاً في النهاية على طبيعتها الرقمية والمشتقة (المقتبسة من عدة مصنفات ذهنية أخرى)، لكن اتفاقهم هذا لم يحرز تقدماً – ولم يضف جديداً – في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليها.

وسنحاول بيان وجهات النظر التي قيلت في شأن تحديد الطبيعة القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: خلاف الفقه التقليدي حول تحديد الطبيعة القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية لدى الفقه المعاصر

المبحث الأول
خلاف الفقه التقليدي حول تحديد الطبيعة القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية

Controverse de la doctrine classique autour la qualification de bases des données électroniques

رغم اتفاق الفقه – منذ بداية العقد السابع من القرن الماضي تقريباً – على ضرورة إدراج قواعد البيانات الإلكترونية ضمن طائفة المصنفات الذهنية التقليدية التي قننها المشرع وحدد ملكية الحقوق الذهنية عليها قبل نشأة هذه القواعد بزمن طويل، غير أن اتفاقهم هذا كان بمثابة – وهو الأمر الغريب في هذا الصدد – نقطة البداية لتفرقهم حول تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليها، فمنهم من رأى وجوب إخضاعها لنفس النظام القانون المطبق على برامج الحاسب الآلي، ومنهم من أسبغ عليها صفة المصنفات الجماعية وأخضعها من ثم لنظامها القانوني، ومنهم من أجرى عليها الأحكام القانونية المنظمة للمصنفات المشتركة، وأخيراً، فمنهم من وجد أنها تتمتع بذات السمات التي تتميّز بها المصنفات متعددة الوسائط وتركها لحكم نظامها القانوني.

فما مدى انطباق هذا الوصف أو ذاك على تلك القواعد؟ وهل يؤثر التكييف القانوني لها على تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليها في مصر وفرنسا؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال النقاط القليلة التالية...

المطلب الأول
تكييف قواعد البيانات الإلكترونية بالنظر إلى مؤلفيها

Nature juridique de bases des données électroniques selon leurs auteurs

من المعروف أن المصنفات الذهنية تنقسم بحسب عدد مؤلفيها إلى مصنفات فردية من ابتكار مؤلف فذ، ومصنفات أخرى تعاونية من ابتكار مؤلفين متعددين، وقد كان الفقه التقليدي يعتبر قواعد البيانات الإلكترونية – في بداية تقرير الحماية

القانونية لها – من قبيل المصنفات التعاونية؛ وذلك بالنظر إلى طبيعتها الفنية الخاصة التي تستلزم – باعتبارها تجميعاً لمصنفات ذهنية متعددة وعناصر مختلفة – أن يقوم بابتكارها عدد من المؤلفين، ونتيجةً لذلك اختلطت هذه القواعد لدى البعض بالمصنفات الجماعية التي تأتي نتيجة تضافر جهود عدد من المؤلفين مجتمعين تحت إدارة وإشراف شخص طبيعي أو معنوي، كما رآها آخرون أقرب إلى المصنفات المشتركة من المصنفات الجماعية خاصةً حال عدم وجود موجه لمؤلفيها، وذلك كله رغم اعتراض البعض على هذا التكييف أو ذاك لأسباب عديدة، نحاول توضيحها من خلال النقاط التالية:

(1) **قواعد البيانات الإلكترونية والمصنفات الجماعية**:

Bases de données et œuvres collectives:

يُعرّف المشرع المصري – مثل نظيره الفرنسي – المصنف الجماعي L'œuvre collective بالبند الرابع من المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بأنه: *المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، وينـدمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص، بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة*"، وهذا التعريف ذاته هو الذي اختاره كذلك المشرع الفرنسي لهذا المصنف بالفقرة الثالثة من المادة L. 113-2 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

ويمنح المشرع – سواءً في مصر أو فرنسا – ملكية الحقوق المالية على هذا المصنف للمُوّجه أو للمُموّل الذي اتخذ المبادرة إلى ابتكاره ونشره باسمه وتحت إدارته؛ وذلك بناءً على قرينة قانونية بسيطة *une présomption simple* يفترض بها ملكيته لهذه الحقوق تلقائياً ودون حاجة إلى تنازل من جانب المؤلف أو المؤلفين الذين ساهموا في ابتكاره [1].

---

[1] إذ تنص المادة 175 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على ما يلي: "*يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجّه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه*"، وهو ذات الحكم المنصوص عليه بالمادة L. 113-5 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي. وأنظر لمزيد من التفصيل حول مفهوم هذا المصنف وملكية الحقوق الفكرية عليه: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، الطبعة الثانية المنقحة بواسطة

والحقيقة أن قواعد البيانات الإلكترونية تشبه – إلى حدٍ كبير – المصنفات الجماعية من حيث تعريفها وخصائصها، كما أن الأحكام القانونية التي تحدد مالك الحقوق المالية والأدبية على هذه القواعد، تقترب إلى حدٍ كبير من الأحكام القانونية التي قننها المشرع – لاسيما الفرنسي – لتحديد مالك حقوق تلك المصنفات، وكان هذا التشابه الكبير بينهما هو السبب وراء اعتقاد البعض [1] – في بادئ الأمر – بأن قواعد البيانات الإلكترونية هي في حقيقتها مصنفات جماعية في جميع الأحوال، فيُطبق عليها النظام القانوني للمصنفات الأخيرة، ولتفسير ذلك:

من جهةٍ أولى، فإن المصنف الجماعي يشبه قواعد البيانات الإلكترونية في أنه يأتي – في الغالب – نتيجة ابتكار ذهني لمؤلفين متعددين، أي يشترك

المستشار مصطفى الفقي، دار النهضة العربية 1991، ص 416 وما بعدها & مختار القاضي، حق المؤلف، النظرية العامة، الكتاب الأول، مطبعة الأنجلو المصرية 1958، ص 159 وما بعدها & عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية 2004، ص 466 وما بعدها & سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية 2004، ص 165 وما يليها & ومن الفقه الفرنسي:

Ch. CARON, droit d'auteur et droits voisins, op. cit., p. 176 et s. & F. POLLAUD-DULIAN, le droit d'auteur, op. cit., p. 302 et s. & P. TAFFOREAU, « De la possession d'un droit d'auteur par une personne morale », CCE 2001, p. 10, n° 2 & V. MERCERON, Les œuvres collectives en droit français, Thèse, Paris, 2000, n° 612, p. 360 et s. & J.-L. GOUTAL, «Présomption de titularité des droits d'exploitation au profit des personnes morales : la Cour de cassation maintient sa jurisprudence», RIDA janv. 1998, p. 259 et s. & R. PLAISANT, « Exercice des droits d'auteurs », préc., n° 32 et s. & n° 173, p. 204 et s. & Y. REBOUL, « Quelques réflexions sur l'œuvre collective », in Mélange Paul Mathély, Litec 1990, p. 297 et s. & P. CANDE, « Faut-il supprimer la distinction entre œuvres collectives et œuvres de collaboration ?», Vie jurid. 13 mars 1989, p. 179 et s. & J. CEDRAS, « Les œuvres collectives en droit français », RIDA 1979, n° 102, P. 3 & H. DESBOIS, Traité du droit d'auteur, 3e éd. Dalloz, 1978, n° 168, p. 199 et s. et surtout, n° 171, p. 202 et s. & J. CEDRAS, «Les œuvres collectives en droit français», RIDA oct. 1979, p. 3.

[1] أنظر لهذا الاتجاه الفقهي المراجع المشار إليها في الهامش بعد القادم.

في ابتكاره أكثر من مؤلف، ومن ثم فهو مشمول بحماية قانون حقوق الملكية الفكرية، ومن جهة ثانية فإن مُنتج أو مُزوّد قاعدة البيانات الإلكترونية يشبه إلى حدٍ كبير المُمّول أو المُوجه L'initiateur ou le promoteur إلى ابتكار المصنف الجماعي من حيث تبني فكرة مشروع ابتكار المصنف والإنفاق عليه من الناحية المالية لابتكاره، كما أن الأخير يقوم – ومن جهة ثالثة – بنشر المصنف الجماعي باسمه وتحت إدارته، وهذا ما قد يفعله مُنتج أو مُزوّد قاعدة البيانات الإلكترونية في بعض الحالات؛ لذلك فهو يتمتع بحقوق مالية عليه تخول له استغلاله من الناحية المالية.

والحقيقة أنه قد كان لبعض الأحكام القضائية الفرنسية التي صدرت مع أفول القرن الماضي ومطلع القرن الحالي والتي أضفت صفة المصنفات الجماعية – بعد تردد بينها وبين صفة المصنفات المشتركة – على ألعاب الفيديو Les jeux vidéo التي تشتمل بالضرورة على قواعد بيانات إلكترونية [1]، كما كان للمادة الرابعة من التوجيهات الأوروبية رقم 9 الصادرة في 11 مارس 1996، أثرها البالغ في تبني بعض الفقه العربي والفرنسي على حدٍ سواء [2] هذا الاتجاه في تحديد الطبيعة القانونية

---

[1] أنظر 24 لاحقاً من هذه الدراسة؛ لضرورة اشتمال المصنفات متعددة الوسائط – وهي هنا ألعاب الفيديو – على قواعد بيانات إلكترونية & وللأحكام القضائية التي كيّفت قواعد البيانات على أنها مصنفات جماعية أنظر بصفة خاصة:

Cass. 1re civ., 28 janv. 2003, no 00-20.294, Casaril c/Havas interactive, P I, no 29; D. 2003. 1688, note F. Sardain ; JCP E 2004. 1099, no 7, obs. M. Vivant, J.-M. Bruguière et N. Mallet-Poujol; CCE 2003, comm. 35, obs. C. Caron; Propr. intell. 2003, no 7, p. 159, note P. Sirinelli; Légipresse 2003, no 202, III, p. 79, note V. Varet; Gaz. Pal. 29 sept. 2003, no 268, p. 38, obs. B. Roquefeuil; LPA 16 août 2004, no 163, chron. 4 & TGI Paris, 3e ch., 30 janv. 2002, Légipresse 2002, no 192, III, p. 96, note F. Sardain & CA Paris, 4e ch., 2 avr. 2004, Propr. intell. 2004, no 12, p. 766, obs. A. Lucas.

[2] أنظر من هذا الاتجاه من الفقه العربي: محمد فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 211 وما بعدها & محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 225 وما يليها & أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 343 وما بعدها & أسامة علي بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها & آسيا بوعمرة، النظام

لقواعد البيانات الإلكترونية، وذهبوا إلى وجوب تطبيق النظام القانوني للمصنفات الجماعية عليها للأسباب المتقدم ذكرها.

غير أن غالبية الفقه الفرنسي [1] يرون – مع ذلك – اختلافات جمة بين المصنفات الجماعية وقواعد البيانات الإلكترونية، بحيث يصعب تطبيق النظام القانوني للمصنفات الأولى على الثانية؛ وذلك لعدة أسباب:

من ناحية أولى، فإن من أهم خصائص المصنف الجماعي – كما عرّفه المشرع نفسه بقانون الملكية الفكرية – أن يندمج عمل المؤلفين المتعددين فيه في قالب واحد بحيث يستحيل فصل مساهمة كل واحدٍ منهم على حده، بينما رأينا من خلال تعريف قواعد البيانات الإلكترونية وخصائصها آنفاً [2] أنه يمكن فصل مساهمات المؤلفين المبتكرين لها بكل بساطة، فمثلاً يمكن فصل مساهمة مؤلف

القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2004–2005، ص 46 & ومن الفقه الفرنسي:

«*L'œuvre audiovisuelle est une œuvre de collaboration alors que la base de données est collective avec la titularité des droits au profit du seul producteur*», Ch. FERAL-SCHUHL, le droit d'auteur dans l'enivrement numérique, Logiciels et bases de données, Règles applicables aux œuvres numériques, péc., n° 311.42 & Y. REBOUL, «Quelques réflexions sur l'œuvre collective», in Mélange Paul Mathély, Litec 1990, p. 297 & dans le même sens, X.-L. DE BELLEFONDS, Droits d'auteur et droits voisins, op. cit., n° 21.

[1] v. par exemple, J. CEDRAS, «Les œuvres collectives en droit français», préc., p. 12 et s. & F. POLLAUD-DULIAN, le droit d'auteur, op. cit., p. 308 et s. & P. SIRINELLI, «L'auteur face à l'intégration de son œuvre dans une base de données doctrinale : de l'écrit à l'écran», D. 1993. chron. 82 & Ch. CARON, droit d'auteur et droits voisins, op. cit., p. 181 et s. & P. TAFFOREAU, « De la possession d'un droit d'auteur par une personne morale », op. cit., n° 5 & V. MERCERON, Les œuvres collectives en droit français, Thèse, Paris, 2000, n° 612, p. 360 et s. & dans le même sens, J. HUET, La Mise à disposition gratuite d'œuvres sur les réseaux numériques, op. cit., p. 403 et s.

وأنظر قُرب ذلك من الفقه العربي: يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي، مرجع سابق، ص 147 وما بعدها & أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 291.

[2] أنظر بند 11 وما يليه من هذه الدراسة آنفاً.

الصوتيات عن عمل مؤلف السيناريو في ألعاب الفيديو التي تشتمل بالضرورة على قواعد بيانات إلكترونية، كما يمكن فصل عمل المساهمين في إعداد أرشيف قانوني بموقع على شبكة الانترنت فيفرق بين المؤلفين الذين عملوا على تجميع الأحكام القضائية عن عمل نظرائهم الذين جمعوا نصوص القوانين والتشريعات وهكذا، وفي جميع الأحوال تختلف مساهمات مؤلفي محتوى هذه القاعدة عن المهندسين الفنيين الذين يقومون بدمج عناصرها المختلفة في صورة إلكترونية ويضيفون إليها خاصية أو تقنية البحث الآلي.

ومن ناحية ثانية، فإن محتوى قاعدة البيانات الإلكترونية يختلف عن محتوى المصنف الجماعي، فالمصنف الأخير لا يتطلب فيه المشرع دمج عدة مصنفات وبيانات وعناصر مختلفة بعضها مع بعض في قالب واحد، وإنما يكتفي – لإضفاء وصف المصنف الجماعي على أي مصنف ذهني – بصفة القائم على توجيه ابتكار هذا المصنف واندماج مساهمات مؤلفيه بحيث يستحيل فصل عمل كل واحدٍ منهم عن الآخر، فعلى سبيل المثال، إذا أوعزت إحدى المؤسسات التعليمية – كالجامعة – لبعض أساتذتها بتأليف أو ابتكار كتاب في الأدب أو الطب أو القانون، وقامت بنشر هذا الكتاب – حتى ولو بطريقة إلكترونية عبر شبكة الانترنت – باسمها وتحت إدارتها، فهذا يكفي لإضفاء وصف المصنف الجماعي على هذا الكتاب، دونما حاجة إلى دمج عدة مصنفات أو إدخال بيانات وعناصر مختلفة في هذا المصنف الأدبي أو العلمي.

ومن ناحية ثالثة، فإن كانت المصنفات الجماعية تستلزم – مثل قواعد البيانات الإلكترونية – توفر فكرة أو شرط الاستثمار L'investissement من قبل مُنتجيها بحيث يتكفل بالإنفاق عليه حتى يظهر إلى النور ويتم نشره، غير أننا سوف نرى بشيء من التفصيل فيما بعد [1] أن المشرع الفرنسي – وإبان صمت نظيره المصري – يكتفي لإضفاء وصف مُنتج قواعد البيانات الإلكترونية بتمويل مشروع لابتكار قاعدة البيانات الإلكترونية سواءً من الناحية المالية (الإنفاق)، أو من الناحية المادية (تقديم المحتوى من البيانات والمعلومات والمصنفات والعناصر المختلفة التي

[1] أنظر بند 40 من هذه الدراسة لاحقاً.

تتكون منها قاعدة البيانات)، أو من الناحية البشرية (عنصر الابتكار البشري)، أو حتى الاكتفاء بشراء قاعدة بيانات مبتكرة من قبل لإتاحتها للجمهور، فإن صح – على سبيل الجدل النظري وهو غير صحيح – تمتع بعض قواعد البيانات الإلكترونية التي يقوم المنتج فيها بالإنفاق عليها ونشرها باسمه وتحت إدارته بصفة المصنفات الجماعية، غير أنه يبقى الكثير من هذه القواعد بمنأى عن هذه الصفة ولا يجوز تطبيق حكمها عليه، ولا يمكن لمُنتجها أن يتمتع بصفة مُوجه المصنف الجامعي؛ لأنه قد يكتفي فيها بالمساهمة المادية أو البشرية فحسب دون الإنفاق المالي عليها.

كما يستلزم المشرع في المصنفات الجماعية أن يتخذ المُوجه (المُنتج) المبادرة إلى ابتكار المصنف الجماعي ويتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، أما مُنتج قواعد البيانات الإلكترونية فلم يشترط فيه المشرع مثل هذا الشرط، فهو يتمتع بصفة مُنتجها مادام توفر له شرط الاستثمار الجوهري d'un investissement substantiel على نحو ما سنرى في موضعه لاحقاً، وسواءً قام بنشر قاعدة البيانات الإلكترونية باسمه أو تحت إدارته أو لا.

ومن ناحية أخرى، فإن المشرع الفرنسي يمنح حقوق الملكية الفكرية المالية لمُوجه أو لمنتج المصنف الجماعي فحسب دون الحقوق الأدبية التي يحتفظ بها مؤلفوه، وهو في هذا الشأن إما أن يمنحه هذه الحقوق بنص القانون نفسه أو بقرينة بسيطة يفترض من خلالها تنازل مؤلفو هذا المصنف عن حقوقهم المالية له [1]، بينما يخول لمُنتج أو مُزوّد قاعدة البيانات الإلكترونية حقوقاً أصيلة – هي حقوق مجاورة لحقوق المؤلف droits voisins des droits d'auteur – بعيداً عن الحقوق المالية والأدبية لمؤلفي هذه القاعدة [2]، اللهم إلا إذا اشترك معهم في تأليف أو ابتكار القاعدة نفسها إن كان شخصاً

---

[1] تقضي المادة 175 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في هذا الصدد بما نصه: "*يكون للشخص الطبيعي او الاعتباري الذى وجه الى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه*". ويقابل هذا النص بكلماته وحروفه نص المادة L. 113-5 من تقنين حماية حقوق الملكية الفرنسي الحالي.

[2] «*L'article L. 113-5 du Code de la propriété intellectuelle fait de l'œuvre collective la propriété de la personne physique ou morale sous le nom de laquelle elle est divulguée, tandis que l'œuvre de collaboration « est la propriété*

طبيعياً، ففي هذه الحالة يجوز إضفاء وصف المصنف المشترك على هذه القاعدة وليس وصف المصنف الجماعي، وهذا ما سنوضحه في موضعه لاحقاً [1].

كل هذه الاختلافات بين قواعد البيانات الإلكترونية والمصنفات الجماعية أدت بالضرورة إلى اختلاف النظام القانوني المطبق على كلٍ منهما في ظل القانون الفرنسي، وأصبح لمُنتجي خدماتها حقوقهم المجاورة الخاصة بهم، والتي لا يمكن أن تختلط أو تتنازع مع حقوق مُنتجي مؤلفيها.

ومع ذلك، فإن هناك اتجاه مرجوح في الفقه والقضاء [2] لا يزال يسبغ وصف المصنف الجماعي على قاعدة البيانات الإلكترونية في بعض الحالات الخاصة،

---

commune des auteurs » (CPI, art. L. 113-3). En effet, l'importance du rôle de l'investisseur dans la création et la diffusion des œuvres a conduit le législateur, soit à lui accorder des droits voisins du droit d'auteur, soit à lui reconnaître une « dévolution » directe des droits d'auteur ou à établir à son profit une présomption de cession des droits», J. HUET, La Mise à disposition gratuite d'œuvres sur les réseaux numériques, op. cit., p. 411 & dans le même sens, Ch. CARON, droit d'auteur et droits voisins, op. cit., p. 185 & v. également, CA Paris, 3e ch. B, 20 sept. 2007, RG no 07/01793, Sté civile Sesam c/MJA (Selafa), RTD com. 2008. 106, obs. P. Gaudrat; JCP E 2009. 1108, § 3, obs. L. Bougerol; CCE 2008, no 51, note C. Caron; RLDI 2007/32, no 106, obs. J.-B. Auroux; RLDI 2008/34, no 1130, obs. Z. Azzabi; RIDA 2008, p. 335, obs. P. Sirinelli; Propr. intell. 2008, no 27, p. 215, obs. Lucas.

[1] أنظر بند 21 لاحقاً.

[2] أنظر من الفقه العربي بصفة خاصة: محمد فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 209 & وقُرب هذا المعنى: محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 225 & ومن الفقه الفرنسي:

Y. REBOUL, « Quelques réflexions sur l'œuvre collective », op. cit., p. 297 & «*qui en a assumé la conception générale, a sélectionné et fourni la documentation nécessaire à sa réalisation, a contrôlé sa composition et notamment le découpage thématique*», Cass. 1re civ., 13 mai 2014, nos 12-27.691, 13-14.834, NP; RTD com. 2014. 595, note F. Pollaud-Dulian & Cass. 1re civ., 28 janv. 2003, no 00-20.294, Casaril c/Havas interactive, préc., note F. Sardain ; JCP E 2004. 1099, no 7, obs. M. Vivant, J.-M. Bruguière et N. Mallet-Poujol & TGI Paris, 3e ch., 30 janv. 2002, Légipresse 2002, no 192, III, p. 96, note F. Sardain & CA Paris, 4e ch. A, 12 déc. 1989 ; Cah. dr. auteur mars 1990, p. 15 & V. aussi, CA Paris, 15e ch., 6 mars 1981 ; D. 1982, inf. rap. p. 46, obs. C. COLOMBET.

ويـذهب نصـراء هـذا الـرأي إلـى إمكانيـة تطبيـق النظـام القـانوني المطبـق علـى المصـنفات الجماعيـة – جنباً إلـى جنـب – مـع النظـام القانوني المطبـق علـى قواعـد البيانـات الإلكترونيـة فـي الحـالات التـي يتـوفر فيهـا شـروط هـذين النـوعين مـن المصنفات معاً في آن واحد في قاعدة بيانات إلكترونية، وأهم هذه الشروط أن يكون مُوجه المصنف الجماعي هو ذاته مُنتج أو مُزوّد قاعدة البيانات الذي قام بتمويل مشروع هذه القاعدة ونشرها باسمه وتحت إدارته، وفي هذه الحالات يجوز للأخير الاحتجاج بالحقوق الفكرية المخولة له على المصنف الجماعي الذي أخذ المبادرة إلى ابتكاره باسمه وتحت إدارته، كما يجوز له أيضاً الاحتجاج بالحقوق المجاورة التي منحه إياها المشرع على قاعدة البيانات [1].

ونحن من جانبنا، نعتقد – مع غالبية الفقه الفرنسي [2]– أنه لا يجوز تطبيق النظام القانوني الخاص بالمصنف الجماعي على قواعد البيانات الإلكترونية، سيما في ظل التشريع الفرنسي الذي يعطي حقوقاً خاصة ومنفصلة لمُزودي أو منتجي خدمات هذه القواعد قد تتعارض أو تتنازع مع حقوق مُوجهي المصنفات الجماعية أو حقوق مؤلفي تلك المصنفات، إلا في حالة واحدة فقط من العسير تحققها، وهي حالة ما إذا كان يستحيل فصل مساهمات المؤلفين المتعددين الذين قاموا بابتكار قاعدة البيانات بعضها عن بعض، تلك الحالة التي اعترف الفقه القائل بإمكانية تطبيق النظام القانوني المقرر للمصنفات الجماعية على قواعد البيانات الإلكترونية، بأن هذه القواعد نفسها تأبى – بحسب طبيعتها التقنية الخاصة [3]– أن يختلط فيها

---

[1] وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي قد استقر في الآونة الأخيرة على توفر هذه الشروط، ومن ثم توفر الوصفان معاً، وصف المصنف الجامعي وقاعدة البيانات الإلكترونية في آن واحد، في شأن مصنفات ألعاب الفيديو. راجع الأحكام القضائية المشار إليها في الهامش السابق، وأنظر لمزيد من البيان بصفة خاصة:

A. CHERON, «Affaire Raynal/Atari : le jeu vidéo Alone in the Dark, œuvre collective ou œuvre de collaboration?», 23 sept. 2016, p. 11 et s.

[2] أنظر لرأي الفقه الراجح الهوامش القليلة السابقة من البند الحالي.

[3] راجع التعريف التشريعي والفقهي لقواعد البيانات الإلكترونية بند 11 آنفاً، وخاصة التعريف المختار لها بند 13.

عمل المؤلفين المساهمين اختلاطاً يستحيل معه فصل مساهمة كل واحد منهم عن الآخر – على التفصيل السابق ذكره في الفقرات القليلة السابقة – وذلك على عكس نظام المصنف الجماعي في ظل التشريعين المصري والفرنسي، وخاصة في ظل التشريع الأخير.

والشاهد على أن قاعدة البيانات الإلكترونية تحتفظ بنظامها القانوني الخاص بها الذي يميّزها عن النظام القانوني المطبق على المصنف الجماعي في ظل التقنين الفرنسي الحالي الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، هو أن المشرع الفرنسي قد أفرد لها نصوصاً قانونية خاصة هي المواد L. 341-1 وما يليها من هذا التقنين ليمنح بها لمُنتجيها حقوقاً مجاورة لحقوق مؤلفيها، فإن كان النظام القانوني لهذه القواعد هو ذاته المطبق على المصنفات الجماعية، لاجتزأ هذا المشرع بنص المادة L. 113-2 من التقنين ذاته التي تُبيّن النظام القانوني للمصنفات الجماعية، ولما أعوزته الحاجة إلى تعديل تشريعه عام 1998 ليقنن حقوقاً لمنتجيها هي في الأصل مقننة بموجب نظام المصنفات الجماعية. وبموجب النظام القانوني الخاص أو الفريد لقواعد البيانات الإلكترونية، يمنح المشرع هذه القواعد حماية تشريعية مزدوجة، فيحظى مؤلفوها أو مبتكروها بحقوق فكرية مالية وأدبية متى استوفت شرط الأصالة، في حين يتمتع مُنتجوها أو مُزوّدو خدماتها بحقوق خاصة مجاورة عند عدم توافر هذا الشرط.

أما في ظل التشريع المصري، فإن قواعد البيانات الإلكترونية قد تستأهل حماية قانون الملكية الفكرية إما باعتبارها مصنفاً ذهنياً مستقلاً عن محتواها، إذا كانت تشتمل على بيانات أو معلومات أو عناصر أخرى قانوناً؛ وذلك على أساس أن البند الثالث من المادة 140 من قانون الملكية الفكرية شملها بحماية هذا القانون باعتبارها من قبيل المصنفات الذهنية وفقاً للقواعد العامة في الحماية، وإما باعتبارها مصنفاً مشتقاً من عدة مصنفات أخرى، إذا كان تحتوي على مصنفات ذهنية سابقة الوجود عليها كما سيأتي بيانه في حينه لاحقاً [1]، وفي كلا الحالتين لا يتمتع بحقوق فكرية على قاعدة البيانات الإلكترونية سوى مؤلفوها، لكن لا يمكن إسناد

[1] أنظر بند 26 لاحقاً من هذه الدراسة.

حقوق خاصة لمُنتجي أو مُزوّدي هذه القواعد في ظل نصوص القانون الأخير حالياً، لا بصفته مُنتجاً لمصنف جماعي لاستحالة تطبيق نظامه القانوني عليها، ولا بصفته مّزوّداً أو مُنتجاً لقاعدة بيانات إلكترونية لعدم تقرير حقوق خاصة له بنص القانون، ويظل الأمر رهناً بتدخل المشرع لإعادة النظر في وضع نظام قانوني خاص بقواعد البيانات الإلكترونية وفصله عن نظيره الذي يحكم باقي المصنفات الذهنية المعروفة.

وخلاصة الأمر، لا يحمي قانون الملكية الفكرية المصري – بخلاف نظيره الفرنسي – قواعد البيانات الإلكترونية التي لم تستوف شرط الأصالة، سواءً تحقق فيها شرط الاستثمار الجوهري من قبل مُنتجها أو مُزوّدها أو لا، أما المشرع الفرنسي فيمنح هذه القواعد حماية تشريعية مزدوجة، فيحظى مؤلفوها أو مبتكروها بحقوق فكرية متى استوفت شرط الأصالة، وسواءً أمكن وصفها بالمصنفات الجماعية أو لا، في حين يتمتع مُنتجوها أو مُزوّدو خدماتها – في جميع الأحوال – بحقوق خاصة مجاورة عند عدم توفر هذا الشرط [1].

(2) قواعد البيانات الإلكترونية والمصنفات المشتركة:

Bases de données et œuvres de collaborations:

عرّف المشرع المصري المصنف المشترك بالبند الخامس من المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بقوله: «*المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن*»، في حين عرّفه نظيره الفرنسي بالفقرة الأولى من نص المادة L. 113-2 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الحالي بأنه: "المصنف المشترك l'œuvre collaboration هو المصنف الذي تم ابتكاره بمساهمة عدد من الأِشخاص الطبيعيين" [2]. ولقد سنحت الفرصة لمحكمة النقض الفرنسية أكثر من مرة لتعريف المصنف المشترك في بعض النوازل التي

---

[1] أنظر مع ذلك رأينا الشخصي مؤيدين لبعض الفقه والقضاء، بند 40 لاحقاً من هذه الدراسة.

[2] L'Article L 113-2, al. 1re dispose que : «*Est dite de collaboration l'œuvre à la création de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques*».

عُرضت عليها، وقد عرفته في أحد أحكامها بأنه: "عمل إبداعي يقوم به مجموعة من المؤلفين الشركاء ويحركهم في ابتكاره فكرة واحدة مشتركة يهتدي بها جميع المؤلفين" [1].

وعلى ذلك؛ فإن المصنف المشترك هو عبارة عن مصنف يشترك في ابتكاره مؤلفان أو أكثر يجمعهم وحيٌ أو إلهامٌ أو هدف واحد مشترك Inspiration commune أثناء ابتكار هذا المصنف يجعلهم يحققون هدفاً واحداً مشتركاً هو هذا المصنف نفسه، بحيث لا يحتاجون معه إلى شخص آخر يحركهم وينسق بين مساهماتهم الذهنية أو يوجههم إلى ابتكاره على خلاف نظام المصنفات الجماعية، ولا عبرة في هذا المصنف لما إذا كان يستحيل فصل مساهمات المؤلفين المتعددين بعضها عن بعض أم لا، كذلك لا أهمية لما إذا كان المصنف يتكون من عناصر مختلفة من مصنفات أو بيانات أو ملفات إلكترونية أو غير ذلك؛ لأن تعريف المشرعين المصري والفرنسي جاء عاماً في الدلالة شاملاً لأي محتوى يمكن أن يشترك في تأليفه المؤلفون المتعددون [2].

---

[1] «*Un travail créatif conduit par plusieurs coauteurs qui réalisent leur création respective animes d'une inspiration commune*», Cass. 1re ch., civ., 18 oct. 1994 ; D. 1994, inf. rap. p. 249 ; JCP G 1994, IV, n° 2565 *; RIDA* 2/1995, p. 305.

[2] أنظر لمزيد من البيان حول تعريف هذا المصنف ونظامه القانوني: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 430 وما بعدها & أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات، مرجع سابق، ص 47 & مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول، سابق الإشارة، ص 138 وما يليها & نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 332 وما بعدها & عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 171 وما بعدها & محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000، ص 366 وما بعدها & وأنظر كذلك من الفقه الفرنسي:

H. DESBOIS, Traité du droit d'auteur, 3e éd., op. cit., n° 154, p. 185 et s. & R. PLAISANT, propriété littéraire et artistique, éd. DELMAS 1985, n° 109, p. 52 et s. & dans le même sens P. SIRINELLI, *propriété littéraire et artistique et droits voisins*, Dalloz-Sirey 1992, p. 311 et s. & C. COLOMBET, *propriété littéraire et artistique et droits voisins*, 9e éd., Dalloz 1999, n° 298, p. 256 et s. & F. POLLAUD-DULIAN, *le droit d'auteur*, 2e éd., op. cit., p. 302 et s. & G.

وعلى خلاف حال المصنفات الجماعية التي يمتلك المُوجه أو المنتج فيها الحقوق الفكرية المالية، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً على التفصيل الذي رأيناه منذ قليل، فإن الحقوق الفكرية – المالية منها والأدبية – على المصنفات المشتركة تكون مملوكة على الشيوع – كقاعدة عامة – للمؤلفين المشتركين في ابتكار هذا المصنف، ما لم يتفق المؤلفون الشركاء صراحةً على نصيب كل منهم [1].

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، هل يجوز اعتبار قاعدة البيانات الإلكترونية من قبيل المصنفات المشتركة؟

ذهب الرأي الراجح فقهاً وقضاءً [2] – لاسيما قضاة الموضوع الفرنسيين –

BRY, *La propriété industrielle, littéraire et artistique*, Paris, Sirey 1914, n° 723 et s. & V. aussi F. GUILLOT, *les œuvres de collaboration*, thèse, paris, p. 362 et s. & pour les applications, «*Le rôle prééminent de la direction de collection n'est pas incompatible avec l'existence d'une œuvre de collaboration qui admet des apports inégaux*», Cass. civ., 7 avril 1925, DP 1926, I, p. 33 note Marcel NAST & en même sens, Cass. civ., 6 juill. 1927, D.H. 1927, p. 431 & CA Paris, 4e ch., 21 nov. 1994 ; RIDA 2/1995, p. 381, obs. A. Kéréver.

[1] أنظر لهذا المعنى على سبيل المثال: مختار القاضي، حق المؤلف، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 147 وما بعدها & محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، السابق، ص 371 وما بعدها & خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف، فاين لاين للطباعة والنشر 1994، ص 563 وما يليها & وأنظر كذلك من الفقه الفرنسي:

P. CANDE, «Faut-il supprimer la distinction entre œuvres collectives et œuvres de collaboration?», préc., p. 3 et s. & H. DESBOIS, Traité, op. cit., n° 169, p. 203 et s. & F. GUILLOT, Les œuvres de collaboration, thèse, Paris 1972, p. 190 et s. & V. aussi P. CATALA, La Propriété de l'information, Mélanges offerts à P. Raynaud, Dalloz 1985, p. 325 & A. FRANÇON, Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, Les Cours de droit, Paris, 1993, p. 195 & Cass. 1er civ., 28 oct. 2003 ; Bull. Civ. I, n° 218, p. 171 & Cass. 1re ch., civ., 18 oct. 1994 ; D. 1994, inf. rap. p. 249 ; JCP G 1994, IV, n° 2565 ; RIDA 2/1995, p. 305 & Cass. 1re civ., 2 déc. 1997 ; D. 1998, jurispr. P. 507, note Edelman ; JCP G 1998, IV, n° 1147 ; RIDA 3/1998, p. 409 & Cass. 1re civ., 29 mars 1989, « Rutman » ; précité & CA Paris, 4 mars 1987 ; RIDA avril 1987, p. 71 & CA Versailles, 16 sept. 1999 ; D. 2000, som. Com. P. 208, obs. T. Hassler et V. Lapp.

[2] S. RAMBAUD, «Droit sui generis des bases de données : vers un équilibre?», RLDI 2009/49 p. 6 et s. & L. COSTES, «Cession du droit

في الإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب في بعض الحالات؛ شريطة توفر العناصر التي تطلبها المشرع لاكتساب وصف المصنفات المشتركة في قاعدة البيانات الإلكترونية، وأهمها شرط وجود وحي مشترك يدفع عدداً من المؤلفين إلى ابتكاره هذه القاعدة الإلكترونية، فهؤلاء يشتركون في هذه الحالة بالتساوي في ملكية الحقوق الذهنية عليها باعتبارهم مؤلفين شركاء في مصنف مشترك، ما لم يتفقوا على نصيب كل منهم فيها [1].

---

d'exploitation d'une œuvre musicale : conditions de la révision du forfait», RLDI août/sept 2007, nº 50, p. 16; «Reproduction par numérisation, pages Web et contrefaçon», LDIR, bull. oct. 1996, nº 85 & J. DALEAU, «Portée du lien entre les coauteurs d'une œuvre de collaboration», Dalloz IP/IT 2016. 36 & A. WEBER, «La protection des bases de données. Étude de la proposition de directive du conseil et premières interrogations», Gaz. Pal. 22 oct. 1993, p. 11 & H. MIGNOT, «Banques de données et droit d'auteur », in La Télématique, t. II, E. Story Scientia, Gand 1984, p. 147 & Cass. 1re civ., 5 mars 2008, nº 07-19.734, Ouest France Multimédia, Bull. civ. I, nº 46 ; D. 2009. 948 & CA Paris, 27 févr. 2013, prop. Intell., 2013 nº 47 p. 181 & T. com. Paris, 9 févr. 1998, RG nº 97102642, Cybion c/Qualitream, RLDA 1998/5, nº 313, obs. L. Costes; Expertises no 217, 1998, p. 236, obs. J. Bertrand; Dr. et patr. 1999/67, obs. É.-A. Caprioli & AUSSI : TGI Paris, 13 févr. 2001, RG nº 00/16766, Prisma Presse et Femme c/M. V. et Assoc. Apodeline, RLDA 2001/31, obs. G. Simon; Expertises 2001, p. 275; Propr. intell. oct. 2001, obs. P. Sirinelli.

وفي المعنى نفسه، أنظر من الفقه العربي: فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 78 وما بعدها & عمار عباس الحسيني، النظام القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 18 & عباس نسيمة، الحماية القانونية لقواعد البيانات، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة العقيد أكلي مهند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 57 وما بعدها & يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي، مرجع سابق، ص 134 وما بعدها & وقُرب: محمد حسام محمود لطفي، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، المرجع السابق، ص 112 & أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 278 وما بعدها & عكس ذلك: محمد فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات، المرجع السابق، ص 219.

[1] وهذا ما نصت عليه المادتان 174 و3-113 L من قانوني حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والفرنسي على التوالي، وراجع لمزيد من البيان الفقه المصري والفرنسي المشار إليهم في الهامش السابق.

ويستطرد بعض نصراء هذا الرأي [1] قائلين: إن تكييف قاعدة البيانات الإلكترونية على أنها من قبيل المصنفات المشتركة لا يتعارض مع وجود مُنتج لقاعدة البيانات الإلكترونية؛ لأن الأخير لا يشترط فيه المشرع أن يقوم بدور المُوجه أو المبادر لابتكار المصنف كما هو حال المصنفات الجماعية؛ ومن ثم فنحن لسنا بصدد مصنف جماعي، ومادام الحال كذلك والمصنف هنا لا يدخل ضمن طائفة المصنفات الجماعية، فنحن أمام مصنف مشترك لتعدد مؤلفيه، كما أن هذا التكييف القانوني لقاعدة البيانات الإلكترونية يؤدي إلى منح حقوق ملكية فكرية – مالية وأخرى أدبية – لمؤلفيها مجتمعين، ولا يخل ذلك أو يمس بالحقوق المجاورة التي منحها المشرع نفسه – بموجب المواد L. 341-1 وما يليها من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي – لمُنتجيها؛ لأن الحقوق الأخيرة هي حقوق مجاورة لحقوق المؤلفين ولا يمكن أن تتنازع معها أو تقيد منها.

ويظهر هذا التكييف الأخير جلياً وفقاً لهذا الجانب من الفقه [2]– نقصد تكييف قواعد البيانات بالمصنفات المشتركة – في صورة قواعد البيانات المتسلسلة Blockchain (*البلوك تشين*)، خاصة تلك المتاحة عبر منصة أو شبكة رقمية لجميع المستخدمين لمشاركة بياناتهم فيها والتي هي من النوع العام؛ لأنها كما قلنا تعد تجميعاً أو دمجاً لقواعد بيانات متعددة وعملاقة في شبكة رقمية واحدة، فهذا النوع من قواعد البيانات المتسلسلة يسمح للمستخدمين بإدخال وتجميع البيانات بأنفسهم دون الحاجة لمهندس أو لمبتكر للقيام بعملية الإدخال أو التجميع، فعُملة *البتكوين* – مثلاً – هي عُملة مشفرة يقوم مستخدم النظام (في الغالب مالكها) بإدخال بياناتها بنفسه بواسطة شفرات أو كلمات سر خاصة على منصة لقاعدة بيانات عملاقة مُهيأة لهذا الغرض، وهو ما يمكن أن يجعل من كل مستخدم للمنصة الإلكترونية مالكاً على الشيوع مع غيره من المستخدمين

---

(1) P. SIRINELLI, «L'auteur face à l'intégration de son œuvre dans une base de données doctrinale : de l'écrit à l'écran», préc., p. 91 & en même sens, P. TAFFOREAU, «De la possession d'un droit d'auteur par une personne morale», op. cit., n° 8 & A. WEBER, *Ibid*.

(2) G. KOLIFRAHE et M. GOUPY, Blockchain, les enjeux en droit français, RISF préc., p. 21.

للبيانات المدخلة من جانب، ومؤلفاً شريكاً لغيره من المؤلفين، إذا كانت مساهمته الذهنية ترتقي إلى حد الابتكار الأصيل في تجميع بيانات متفرقة من جانب آخر [1].

ومع ذلك كله، فإننا نعتقد – مع آخرين [2]– أنه إن أمكن إضفاء وصف المصنف المشترك على قاعدة البيانات الإلكترونية في بعض الأحيان، إلا أنه لا يمكن تكييفها بهذا الوصف في جميع الأحوال؛ لأنه ليس بلازم – وليس هناك ثمة

---

[1] عُملة *البتكوين Bitcoin* هي من العملات المُشفرة التي يتم تخزينها في شكل خوارزميات أو معادلات رياضية (0–1، 1–0) كتلك التي يستخدمها مبتكرو برامج الحاسبات الآلية (الكمبيوترات)، ويعرّفها المشرع المصري بمقتضى المادة الأولى من قانون البنك المركزي رقم 194 لسنة 2020 بما نصه: *"العملات المشفرة: عملات مخزنة إلكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت"*، ويوضح بعض الفقه الفرنسي الفارق بين العُملات المُشفرة والنقود الإلكترونية بقوله: "إن البيتكوين ليست نقوداً إلكترونية، ولكنها عُملات افتراضية، أي "عملات غير مادية" وغير مُنظمة لا يتم إصدارها من جهة رسمية بالدولة، ويتم إنشاؤها والتحكم فيها من قبل مطوريها، ويتم استخدامها وقبولها فقط بين مستخدميها" (البنك المركزي الأوروبي، 2012). ولا يتم إصدار عُملة افتراضية مقابل تحويلات الأموال (الشيكات، العملات المعدنية، العملات التقليدية، العملات الإلكترونية، وما إلى ذلك)، ولكن بفضل الخوارزميات الخاصة بالحاسب الآلي".

«*Le bitcoin n'est pas une monnaie électronique, mais une monnaie virtuelle, c'est-à-dire une « monnaie dématérialisée non réglementée, créée et contrôlée par ses développeurs, utilisée et acceptée parmi une communauté d'utilisateurs » (Banque centrale européenne, 2012). Une monnaie virtuelle n'est pas émise contre la remise de fonds (billets de banque, pièces, monnaie scripturale, monnaie électronique…), mais grâce à un algorithme*», Ch. FERAL-SCHUHL, Paiement en ligne, Monnaies virtuelles : l'exemple du bitcoin, Dalloz Rép. de droit commercial, Chapitre 223, 2020-2021, n° 122.

[2] CH. CARON, Droit d'auteur et droits voisins, 5e éd., LexisNexis, 2017, n° 251, p. 213 et s. & Ph. GAUDRAT, «Réflexions sur les œuvres plurales créées en ligne», RTD com. 2008. 323 & A. LUCAS, «Multimédia et droit d'auteur», in AFTEL, Le Droit du multimédia de la télématique à internet, Éd. du téléphone, 1996, p. 116 & E. HAEHNSEN, «Les musiques high-tech se jouent sur internet», La Tribune de l'innovation 26 avr. 2000 & A. MAFFRE-BAUGE, «Quand l'arrangement de l'œuvre musicale dérange le coauteur de celle-ci…», RLDI juill. 2007, no 29, p. 6 & A.-M. DE MATOS, «Musique en ligne et droit d'auteur», Légipresse no 179, mars 2001, p. 21 & L. TELLIER-LONIEWSKI, «La protection des droits d'auteur sur l'internet», Gaz. Pal. 1996 (2e sem.), p. 1328 s.

مـا يمنـع وإن كـان فرضـاً نـادراً مـن الناحيـة العمليـة – أن تكـون قاعـدة البيانـات الإلكترونيـة مـن ابتكـار شـخص طبيعـي واحـد ولـيس عـدة أشـخاص [1]، ففـي هـذه الحالـة الأخيـرة لا يمكـن أن يبتكـر هـذا الشـخص وحـده مصـنفاً مشـتركاً، وإنمـا تعـد قاعـدة البيانـات الإلكترونيـة فـي هـذا الفـرض – إن تـوفر فيهـا عنصـر الابتكـار – مصنفاً ذهنياً فردياً من ابتكار مؤلف فرد، ومن المنطقي أن يتملك هذا المؤلف وحده حقوقه المالية والأدبية على قاعدة البيانات الإلكترونية، ويتمتع في الوقت نفسه مُزوّد خدماتها أو مُنتجها في القانون الفرنسي – على خلاف مثيله المصري – بحقوق أخرى مجاورة، اللهم إلا إذا تنازل المؤلف عن حقوقه المالية فحسب – وليس حقوقه الأدبية لعدم جواز التنازل عنها – للأخير في إطار عقد عمل أو مقاولة على ما سيأتي بيانه في حينه [2]، واحتمالية عدم وجود مثل هذا التنازل الصريح، هو ما دفع المشرع الفرنسي إلى تقرير نظام قانوني فريد من نوعه لقواعد البيانات الإلكترونية لحماية مُنتجي هذه القواعد، ولم يكتف بالنظم القانونية المعروفة للمصنفات متعددة المؤلفين.

ومن ناحية أخرى، فإن أهم شرط من شروط المصنفات المشتركة وهو أن يكون هناك وحيٌ أو إلهامٌ مشترك بين المؤلفين الشركاء، قد لا يتوفر في حالات كثيرة عند ابتكار قاعدة بيانات إلكترونية من جانب مجموعة من المؤلفين، فمن يقوم بابتكار محتويات قاعدة البيانات ويعمل على تنسيقها، قد لا يجمعه وحي مشترك أو هدف واحد مع مهندس التكنولوجيا الذي يقوم بمهمة تخزين وبرمجة هذه المحتويات لتظهر في صورة إلكترونية أو رقمية، بل قد لا يعلم الشخص

---

[1] يعد فرض ابتكار قاعدة البيانات الإلكترونية من قبل مؤلف واحد فرضٌ نادر؛ لأن طبيعة قاعدة البيانات الإلكترونية تستلزم وجود مهندس تكنولوجيا أو فني متخصص في البيئة الرقمية إضافة إلى المؤلف المتخصص في محتويات القاعدة نفسها. أنظر في هذا المعنى:

Ch. FERAL-SCHUHL, Le droit d'auteur dans l'environnement numérique, préc., n° 311.6 & B. VAN ASBROECK, «La copropriété des œuvres littéraires et artistiques», RLDA 2007, nº 21.

[2] أنظر بند 32 لاحقاً من هذه الدراسة، ولمزيد من البيان في هذا المعنى، أنظر بصفة خاصة: محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 101 & محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 221.

الأول باحتمالية وجود الثاني مستقبلاً أصلاً، كأن يجمع محتويات القاعدة شخص معتقداً أنه يبتكر قاعدة بيانات تقليدية أو ورقية، ثم يأتي آخر ليجعلها في صورة إلكترونية، وقد لا يعلم الشخص الثاني بحقيقة مضمون ومحتويات قاعدة البيانات التي يقوم بإظهارها في صورة إلكترونية، وهو ما يحدث عادةً في تجميع كُتل البيانات المتسلسلة أو المركبة Blockchain التي ظهرت مؤخراً والتي يقوم المستخدمون أنفسهم – وهم متفرقون ويعمل كل واحد منهم على استقلال كلٌ على حده – بإدخال بياناتها عبر الشبكة الرقمية. لذلك كله، نقول إن تكييف القواعد الأخيرة على أنها مصنفات مشتركة في جميع الأحوال، لهو أمر يجافي الحقائق ويغاير الطبيعة الخاصة لتلك القواعد.

ونُذكّر هنا بما سبق وأن رأيناه آنفاً من أن الطبيعة الفنية لقواعد البيانات الإلكترونية تأبى تصنيفها ضمن طائفة المصنفات الجماعية؛ ومن ثم فلن يمنح القانون المصري – في مثل هذين الفرضين الأخيرين – حقوقاً لمُنتجي مشاريعها أو مُموليها لا بصفتها مصنفات جماعية ولا بصفتها مصنفات مشتركة، ليبقى مُنتجو أو مُزوّدو خدمات هذه القواعد رهناً بشروط التعاقد بينهم وبين مؤلفيها للتنازل عن بعض حقوقهم الذهنية إليهم أثناء استخدامهم لإنتاج هذه القواعد، أو رهناً بإرادة المشرع نفسه ليتدخل بتعديل تشريعي جديد، يمنح هذه الطائفة من الأشخاص حقوقاً مجاورة لحقوق مؤلفيها على غرار حقوق مُنتجي التسجيلات الصوتية؛ لما يقوموا ببذله من مال وجهد ووقت في سبيل ابتكار وإتاحة تلك القواعد لجمهور المستخدمين.

وعلى ذلك، فنعتقد أنه حسناً فعل المشرع الفرنسي – عملاً بالتوجيهات الأوروبية الصادرة في 11 مارس عام 1996 والمشار إليها آنفاً – حينما اعترف بحقوق خاصة مجاورة لحقوق المؤلف لطائفة الأشخاص الاعتبارية الذين يزوّدون أو ينتجون خدمات قواعد البيانات الإلكترونية في مثل الفرض الأخير، ومن ثم نهيب بالمشرع المصري أن يحذو حذو نظيره الفرنسي في هذا الصدد سداً لمثل هذا الفراغ التشريعي الذي – وإن لم يكن قد ظهرت آثاره السلبية في ظل ندرة التطبيقات القضائية حتى الآن –يُنذر، مستقبلاً، بضياع حقوق الشركات

والمؤسسات والوكالات التي تعمل جاهدة على إنتاج وإتاحة قواعد البيانات الإلكترونية لجمهور المستخدمين، خاصة عبر شبكة الانترنت.

المطلب الثاني
تكييف قواعد البيانات الإلكترونية بالنظر إلى مضمونها
Nature juridique de bases des données électroniques selon leur contenu

إبان محاولتهم تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بقواعد البيانات الإلكترونية، لم ينظر بعض الفقه إلى عدد المؤلفين المساهمين في ابتكارها، وإنما أولوا اهتمامهم إلى مضمونها وكيفية إنشائه وتكوينه، فانقسموا أنفسهم إلى فريقين مختلفين: الأول رآها أقرب إلى برامج الحاسب الآلي نظراً لاعتمادها على لغة الأرقام والخوارزميات، في حين اعتبرها آخرون من قبيل المصنفات متعددة الوسائط نظراً لاحتوائها على مصنفات ذهنية مختلفة، وفي الأمر تفصيل...

(1) **قواعد البيانات الإلكترونية وبرامج الحاسب الآلي**:

Bases de données et logiciels:

لأن قواعد البيانات الإلكترونية يتم التعامل معها بشكل أساسي من خلال الحاسبات الآلية على نحو ما رأينا؛ فقد استعصى على بعض الفقه [1]– في بادئ الأمر قبل تقرير الحماية التشريعية

[1] أنظر من هؤلاء على سبيل المثال من الفقه العربي: حشمت قاسم، خدمات المعلومات، مقوماتها وأشكالها، مرجع سابق، ص 312 وما يليها & عمر محمد بن يونس، قواعد البيانات المشكلة، رؤية الحماية المستقبلية، مرجع سابق، ص 9 & سعد محمد الهجرسي وسيد حسب الله، المكتبات والمعلومات والتوثيق، مرجع سابق، ص 153 وما بعدها & هويدا علي عبد القادر، نظم المعلومات الإدارية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 4 & وقُرب: محمد السعيد خشبة، المعالجة الإلكترونية للمعلومات، المرجع السابق، ص 56 وما بعدها & ومن الفقه الفرنسي:

«*Les frontières apparaissent difficiles à tracer entre logiciel et données, entre logiciel et œuvre audiovisuelle, données et collective, entre données et multimédia*», A. et H.-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, op. cit., n° 111 & dans le même sens, X.-L. DE BELLEFONDS, Droits d'auteur

لقواعد البيانات الإلكترونية لأول مرة – التمييز بين هذه القواعد وبرامج الحاسب الآلي.

وبرنامج الحاسب الآلي Le programme d'ordinateur ou le logiciel هو مجموعة من الأوامر والتعليمات أو الأرقام والرموز التي توجه للحاسب الآلي لتنفيذ عمليات أو وظائف معينة [1].

---

et droits voisins, Dalloz, 2002, n° 17 ; et pour le même auteur; «*Le jeu vidéo implique l'existence d'une base de données*», Jeux vidéo : le logiciel gagne des points, CCE 2003. Chron. 20 & M.-C. DOCK, «Genèse et évolution de la notion de propriété littéraire et artistique», RIDA, janv. 1974, p. 107 et s. & H. DESBOIS, A. FRANÇON et A. KEREVER, Les Conventions internationales du droit d'auteur et des droits voisins, Dalloz 1976, p. 210 & R. PLAISANT, « Exercice des droits d'auteurs », J.-Cl PLA, 1991, fasc. 306, n° 31 & C. COLOMBET, propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e éd., Dalloz 1999, p. 349.

[1] لم يُعرّف المشرعان المصري والفرنسي برامج الحساب الآلي في تشريعاتهما الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، بينما تكفل الفقه والقضاء بهذه المهمة، ومع ذلك فإن القرارات الوزارية في البلدين لم تخلو من تعريف لها، فقد صدر قرار وزير الثقافة المصري رقم 82 لسنة 1993 بشأن إيداع برامج الحاسب الآلي – في مادته الثانية – لتعريفها بأنها: "*مجموعة من تعليمات مُعبّر عنها بأيّ لغة أو رمز ومتخذة أي شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة، سواءً كانت التعليمات في شكلها الأصلي أو في شكل آخر تتحوّل إليه بواسطة الحاسب*". وفي فرنسا تم تعريفها كذلك في القرار الوزاري المتعلق بترقية اللغة الفرنسية الصادر بتاريخ 1982/12/22 بأنها: "مجموعة البرامج والمراحل والقواعد – وأحيانا الوثائق – المتعلقة بسير مجموعة من التعليمات والأوامر الموجه للحاسب الآلي"، أنظر لمزيد من البيان: خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، أساليب وثغرات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 38 & أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 27 وما بعدها. وأنظر لمزيد من البيان حول تعريف برامج الحاسب الآلي وتوضيح أوجه الشبه والخلاف بينها وبين قواعد البيانات الإلكترونية من الناحيتين الفنية (التقنية) والقانونية: شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 244 وما بعدها & محمد السعيد خشبة، المعالجة الإلكترونية للمعلومات، المرجع السابق، ص 31 وما بعدها & أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 97 وما يليها & محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنّفات الإلكترونية)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلدّ السابع والعشرون، العدد الثالث، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص 8 وما بعدها & ومن الفقه الفرنسي أنظر كذلك:

وتتشابه قواعد البيانات الإلكترونية ببرامج الحاسب الآلي من الناحية التقنية أو الفنية في أنهما يحتاجان إلى لغة البرمجة التي يقوم بها المهندسون المتخصصون في التكنولوجيا والبرمجيات، كما أن جهاز الحاسب الآلي هو الوسيلة المثلى لإنشائهما واسترجاع محتوياتهما لتعديلها وتطويرها، ويدخل في آلية عملهما محركات البحث التي تيسر على المبتكر أو المبرمج والمستخدم الوصول إلى محتوياتهما بكل سهولة. أما من الناحية القانونية، فهما يتشابهان من حيث أنهما مصنفات ذهنية أسدل المشرع عليهما حمايته بموجب تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية، ومنح لمؤلفيها عليهما حقوقاً مالية وأخرى أدبية، كما تتساوى مدة حمايتهما التشريعية في القانون المصري من جانب (خمسين عاماً كقاعدة عامة) وفي القانون الفرنسي (سبعين عاماً كقاعدة عامة)، وتتحد كذلك حمايتهما ضد جرائم التقليد، ويمنح المشرع الفرنسي بصفة خاصة – خلاف نظيره المصري – حقوقاً لمُنتجيها بصفة أصيلة بنصوص القانون نفسه؛ لذا فهما يكملان بعضهما البعض [1].

لكن رغم كل هذه التشابهات بين قواعد البيانات الإلكترونية وبرامج الحاسب الآلي، إلا أنه يرجع الفضل إلى الفقه المعاصر [2] في إبراز أوجه الخلاف بينهما،

G. GARDARIN, Bases de données, op. cit., p. 28 et s. & Ch. FERAL-SCHUHL, le droit d'auteur dans l'enivrement numérique, Logiciels et bases de données, Règles applicables aux œuvres numériques, op. cit., n° 7 & J.-L. HAINAUT, Bases de données, concepts, utilisation et développement, 3e éd., Dunod, 2015, p. 27 et s. & J.-E. NAIBURG, Bases de données avec UML, CampusPress, 2002, p. 111 et s. & A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, Création numérique, Influence du numérique sur l'objet du droit, préc., n° 11.

[1] وقد شبّه بعض الفقه القانوني الفرنسي هذه العلاقة المتبادلة بين برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات الإلكترونية، في أن الأولى تعمل كمحرك – مثل محرك السيارة – لكنه يغذي الثانية بالبيانات، وليس بالوقود أو بالكهرباء، راجع في هذا التصوير:

A. et H.-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, op. cit., n° 151, p. 502 & en ce sens v. uniquement, F. POLLAUD-DULIAN, Le Droit d'auteur, Economica, 2005, p. 455.

[2] أنظر لمزيد من البيان: أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 298 وما بعدها & أحمد عبد الدائم، وشواخ الأحمد، وعبد السلام الصرايرة، الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس الاستثمار الجوهري وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 205 وما بعدها & &

والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

من حيث الهدف أو الغاية، تختلف قواعد البيانات الإلكترونية عن برامج الحاسب الآلي في أن الأولى تهدف إلى إتاحة البيانات أو المعلومات ووضعها تحت تصرف جمهور المستخدمين بطريقة إلكترونية لتيسير سبل الحصول عليها دون حل ما قد يطرأ لهم من مشكلات عملية أو فنية، فهدفها إذن هو الحفاظ على حق أي شخص في الحصول على المعلومة أو المعرفة droit de l'information، بينما تهدف برامج الحاسب الآلي إلى توجيه أوامر إلى الحاسب الآلي لحل المشكلات وتذليل الصعوبات العملية والفنية التي قد تطرأ للمستخدمين، وللاستفادة المثلى من إمكانياته ووظائفه التي لا يقف تطورها في الوقت الراهن عند حد [1].

طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 29 & مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 116 وما بعدها & محمد محمود زين الدين، قواعد البيانات الرقمية وأهميتها في بناء محركات البحث، مجلة المعلوماتية، الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، العدد 18، 1431 هجرياً، ص 66 وما يليها & إيمان آيت مهدي، نظم إدارة قواعد البيانات العلائقية ودورها في تشغيل نظم مساندة القرار، المرجع السابق، ص 311 وما يليها & & قيبوعة عبد الله، الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها & خالد حسن أحمد لطفي، حقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 201 وما بعدها & وأنظر كذلك من الفقه الفرنسي:

H. BITAN, «La saisie-contrefaçon de logiciels et de bases de données à l'aune de la loi du 29 octobre 2007 relative à la lutte contre la contrefaçon», CCE mars 2008, p. 23 et s. & Ch. LE STANC, «Logiciel», PLA, éd. J.class. 2001, fasc. 1250, n° 3 & J. HUET, «De la vente de logiciels», in Mélanges Catala, Litec 2001, n° 134 & J.-L. GOUTAL, «Multimédia et réseaux: l'influence des technologies numériques sur les pratiques contractuelles en droit d'auteur», D., 1997, chron, n° 45 & D. DELAVAL, «La directive du 11 mars 1996 relative à la protection juridique des bases de données», Gaz. Pal. 1996, 2, doctr. 1289 & St. LEMARCHAND, «La protection chahutée des bases de données – La vision du praticien», RLDI 2009/49 (suppl.) p. 52 & C. MEYRUEIS-PEBEYRE, «Actualité de la protection des bases de données», Propr. industr. juin 2006, nº 6, p. 23 et s.

[1] J. HUET, «Introduction à la recherche du statut juridique des informations», préc., p. 6 & M.-P. LUCAS DE LEYSSAC, «Une information

كما يختلفان من الناحية الفنية أو التقنية، حيث أن التعامل مع قواعد البيانات الإلكترونية يتم من خلال برامج الحاسب الآلي وليس العكس، وهذه البرامج تُعرف – كما سبق وأن نوهنا آنفاً [1]– بنظم إدارة قواعد البيانات الإلكترونية؛ فبواسطة برامج الحاسب الآلي تتم عملية تجميع وترتيب وتنسيق واسترجاع البيانات والمعلومات بقواعد البيانات الإلكترونية، فهذه البرامج تعد الركيزة الأساسية فيها، ودونها لا يمكن إنشاء أو إعداد قواعد البيانات الإلكترونية وتنسيق محتوياتها واسترجاع المعلومات المخزنة بها وإجراء مختلف العمليات عليها وفقاً لتوجيهات المستخدم وأهدافه.

كذلك فإنهما يختلفان من حيث طبيعة تكوينهما أو محتوياتهما، فقوام برامج الحاسب الآلي هو لغة الأرقام والرموز والنظريات الرياضية (الخوارزميات) algorithme التي يتم تحليلها للتعامل مع الحاسب الآلي، سواءً عند إنشائها أو تخزينها على دُعامات مادية إلكترونية، أما قواعد البيانات الإلكترونية فهي من حيث تكوينها أو إنشائها، مجرد تجميع أو دمج لعدة بيانات متفرقة أو مصنفات ذهنية موجودة مسبقاً، ومن ثم فهي لا تعتمد في تكوينها على لغة الأرقام أو الرموز أو الخواريزمات، لكنها تحتاج مثل هذه اللغة أو البرمجة عند تخزينها أو نسخها فقط على دُعامات مادية إلكترونية [2]، وهي لهذا تشبه إلى حدٍ كبير المصنفات متعددة

---

seule est-elle susceptible de vol ou d'une autre atteinte aux biens?», D. 1985. chron. 43 & E. MACKAAY, « La possession paisible des idées : toute information doit-elle faire l'objet d'un droit de propriété ? », Dr. inf. 1986, n° 2, p. 75 & J.-C. GALLOUX, «Ebauche d'une définition juridique de l'information», D. 1994. chron., p. 230 et s..

[1] راجع بند 15 بهوامشه سابقاً.

[2] أنظر لتفصيلٍ أوفى: مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2009–2010، ص 25 وما بعدها & محمد بن لخضر، حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليزان، المجلد السادس، العدد التاسع، أغسطس 2018، ص 80 وما بعدها & إيمان آيت مهدي، نظم إدارة قواعد البيانات العلائقية ودورها في تشغيل نظم مساندة القرار، المرجع السابق، ص 313 & وراجع كذلك من الفقه الفرنسي:

الوسائط من هذه الزاوية [1].

ولهذه الاختلافات الجوهرية بين قواعد البيانات الإلكترونية وبرامج الحاسب الآلي؛ فإن المشرع المصري – كما هو حال نظيره الفرنسي – قد انتبه إلى ضرورة الفصل بينهما عند تقرير الحماية القانونية لهما في قانونه الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية؛ إذ نصت المادة 140 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 على أن: "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية: ... 2 . برامج الحاسب الآلي. 3 . قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره"، بيد أنه قرر لهما – مع ذلك – نفس الحماية القانونية؛ على اعتبار أنهما مصنفات ذهنية يخضعان للقواعد العامة في الحماية من حيث شروط تقريرها ومدتها ونطاقها وأصحاب الحقوق فيها.

ويحمي تقنين الملكية الفكرية الفرنسي [2] كذلك برامج الحاسب الآلي

L. AUDIBERT, Bases de données de la modélisation au SQL, Conception des bases de données, modèle relationnel et algèbre relationnelle, op. cit., p. 49 et s. & A. MEIER, Introduction pratique aux bases de données relationnelles, op. cit., p. 59.

[1] أنظر لأوجه الشبه والخلاف بين قواعد البيانات الإلكترونية والمصنفات متعددة الوسائط، بند 24 لاحقاً.

[2] راجع كذلك نص البند الثالث عشر من المادة L. 112-2 والفقرة الأولى من المادة L.112-3 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الحالي الفكرية رقم 92/597 الصادر في الأول من يوليو 1992م، وأنظر لمزيد من البيان حول حماية برامج الحاسب الآلي والمركز القانوني لمؤلفيها ومنتجيها والتطبيقات القضائية في هذا الصدد: أحمد العيدوني وداد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا)، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، البيئة المعلوماتية الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض، السعودية، من 6 إلى 7 إبريل 2010، ص 14 & مشري راضية، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في ظل قانون حق المؤلف، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 24 & خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر (أساليب وثغرات)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 25 & ومن الفقه الفرنسي كذلك:

H. BITAN, «La saisie-contrefaçon de logiciels et de bases de données …», préc., n° 3, p. 13 et s. ; et pour même auteur, Protection et contrefaçon des logiciels et des bases de données, Lamy 2006, p. 17 et s. & D. ADDA, «Les logiciels orphelins», Expertises févr. 2014, p. 27 et s. & F. WALLON, «Des difficultés

ويمنح حقوقاً لمؤلفيها (مبتكريها من المهندسين المتخصصين في مجال البرمجيات)، وحقوقاً أخرى مجاورة لمُنتجيها، أما إذا تم ابتكار برنامج الحاسب الآلي في إطار عقد عمل خاص أو عام، مثل أن تستخدم شركة أو مؤسسة – خاصة أو عامة – مهندسين متخصصين لابتكار برنامج حاسب آلي، فإن حقوق المؤلف المالية على هذا البرنامج تؤول – كقاعدة عامة وإذا لم يوجد اتفاق مغاير – إلى المنتج باعتباره هو المُموّل لمشروع ابتكار هذا البرنامج، في حين تبقى الحقوق الأدبية خالصةً لمؤلفيه (المهندسين المتخصصين) [1]، ويقترب النظام القانوني لبرنامج الحاسب الآلي – على هذا النحو – من النظام القانوني المقرر

rencontrées lors de saisies informatiques ou des constats opérés sur des systèmes informatiques», CCE juin 2007, n° 6, p. 19, § 15 et s. & pour les applications, Cass. 1re civ., 14 nov. 2013, NP, D. 2014. 2078, obs. P. Sirinelli ; D. 2014. 2317, obs. J. Larrieu, C. Le Stanc et P. Tréfigny ; RTD com. 2013 & Cass. 1re civ., 25 juin 2009, n° 07-20.387 , P I, n° 140; CCE 2009, no 76, note Ch. Caron; D. 2009. Somm. 1819, obs. Daleau & CA Paris, 3e ch. B, 20 sept. 2007, RG n° 07/01793, Sté civile Sesame c/MJA (Selafa), RTD com. 2008. 106, obs. P. Gaudrat; JCP E 2009. 1108, § 3, obs. L. Bougerol; CCE 2008, n° 51, note C. Caron.

[1] إذ تقضي المادة L. 113-9 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي بما نصه: "في حالة عدم وجود نص أو اتفاق مغاير، فإن الحقوق المالية المقررة على برامج الحاسب الآلي ووثائقها المبتكرة بواسطة واحد أو أكثر من الموظفين أو العمال في إطار ممارستهم لمهنتهم أو لوظائفهم أو بناءً على تعليمات رب عملهم، فتؤول إلى رب العمل الذي يكون له وحده الحق في ممارستها أو استغلالها. ويخضع أي نزاع بشأن هذه المادة للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها الموطن التجاري لرب العمل. كما تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على عمال الدولة، والمؤسسات والهيئات العامة ذات الطابع الإداري".

Article L 113-9 précise que: «*Sauf dispositions statutaires ou stipulations contraires, les droits patrimoniaux sur les logiciels et leur documentation créés par un ou plusieurs employés dans l'exercice de leurs fonctions ou d'après les instructions de leur employeur sont dévolus à l'employeur qui est seul habilité à les exercer. Toute contestation sur l'application du présent article est soumise au tribunal de grande instance du siège social de l'employeur. Les dispositions du premier alinéa du présent article sont également applicables aux agents de l'Etat, des collectivités publiques et des établissements publics à caractère administratif*».

للمصنفات الجماعية مما رأيناه من قبل [1].

هذا عن حقوق مؤلفي هذه البرامج، أما بالنسبة لحقوق مُنتجيها، فتختلف الحماية التشريعية المقررة لقواعد البيانات الإلكترونية عن نظيرتها المقررة لبرامج الحاسب الآلي في ظل القانون الفرنسي عن مثيلتها في ظل القانون المصري؛ حيث يُفرق المشرع الفرنسي بوضوح بين المركز القانوني لمُنتجي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية ومُنتجي برامج الحاسب الآلي؛ فمنتجو قواعد البيانات الإلكترونية يتمتعون بحقوق خاصة مجاورة لحقوق المؤلف [2]، في حين يمتلك منتجو برامج الحاسب الآلي حقوق المؤلف المالية ذاتها، وذلك بمقتضى قرينة التنازل التلقائي المفترضة عن هذه الحقوق من المؤلفين، ومن ثم لا يتساوى مركزهم القانوني كقاعدة عامة [3]، اللهم إلا إذا كان الشخص الاعتباري الذي يباشر نشاط إنتاج وتقديم

---

[1] أنظر بند 20 بهوامشه آنفاً. ولمزيد من البيان في ظل القانون المصري كذلك: نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 320 وما بعدها & حسن حسين البراوي، المصنفات بالتعاقد، دار النهضة العربية، 2001، ص 87 & الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 47 وما بعدها.

[2] أنظر لتفصيلٍ أوفى حول مفهوم الحقوق المجاورة ومالكيها: محمد السيد فارس، "حماية الحقوق المجاورة لفناني الأداء بين التشريع والتطبيق"، بحث مقدم كورقة عمل للمنتدى العربي الأول حول المستجدات في حماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة والمنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في الفترة 16 إلى 17 يناير 2011 & نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 24 وما بعدها & ومن الفقه الفرنسي أنظر كذلك:

A.-R. BERTRAND, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2ème édition, op. cit., p. 357 et s. & A. et H.-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, op. cit., n° 233, p. 634 et s. & M. VIVANT et J.-M. BRUGUIERE, Droit d'auteur et droits voisins, 4e éd., Dalloz, 2019, n° 573.

[3] ونقول إن النظام القانوني المطبق على قواعد البيانات الإلكترونية يختلف عن نظيره الساري على برامج الحاسب كقاعدة عامة في ظل التشريع الفرنسي، لأن هناك استثناء يتلاقى فيه النظامان بشأن جريمة تقليد المصنف والعقوبات الجنائية المقررة عليها وخاصة مصادرة النُسخ المقلدة، أنظر المواد L. 332-1 وما يليها من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، وخاصة المادة L. 332-4 منه، وأنظر لمزيد من البيان من الفقه الفرنسي:

H. BITAN, «La saisie-contrefaçon de logiciels et de bases de données à l'aune de la loi du 29 octobre 2007 relative à la lutte contre la contrefaçon», préc., p. 17 et s.

خدمات قواعد البيانات الإلكترونية، يباشر في الوقت نفسه تمويل مشروعات إنتاج برامج الحاسب الآلي مثل شركة ميكروسوفت مثلاً، وحتى في هذه الحالة الأخيرة فإن حقوق هذا الشخص تختلف في ظل القانون الأخير على كل مصنف من هذه المصنفات الذهنية على حده، وهو ما سنتعرض له فيما بعد بشيء من التفصيل [1].

أما في ظل التشريع المصري، فإن مُنتجي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية – مثل مُنتجي برامج الحاسب الآلي سواءً بسواء – لا يتمتعون بأية حقوق ذهنية بصفة أصيلة بنص القانون نفسه، أو حتى بحقوق مجاورة لحقوق المؤلف، لأن هذه القواعد وتلك البرامج تعد جميعاً مصنفات ذهنية تخضع للقواعد العامة في الحماية وليس لمنتجيها مركز قانوني خاص بهم، اللهم إلا إذا تم تكييف هذه المصنفات أو تلك على أنها مصنفات جماعية، وهو ما يستبعده الفقه الغالب ونحن نؤيدهم، كما رأينا منذ قليل.

(2) قواعد البيانات الإلكترونية والمصنفات متعددة الوسائط:

Bases de données et œuvres multimédias:

المصنفات متعددة الوسائط [2] les œuvres multimédias هي تلك المصنفات التي تجمع بين عدة مصنفات ذهنية سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية

---

[1] راجع بند 26 لاحقاً.

[2] أنظر لتفصيلٍ أوفى حول مفهوم المصنفات متعددة الوسائط وخصائصها: أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها & وأنظر في هذا المعنى كذلك: محمد السعيد رشدي، عقد النشر (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت")، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 165 وما بعدها & عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2010، ص 119 وما يليها & وأنظر كذلك من الفقه الفرنسي:

A. LATREILLE, Les Mécanismes de réservation et les créations multimédias, Thèse, Paris-Sud 1995, n° 1291 et s. & M.-A. GALLOT LE LORIER et V. VARET, La création multimédia, Economica, Pratique du droit, 2000, p. 29 et s. & P.-Y. GAUTIER, Propriété littéraire et artistique, 11e éd., op. cit., p. 111 et

في آن واحد، وسواءً كانت هذه المصنفات أدبية أو فنية أو علمية، وأياً ما كانت الدعامة المادية – جهاز حاسب آلي جهاز *فيديو جيم أو بلايستيشن* أو *جوال* – التي يتم تثبيتها عليها، فألعاب الفيديو Les jeux vidéo وغالبية برامج الحاسب الآلي التطبيقية Les programmes et les logiciels مثلاً، تحتوي – بالإضافة إلى برنامج حاسب آلي – على مصنفات ذهنية مختلفة ومؤثرات سمعية في شكل موسيقى أو أغاني، ومصنفات أخرى بصرية في شكل صور ثابتة أو متحركة وكتابة أو رموز وغيرها، ومصنفات سمعية بصرية في شكل فيديوهات أو أي مقاطع سمعية بصرية أخرى، ودمج هذه المصنفات الذهنية المختلفة بعضها مع بعض بطريقة تجعل المستخدم يتفاعل معها (بطريقة تفاعلية de manière interactive)، هو ما ينتج عنه المصنف متعدد الوسائط [1].

---

pour le même auteur, Le jeu vidéo et le droit, PUAM, 2010, n° 32 & B. EDELMAN, L'Œuvre multimédia, un essai de qualification, D. 1995, chron., p. 109 et s.

[1] يُذكر أن المشرعين المصري والفرنسي قد التزما الصمت في تعريف مصنفات الوسائط المتعددة في قانونيهما المتعلقين بحماية حقوق الملكية الفكرية، غير أن القضاء الفرنسي قد وضع أول تصور لهذا المفهوم مع مطلع القرن الحالي تقريباً؛ إذ عرفت محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها هذه المصنفات بقولها: "إن إضفاء وصف المصنف الذهني على ما احتوته الأسطوانات الممغنطة السبعة غير متنازع فيه، كما أنه من الثابت أيضاً أنه فيما يتعلق بالمصنفات متعددة الوسائط، فهي تلك المصنفات التي تحتوي على نصوص، وأصوات، وصور مرتبطة بعضها البعض بواسطة وسيلة إلكترونية (برنامج حاسب آلي) ومثبتة جميعها على دعامة مادية واحدة بهدف إتاحتها أو بثها في آن واحد بطريقة تفاعلية".

«*Le caractère d'œuvre de l'esprit des 7 CD Roms en cause n'est pas contesté [et il est] tout aussi constant qu'il s'agit d'œuvres multimédias, c'est-à-dire d'œuvres comportant des textes, sons, images liés entre eux par des moyens informatiques sur un même support afin d'être diffusées simultanément et de manière interactive*», CA Paris, 4e ch., 28 avr. 2000, D. 2001, n° 2553, obs. P. Sirinelli; RIDA 1/2001, p. 314; CCE 2000, comm. 86, note C. Caron & en même sens v. aussi, TGI Paris, 3e ch., 28 janv. 2003, Juris-Data no 2003-202604.

غير أن غالبية الفقه الفرنسي كان يمد نطاق حماية حقوق الملكية الفكرية إلى المصنفات متعددة الوسائط إما باعتبارها من قبيل برامج الحاسب الآلي، أو على أنها مصنفات مشتقة من أكثر من مصنف ذهني سابق، أنظر في هذا التكييف للمصنفات متعددة الوسائط على سبيل المثال لا الحصر:

P.-Y. GAUTIER, « Les œuvres multimédia » en droit français, RIDA avr. 1994, n° 160, p. 91 s., spéc. p. 93 et s. & B. EDELMAN, L'œuvre multimédia, un essai de qualification, D. 1995, 109, n° 9 & A. LATREILLE, La création multimédia

والمصنفات متعددة الوسائط إن كانت – على هذا النحو – عبارة عن مجرد تجميع أو دمج لعدة مصنفات ذهنية لتتشابه مع قواعد البيانات الإلكترونية من هذه الناحية إلى الحد الذي دفع البعض [1] إلى القول بإن الحدود الفاصلة بينهما أصبحت غير واضحة المعالم في الآونة الأخيرة؛ خاصة وأن كثيراً من هذه المصنفات – خاصة مصنفات ألعاب الفيديو Les jeux vidéo – يجب أن تشتمل على قاعدة بيانات إلكترونية للبحث وتحديد الشخصيات والأماكن والخصائص المتاحة باللعبة، كما أن اللعب الجماعي عبر شبكة الانترنت يتطلب كذلك وجود قاعدة بيانات تسمح بالاتصال المباشر لمختلف اللاعبين من أماكن متفرقة حول العالم.

والحقيقة أن تلك المصنفات – لدى غالبية الفقه [2]– الآن، لا يمكن أن

---

comme œuvre audiovisuelle ?, JCP 1998. I. 156 & N. MALLET-POUJOL, La création multimédia et le droit, 2e éd., Litec, 2003, n° 87 & CH. CARON, Droit d'auteur et droits voisins, 5e éd., op. cit., n° 184, p. 159 & en même sens v. pour les applications jurisprudentielles, CA Paris, 4e ch., sect. A, 12 déc. 2001, RG n° 2000/03053, Garanger c/ SGED, Propr. intell. 2002, n° 5, p. 43, note A. Lucas..

(1) «*Les frontières apparaissent difficiles à tracer entre logiciel et données, entre logiciel et œuvre audiovisuelle, données et collective, entre données et multimédia*», A. et H.-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, op. cit., n° 111 & dans le même sens, X.-L. DE BELLEFONDS, Droits d'auteur et droits voisins, Dalloz, 2002, n° 17 ; et pour le même auteur; «*Le jeu vidéo implique l'existence d'une base de données*», Jeux vidéo : le logiciel gagne des points, CCE 2003. Chron. 20.

(2) أنظر من الفقه العربي: محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2013، ص 34 وما يليها & أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 98 وما يليها & محمد السعيد رشدي، عقد النشر، المرجع السابق، ص 167 وما بعدها & يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي، مرجع سابق، ص 67 وما بعدها & وراجع أيضاً من الفقه الفرنسي:

N. BINCTIN, Droit de la propriété intellectuelle, 5e éd., LGDJ, 2018, p. 76 et s. & CH. CARON, Droit d'auteur et droits voisins, 5e éd., LexisNexis, 2017, n° 245 & B. CARDELLA, Le droit des jeux vidéo, De la virtualité à la réalité juridique, thèse, Toulon, 2011, p. 59 & T. AZZI, « Les créations multimédias (bases de données, jeux vidéo…) », in L'articulation des droits de propriété

ينطبق عليها وصف قواعد بيانات إلكترونية؛ وذلك لعدة أسباب:

أولها، أن المصنفات متعددة الوسائط تشتمل على برنامج حاسب آلي مثبت على الدعامة المادية التي يتم تثبيت هذه المصنفات عليها بحيث يربط أو يدمج هذا البرنامج بين البيانات والمصنفات الذهنية والعناصر المختلفة التي يشتمل عليها هذا المصنف دون إمكانية فصل بعضها عن بعض، ولو تم فصل بعضها عن بعض لتأثر محتواها وتغيّر مضمونها ونقصت الفائدة منها، أما بالنسبة إلى قواعد البيانات الإلكترونية، فقد رأينا من خلال تعريفها وبيان خصائصها التقنية آنفاً [1] أنها تعد تجميعاً لعدة وبيانات أو معلومات أو مصنفات ذهنية دون وجوب أن يدخل من بين عناصرها برنامج حاسب آلي، كما يمكن فصل عناصرها المختلفة بعضها عن بعض دون التأثير في محتواها.

ولتوضيح الفارق بين المصنفات متعددة الوسائط وقواعد البيانات الإلكترونية نضرب المثال التالي: إذا تم فصل الصوت وحده أو الصورة وحدها عن لعبة الفيديو (مصنف متعدد الوسائط بلا خلاف فقهي الآن)، لما أصبحت تؤدي الغرض منها وهي تفاعل المستخدم معها لانتقاص محتواها، بينما لو نقص بيان أو مصنف من بين المصنفات المتفرقة التي تشتمل عليها قاعدة بيانات إلكترونية من أرشيف قانوني لأحكام محكمة النقض مثلاً، لما تأثر المستخدم في التفاعل معها ولما شعر بنقص محتواها.

ومن ناحية ثانية، فلأن المصنفات الذهنية متعددة الوسائط تشتمل على برنامج حاسب آلي يربط أو يدمج محتويات المصنفات المتفرقة بعضها البعض في مصنف ذهني واحد هو المصنف متعدد الوسائط، فهو لا يسمح بالبحث أو بالتعامل مع كل مصنف أو عنصر من عناصره مستقلاً أو كلٍ على حده، أما قواعد البيانات

---

intellectuelle (dir. J.-M. BRUGUIERE), coll. Thèmes et commentaires, Dalloz, 2011, p. 31 et s. & A. CHERON, Essai sur la qualification juridique d'un jeu vidéo, Gaz. Pal. 22 févr. 2005, p. 6 & M.-A. GALLOT LE LORIER et V. VARET, La création multimédia, Pratique du droit, Economica, 2000, n° 79, p. 112 et s. & B. EDELMAN, L'œuvre multimédia, un essai de qualification, D. 1995, 109.

[1] أنظر تعريفنا المختار لقواعد البيانات الإلكترونية، بند 13 من هذه الدراسة آنفاً.

الإلكترونية فهي تشتمل على خاصية أو نظام للبحث الآلي عن عناصرها المتفرقة كلٍ على حده، وإن كانت هذه العناصر مرتبة أو منسقة ومنتظمة بطريقة إلكترونية. فمثلاً لا يمكن لمستخدم عادي للعبة فيديو أن يقوم بالبحث عن ملفات الصوت أو الصورة وحدها داخل المصنف متعدد الوسائط – كما هو شأن ألعاب *البلايستيشن* – ليتعامل مع كلٍ منها مستقلاً أو على حده، بينما يمكن لمستخدم قواعد البيانات الإلكترونية لبيان الطقس في أسبوع معين أن يتعامل مع كل عنصر أو مصنف أو بيان داخل قاعدة البيانات مستقلاً عن نظيره بعد البحث عنه واسترجاعه من خلال برنامج حاسب أو بأي طريقة إلكترونية أخرى، فيبحث مثلاً عن درجة الحرارة في يوم معين أو خلال ساعات من اليوم، ودرجة الرطوبة، وسرعة الرياح وهكذا [1].

ومن ناحية ثالثة، فإن طريقة تعامل المستخدم مع المصنفات متعددة الوسائط تختلف عن طريقته في التعامل مع قواعد البيانات الإلكترونية، فالأولى تعتمد على الطريقة التفاعلية (الإيجابية) *Interactivité* بين المستخدم والمصنف نفسه، بحيث يقوم المستخدم بالتعامل مع مميزات المصنف وإمكانياته وفقاً لأهدافه الخاصة وأوامره الذاتية، فهو من يحرك المصنف ويعطيه الأوامر المباشرة لتنفيذها للاستفادة من مميزاته، بينما في قواعد البيانات الإلكترونية لا يمكن للمستخدم إعطاء أوامر مباشرة لقاعدة البيانات لتنفيذها، سوى أن يقوم بالبحث وباسترجاع البيانات أو المعلومات الموجودة سلفاً بطريقة إلكترونية، وإن صح التعبير، فإن الطريقة التي يتعامل فيها مستخدم قاعدة البيانات تعد طريقة غير تفاعلية (سلبية)، في حين أن طريقة التعامل مع المصنف المتعدد الوسائط تعد طريقة تفاعلية (إيجابية) [2].

---

[1] في هذا المعنى، ولهذه الأمثلة وغيرها، أنظر بصفة خاصة:

P.-Y. GAUTIER, Propriété littéraire et artistique, Droit fondamental, 11e éd., PUF, 2019, p. 346 ; IREDIC (dir.), Le jeu vidéo et le droit, PUAM, 2010, n° 27 & A. LUCAS, LUCAS-SCHLOETTER et C. BERNAULT, Traité de la propriété littéraire et artistique, 5e éd., LexisNexis, 2017, p. 289 et s.

[2] كان أول من نوه إلى اختلاف طريقة تفاعل المستخدم مع مصنفات الوسائط المتعددة عن طريقة استخدام قواعد البيانات الإلكترونية هم قضاة الاستئناف الفرنسيين في مطلع القرن الحالي، وتبعهم في ذلك عدد كبير من الفقه، راجع بصفة خاصة:

CA Paris, 4e ch., 28 avr. 2000, précitée & en même sens v. aussi, TGI Paris, 3e ch., 28 janv. 2003, préc. & v. en même sens, F. POLLAUD-DULIAN, Le droit d'auteur, 2e éd., Economica, 2014, n° 349 & P. SIRINELLI, Propriété

ومن ناحية رابعة، فإن محتويات قاعدة البيانات الإلكترونية، من بيانات ومعلومات ومصنفات ذهنية وعناصر أخرى، يجب أن تكون منظمة أو منسقة بطريقة معينة، إما مرتبة هجائياً أو بالموضوع أو بالنوع أو بالتاريخ ... الخ، أما بالنسبة لمصنفات الوسائط المتعددة، فإنه لا يلزم فيها مثل هذا الترتيب أو التنسيق، لأن مستخدم هذا المصنف لا يمكن له البحث والولوج – كما سبق القول – إلى كل بيان أو مصنف مستقل على حده، لأنه لا يفيده الدخول إلى ملفات مكتوبة بلغة برمجة معينة، غير أنه ليس ثمة ما يمنع أن يتم تنسيق محتوى هذه المصنفات في شكل معين في بعض الحالات، ويبقى مع ذلك عدم إمكانية البحث أو الولوج إلى كل عنصر مستقل من عناصرها أمراً مستحيلاً [1].

ومن ناحية أخيرة، فإن الغرض من قواعد البيانات الإلكترونية هو إتاحة بيانات أو معلومات معينة للمستخدمين – لمجرد المعلومة أو المعرفة – تتعلق بمجال معين من مجالات الحياة مثل مجال الطب أو الفلك أو القانون أو الصحافة أو الطقس أو حسابات البنوك أو أحوال الموظفين بشركة إلى غير ذلك، في حين أن الهدف – الغالب – من مصنفات الوسائط المتعددة غالباً ما يكون هدف ترفيهي، وقليل من تلك المصنفات ما يهدف إلى تحقيق أغراض علمية أو معرفية، مثل برامج الحاسب الآلي التطبيقية في مجال الرسم والفن كما هو شأن البرامج التي تقوم برسم لوحات فنية أو تقوم بتلحين أو عزف مقطوعة موسيقية وهكذا [2].

---

littéraire et artistique et droits voisins, 3e éd., Mémento Dalloz, 2016, p. 213 & G. RABU et M. REVERCHON-BILLOT, Les enjeux juridiques de l'e-sport, coll., Centre de droit du sport, PUAM, 2017, n° 29.

[1] ليس هناك ما يمنع من أن تنتظم محتويات المصنف متعددة الوسائط أو يتم ترتيبها بالنوع، مثل أن تنتظم الصوتيات مستقلة عن الفيديوهات في ملفات داخل مجلد إلكتروني واحد على ذاكرة الحساب الآلي، لكن يبقى مع ذلك عدم إتاحة خاصية محرك البحث والدخول إلى هذه الملفات كل على حده، لأنها عبارة عن ملفات إلكترونية مكتوبة بلغة برمجة معينة لا تفيد مستخدمها في شيء، اللهم إلا إذا كان شخصاً فنياً متخصصاً أو محترفاً. أنظر في هذا المعنى:

J.-L. GOUTAL, « Multimédia et réseaux : l'influence des technologies numériques sur les pratiques contractuelles en droit d'auteur », préc., p. 341 & J.-L. HAINAUT, Bases de données, concepts, utilisation et développement, 3e éd., op. cit., p. 87 et s.

[2] T. AZZI, « Les créations multimédias (bases de données, jeux vidéo…) », préc., p. 33 & CH. CARON, Droit d'auteur et droits voisins, op. cit., n° 187, p. 162.

لهذا كله؛ وإن تساوت الحماية القانونية المقررة لمؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية مع نظيرتها المقررة لمؤلفي المصنفات متعددة الوسائط على اعتبار أنهما من قبيل المصنفات الذهنية المشمول مؤلفيها بحماية قانون الملكية الفكرية، إلا أنه لا يمكن أن تتساوى الحماية القانونية المقررة لمُزوّدي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية بتلك التي يتمتع بها مُنتجو مصنفات الوسائط المتعددة، وهو ما تنبّه إليه المشرع الفرنسي – على عكس نظيره المصري حتى الآن – عام 1998 [1]، حينما تدخل لتعديل تشريعه الحالي الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية ليضيف حماية قانونية خاصة فريدة من نوعها *sui generis* لطائفة مُزوّدي ومنتجي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية لا تنطبق على مؤلفي ومنتجي مصنفات الوسائط المتعددة، وهو ما سنتعرض له من خلال بيان حقوق هذه الطائفة من الأشخاص في موضعه لاحقاً بمشيئة الله تعالى، فنحيل إلى هذا الموضع منعاً للتكرار هنا [2].

---

[1] L. nº 98-536 du 1er juill. 1998 portant transposition dans le code de la propriété intellectuelle de la Dir. no 96/8/CE du Parlement européen et du Conseil, du 11 mars 1996, concernant la protection juridique des bases de données, JO no 151, 2 juill. 1998, p. 10075.

[2] أنظر بند 36 وما يليه لاحقاً من هذه الدراسة.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية لدى الفقه المعاصر
Accord de doctrine contemporaine sur la nature juridique des bases de données électroniques

نستطيع القول، ونحن في منتصف العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين تقريباً وبعد انتشار النسخ أو التخزين الرقمي أو الإلكتروني للمصنفات الذهنية وبثها عبر شبكة الانترنت، إن هناك شبه إجماع فقهي وقضائي الآن – ونحن نتحفظ بشأن رجحان هذا الرأي – على أن كافة قواعد البيانات الإلكترونية ما هي إلا مصنفات مشتقة من ناحية، وهي تمثل مصنفات رقمية في جميع الأحوال من ناحية أخرى، لكنهم مع ذلك لم يضيفوا جديداً في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليها، لأن هذا الوصف أو ذاك لم يخرج عنه كونه وصفاً أو مسماً أكثر من كونه تكييفاً قانونياً يترتب عليه نتائج قانونية معينة.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول فيهما آراء الفقه بشأن وصف قواعد البيانات الإلكترونية بهذه الأوصاف، وذلك يكون على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى انطباق وصف المصنفات المشتقة على قواعد البيانات الإلكترونية

المطلب الثاني: قواعد وكُتل سلسلة البيانات الإلكترونية هي مصنفات رقمية

المطلب الأول
مدى انطباق وصف المصنفات المشتقة على قواعد البيانات الإلكترونية
Bases de données et œuvres composites

المصنف المشتق أو المُركب L'œuvre composite ou complexe ou dérivée – كما عرّفه المشرع نفسه بالبند السادس من المادة 138 والفقرة

الثانية من المادة L. 113-2 من قانوني الملكية الفكرية المصري والفرنسي [1] على التوالي – هو المصنف الجديد الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود دون مشاركة مؤلف المصنف الأخير، ومن أمثلته – على حد تعبير المشرع المصري نفسه – الترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها [2].

---

[1] L'article L. 113-2, al. 2, du CPI :«*Est dite composite l'œuvre nouvelle à laquelle est incorporée une oeuvre préexis tante sans la collaboration de l'auteur de cette dernière*».

[2] وقد أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على ضرورة توفر عنصر الابتكار في المصنف المشتق من حيث اختيار محتواه أو ترتيبه أو تنسيقه أو بأي مجهود ذهني آخر، حيث قضت: «*من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة إن الأفكار المجردة لا تستأهل حماية القانون، ولا يتمتع المصنف بهذه الحماية إلا إذا كان متميزاً بالابتكار سواء من حيث الإنشاء أو من حيث الترتيب أو التنسيق أو بأي مظهر آخر يضفي علي المصنف هذا الطابع الابتكاري*» (نقض مدني، جلسة 1965/2/18، في الطعن رقم 28، مجموعة أحكام النقض، س 16، ص 178)، وقضت أيضاً بأن طبعة الكتاب الجديدة لا تستأهل الحماية القانونية: «*إلا إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبة وإنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه ومتميزا بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار (...)*»، (نقض مدني 7 يوليو 1964، مجموعة المكتب الفني، الجزء الأول، س 25، طعن رقم 141، ص 920 & وفي المعنى نفسه: نقض مدني، بجلسة 2006/7/10، في الطعن رقم 2160، س 61 ق، ص 198). وأنظر لمزيد من البيان حول مفهوم المصنفات المشتقة: السنهوري، الوسيط، السابق، ص 373 وما يليها & نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها & عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 399 و 400 & عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار النهضة العربية 2002، ص 245 وما يليها & وأنظر كذلك للفقه الفرنسي:

P.-Y. GAUTIER, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 11e éd., «Droit fondamental», PUF, 2019, n° 345 et s. & CH. CARON, Droit d'auteur et droits voisins, 5e éd., op. cit., n° 234, p. 342 et s. & & B. WARUSFEL, «La protection des bases de données en question : un autre débat sur la propriété intellectuelle européenne», préc., n° 13 & & E. DREYER, «Les hésitations du

والمصنفات المركبة أو المشتقة من المصنف الأصلي – على هذا النحو – تُشتق إما عن طريق الاقتباس l'adaptation أو الترجمة la traduction بالنسبة للمصنفات الأدبية والعلمية، أو تحوير المصنف من لون من ألوان الأدب أو الفن إلى لون آخر la transformation بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية، أو التوزيع الموسيقي l'arrangement فيما يتعلق بالمصنفات الموسيقية، سواءً أكانت تلك الاقتباسات جزئية أو كلية، وهي – بوجهٍ عام – كافة مصنفات اليد الثانية les œuvres de seconde main التي تُشتق من المصنف الأصلي l'œuvre originaire ou l'œuvre-mère [1].

وبالنسبة للنظام القانوني للمصنفات المشتقة، فليس هناك أحكام قانونية خاصة بها من حيث ملكية الحقوق الذهنية عليها أو مدة حمايتها أو الاستثناءات المتعلقة بها أو جريمة تقليدها، سوى أن المشرع – سواءً المصري أو الفرنسي – يُلزم مؤلف أو مؤلفي هذه المصنفات، أو من يمثلهم قانوناً، بالحصول على إذن

droit pénal à l'égard du plagiat», in J. Gugliemi et G. Koubi, Le plagiat dans la recherche scientifique, LGDJ/Lextenso, 2012, p. 189.

[1] أنظر لهذا المعنى: عبد المنعم فرج الصده، الملكية المعنوية (حق المؤلف)، المطبعة العالمية، 1967، والبحث نفسه مقدم للمؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب المنعقد في القاهرة في فبراير/ شباط 1967، ص 56 & أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الفكر العربي 1967، ص 111 وما بعدها & سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، مرجع سابق، ص 178 وما يليها & محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية)، الناشر غير معروف، القاهرة 2004، ص 202 وما بعدها & وأنظر كذلك في المعنى نفسه من الفقه الفرنسي:

H. DESBOIS, Traité du droit d'auteur, 3e éd., op. cit., n° 127 et s. & A. et H.-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, 5e éd., op. cit., p. 43 & P. TAFFOREAU et C. MONNERIE, Droit de la propriété intellectuelle, 4e éd., op. cit., p. 137 & A. BERENBOOM, Le droit d'auteur, Larcier, Belgique 1984, n° 63 ; Le nouveau droit d'auteur et les droits voisins, Larcier 1997, 2e éd., p. 108 & pour les applications, V. uniquement, Cass. civ. 1re ch., 17 nov. 1981, *D.* 1983, *somm.* I, p. 85 & Cass. 2e civ., 8 juill. 1981 : D. 1982, p. 65, note R. Lindon ; RIDA mars 1982, p. 145 & Cass. Civ., 1re ch., 15 oct. 1985, *D.* 1986, informations rapides, p. 186 & CA paris, 19 févr. 1987, *RIDA* 1987, p. 201 & TGI Paris, réf., 1er oct. 1964 : JCP G 1964, II, 13897 & TGI Paris, 3e ch., 10 mai 1996 : RIDA avr. 1996, p. 315, note A. Kéréver.

مؤلفي أو مالكي حقوق المصنف الأصلي المحمي قانوناً عند النسخ أو الاقتباس أو الاشتقاق منه، وبصدور هذا الإذن، فإن مؤلف أو مؤلفي المصنف المشتق يتمتع/ يتمتعون بحقوق ذهنية – مالية وأخرى أدبية – عليه، شريطة أن يتسم عملهم في هذا المصنف الجديد بالابتكار الأصيل، بحيث يستبغ هذا المصنف ببصمتهم الشخصية وأسلوبهم المميّز [1]، في حين يبقى لمؤلف أو لمؤلفي المصنف الأصلي حقوقهم الذهنية – المالية والأدبية أيضاً – على مصنفهم

[1] وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الاقتباس غير المشروع يرتبط بمفهوم الابتكار بطريقة طردية، فكلما انعدم الابتكار الشخصي من جانب مؤلف المصنف المشتق (المصنف الجديد)، كان الاقتباس من المصنف الأصلي غير مشروع ويشكل جريمة تقليد للمصنف الأصلي، مما يجوز معه لمؤلف المصنف الأخير مقاضاة مؤلف المصنف الجديد (المصنف المشتق). والعكس صحيح، فكلما وُجد عنصر الابتكار في المصنف المشتق، كان النسخ أو الاقتباس من المصنف الأصلي مشروعاً، شريطة الحصول على إذن مؤلف المصنف الأصلي عند الاقتباس منه والإشارة إليه كلما كان ذلك ممكناً. وقد سنحت الفرصة لمحكمة النقض المصرية لتوضيح العلاقة الطردية بين نسخ أو اقتباس عناصر شكلية من مصنف قديم إلى مصنف جديد وعنصر الابتكار، حيث فرّقت المحكمة بين نوعين من الابتكار، أحدهما مطلق، والآخر نسبي، فقررت أن الأول يتوفر في المصنف إذا لم يستند المؤلف إلى مصنف قديم أو سابق عليه عند ابتكار مصنفه، بينما يتوفر الثاني في حال قيام مؤلف مصنف جديد بالنسخ أو الاقتباس من مصنف قديم أو سابق عليه، وتقول المحكمة في هذا الصدد ما نصه: «*الابتكار إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون نسبياً، فيكون مطلقاً إذا لم يكن المصنف يستند إلى إنتاج سابق، ويكون نسبياً إذا ما كان المصنف – كمصنف مشتق من مصنف سابق عليه – يقتبس عناصر شكلية من هذا الإنتاج السابق ولكن في كلتا الحالتين لا بد من خلق ذهني جديد في جملته لكي يكون شرط الابتكار متوافراً، ليتقرر بذلك حق المؤلف على مصنفه، ولكي يتمتع بالحماية أو ليستحق صاحبه الاعتراف بملكيته الفكرية وما يترتب عليها من حقوق، ويكفي في ذلك أن يضيف المؤلف إلى فكرة سابقة ما يجعل للفكرة طابعاً جديداً تختلف به عما كانت عليه من قبل، فإذا ما اتضح أن ما تحققه الفكرة لا يعدو أن يكون تطوراً عادياً وطبيعياً للقدر القائم أو مألوفاً لأهل الاختصاص، فعندئذ يتخلف عنصر الابتكار*»، نقض مدني، جلسة 2019/3/28، في الطعن رقم 7133 لسنة 88 قضائية، الدوائر التجارية، ويمكن الاطلاع عليه من خلال رابط محكمة النقض التالي:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111394961&&ja=269112.

الأصلي، ويجب ألا يضر استغلال المصنف المشتق باستغلال وتسويق المصنف الأصلي [1].

وتنص المادة 140 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في هذا الصدد على ما يلي: "*تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية: (...) 13- المصنفات المشتقة، وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها*"، وهو ما تضمنته المادة L. 112-3 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي في عجزها – والتي يعتبرها الفقه الفرنسي أساساً لتعريف قواعد البيانات – حين نصت على أنه: "يتمتع مؤلفو التراجم والمقتبسات والتحويرات والتوزيعات الموسيقية من المصنفات الذهنية بالحماية القانونية المقررة بهذا التقنين دون المساس (الإضرار) بحقوق مؤلف المصنف الأصلي. كما ينطبق الحكم نفسه على مؤلفي المختارات أو دوائر المعارف (الموسوعات) من المصنفات الذهنية أو البيانات المختلفة، وعلى وجه الخصوص قواعد البيانات، التي تشكل بحسب اختيار عناصرها أو طريقة عرضها، ابتكارات ذهنية. ونقصد بقواعد البيانات أي تجميع أو دمج لمصنفات ذهنية أو لبيانات أو لعناصر أخرى مستقلة، ووضعها معاً بطريقة منتظمة أو منهجية يمكن للمستخدم الوصول إليها منفرداً بطرق إلكترونية أو بأي طريقة أخرى" [2].

---

[1] Article L. 112-3 du CPI précise que: «*Les auteurs de traductions, d'adaptations, transformations ou arrangements des œuvres de l'esprit jouissent de la protection instituée par le présent code sans préjudice des droits de l'auteur de l'œuvre originale. Il en est de même des auteurs d'anthologies ou de recueils d'œuvres ou de données diverses, tels que les bases de données qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent des créations intellectuelles*».

[2] راجع لملكية واستغلال الحقوق على المصنفات المشتقة – إضافة إلى المراجع السابق ذكرها – وبصفة خاصة:

M. VIVANT et J.-M. BRUGUIERE, Droit d'auteur et droits voisins, 4e éd., op. cit., n° 560 à 562 & A. et H.-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, op. cit., n° 251, p. 217 et s. & V.-L. BENABOU, Puiser à la source du droit d'auteur, RIDA févr. 2002, p. 3-109, spéc. p. 83 et s. & C.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها الحديثة نسبياً على هذه القواعد؛ حين قضت بما نصه: «التعدي على المصنفات بطريق التقليد "المحاكاة " هو انتهاك لحقوق مؤلفيها لاسيما الحق الأدبي متمثلاً في أهم مكناته وهى حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو ما يسمى "حق الأبوة الذهنية "، وكما يمكن أن يقع هذا التعدي (التعدي على المصنفات) بطريق التقليد الكامل للمصنف الذي قد يصل إلى حد نزع غلاف مصنف مكتوب ووضع اسم المتعدي كمؤلف على غلاف جديد، يمكن أيضاً أن يقع بصور أخرى من بينها تحويل المصنف من لون أدبى إلى لون أدبى آخر بغير إذن من مؤلفه، كتحويل قصة تحتويها دفتي كتاب "مصنف مكتوب" إلى مصنف سمعي أو سمعي بصرى مع المغايرة في بعض الأحداث مما تقتضيه الاعتبارات الفنية للون المحول إليه المصنف، والإبقاء على حبكته الدرامية من حيث الأحداث وتسلسلها والأماكن التي تقع فيها وتكوين الشخصيات الرئيسية والعلاقات بينها وأدوارها والهدف العام – بحسبانها قوام المصنف المقلد – على حالها، أو إدخال بعض التعديلات عليها بما لا يخل بجوهرها الذي شيدها عليه مبتكرها مؤلف المصنف محل التعدي» [1].

وقد قُضي في فرنسا [2] كذلك بأن اقتباس البرامج الإذاعية باسم: "الأوراق الجميلة" وإدماجها كاملة بحالتها هذه داخل البرنامج التلفزيوني الأسبوعي يعد من

ALLEAUME, Propriété intellectuelle : coll. Cours, Montchrestien, 2009, n° 156.

[1] نقض مدني، جلسة 2020/2/13، في الطعن رقم 7224 لسنة 89 قضائية، الدوائر التجارية، مكتب فني، سنة 71، قاعدة 21، ص 155.

[2] Cass. crim, 12 février 1969, n° 67-90895, Cass. soc., 6 juillet 1994, n° 92-4595, Cass. 1re civ., 19 mars 2002, n° 99-17190 & Cass. 1re civ., 20 décembre 1966, Bull. n° 557 & CA Paris, 15 juin 1901 : DP 1903, 2, p. 273, emprunts à des lettres de Mérimée & TGI Paris, 3e ch., 6 juill. 1972 : D. 1972, p. 628, note Pactet, citations de discours du Général de Gaulle & TGI Paris, 3e ch., 6 juin 1986 : RIDA avr. 1986, p. 161, chanson. & TGI Paris, 1re ch., 29 mars 1989 : Gaz. Pal. 1990, 1, somm. p. 185, reproduction des "bonnes feuilles " dans un hebdomadaire de télévision. & CA Paris, 1re ch., 29 oct. 1990 : Légipresse 1991, II, p. 95, reprise quasi intégrale dans un article de presse de la préface d'un livre. & CA Paris, 4e ch. A, 25 oct. 2000 : JurisData n° 2000-

قبيل الاقتباس غير المشروع. وقضي أيضاً بأن اقتباس النص المقروء حرفياً دون إذن مؤلفه يعد من قبيل النسخ غير المشروع الذي يعرض معه الناسخ للمساءلة القانونية عن جريمة تقليد المصنف إذا لم يشر الناسخ إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف بشكل واضح. كما تنعقد مسئولية الناسخ عن اقتباس خُطب الجنرال ديجول ووضعها في مصنفه الأدبي الجديد كما هي دون أي ابتكار من جانبه. وحُكم كذلك بأن نقل أو اقتباس مقدمة الكتاب بطريقة شبه تامة (شبه كاملة) للنص وإدماج الجزء المقتبس في مقال صحفي يعد من قبيل النسخ أو الاقتباس غير المشروع الذي تنعقد معه مسئولية فاعله (الصحيفة) عن جريمة تقليد المصنف الأصلي (الكتاب). وقضي أيضاً بأن نسخ عشرات الثواني من مصنف سمعي بصري (لعبة فيديو جيم) داخل أسطوانة وادماج الجزء المقتبس من المصنف السمعي البصري ضمن مصنف آخر مثله، يعد اقتباساً غير مشروع قانوناً.

ونعود إلى السؤال التقليدي الذي نطرحه لمحاولة تحديد النظام القانوني الأقرب للصواب لقواعد البيانات الإلكترونية وتمييزها عن غيرها من المصنفات الذهنية الأخرى: هل تعد قواعد البيانات الإلكترونية مصنفات مشتقة يسري عليها حكمها في جميع الأحوال؟

لم يتردد الفقه والقضاء [1] الغالبين – منذ مطلع القرن الحالي تقريباً –

132467, reproduction sur un cédérom d'une séquence d'une dizaine de secondes extraite d'un jeu vidéo.

[1] أنظر من هذا الاتجاه الفقهي من الفقه العربي: أحمد عبد الدائم، وشواخ الأحمد، وعبد السلام الصرايرة، الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس الاستثمار الجوهري وفقا لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 242 & طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 7 & آسيا بوعمرة، النظام القانوني لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 21 & محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 239، حيث يُكيّفها تارةً على أنها مصنفات مشتقة وتارةً أخرى على أنها مصنفات جماعية & وأنظر كذلك من الفقه الفرنسي:

«*Mais on peut très bien concevoir qu'une base de données soit en même temps composite*», A. et H.-J. LUCAS, Traité, op. cit., n° 253, p. 221 & en même sens v. également, P.-Y. GAUTIER, Propriété littéraire et artistique et

في الإجابة على هذا التساؤل بالإيجاب؛ فقد رأينا من خلال تعريف قواعد البيانات الإلكترونية أنها عبارة عن تجميع أو دمج لمصنفات ذهنية مختلفة وموجودة سلفاً بالإضافة إلى بيانات ومعلومات وعناصر أخرى بما يسمح بإتاحتها للجمهور في شكل إلكتروني، بما يعني أنها تعد في ذاتها – ومن هذه الزاوية – مصنفات مشتقة أو مركبة من عدة مصنفات قديمة، الأمر الذي يسمح بتطبيق ذات النظام القانوني الذي تخضع له المصنفات الأخيرة عليها، وهذا ما يعني أن مؤلفيها (مبتكريها) سوف يتمتعون بحقوق ذهنية – مالية وأدبية – على هذه القواعد باعتبارهم مؤلفين لهذا المصنف المشتق الجديد (قاعدة البيانات الإلكترونية نفسها)، شريطة توفر عنصر الابتكار في اختيار المحتوى أو التنسيق أو الشكل (الهيكل) أو خاصية البحث التقني أو غير ذلك من مجهود ذهني مميّز من جانب، وحصولهم على إذن مؤلفي المصنفات القديمة المدمجة بهذه القاعدة من جانب آخر، اللهم إلا إذا كانت هذه المصنفات قد سقطت في الدومين العام بانتهاء مدة حمايتها، فلا يلزم حينئذٍ أخذ الإذن بتجميعها أو

droits voisins, 11e éd., op. cit., n° 319, p. 487 & F. POLLAUD-DULIAN, Le droit d'auteur, op. cit., p. 263 & V. aussi en ce sens, CH. CARON, *Droit d'auteur et droits voisins*, op. cit., p. 347 et s. & A. LUCAS, «Droit des producteurs de bases de données», J.-CL. PROP. LITT. ET ART., fasc. 1650, 2014, n° 23 & H. BITAN, Droit des créations immatérielles : Logiciels, bases de données, autres œuvres sur le Web 2.0, «Axe droit», op. cit., n° 117 & N. MALLET-POUJOL, «Protection des bases de données», J.-CL. COMMUNICATION, fasc. 6080, 2015, n° 27 & A. DANTZIKIAN, «La protection des bases de données par le droit du parasitisme est plus accessible que la protection par le droit d'auteur ou par le droit des bases de données», Propr. industr. févr. 2006, no 2, p. 16, § 5 & D. DE SAINT-AFFRIQUE, «Le droit sui-generis des bases de données», CCE févr. 2004, no 2, p. 22, § 5 & C. MEYRUEIS-PEBEYRE, « Actualité de la protection des bases de données », Propr. industr. juin 2006, no 6, p. 23, § 19 & H. MAUREL-INDART, «Le plagiat littéraire : une contradiction en soi ?», L'information littéraire 2008/3 (vol. 60), p. 55-61 & pour les applications, Cass. 1re civ., 25 juin 2009, no 07-20.387, Sesam c/Cryo, P I, no 140; CCE 2009, no 76, note Caron; D. 2009. Somm. 1819, obs. Daleau & Cass. 1re civ., 28 janv. 2003, Casaril c/Havas interactive, préc. & CA Paris, 3e ch. B, 20 sept. 2007, RG no 07/01793, Sté civile Sesame c/Selafa MJA, préc. & TGI Paris, 13 sept. 1999, Comm. Com. Elec., 2000, n° 74.

دمجها، وينطبق الحكم نفسه إذا كان نسخ هذه المصنفات وإتاحتها للجمهور يشكل استثناءً من حقوق المؤلف كالاستثناء المتعلق بالانتفاع الشخصي بالمصنف أو بأدائه أداءً علنياً في إطار عائلي [1].

ونحن من جانبنا نعتقد أن تكييف قواعد البيانات الإلكترونية بأنها مصنفات مشتقة – في ظل القانونين المصري والفرنسي – لهو التكييف القانوني الأقرب للصواب والمنطق في الغالب الأعم من الحالات، لكنه ليس كذلك في جميع الحالات؛ لأن محتواها لا يلزم أن يتكوّن من مصنفات ذهنية موجودة سلفاً في كل الأحيان [2]، فقد رأينا آنفاً أن مجرد تجميع بيانات أو معلومات عامة أو وثائق أو عناصر أخرى عن حالة الطقس أو طلاب مدرسة أو عمال شركة أو

---

[1] أنظر – على سبيل المثال لا الحصر – التطبيقات القضائية التالية:

«*Quels que soient l'intérêt particulier et la modernité du procédé de mémorisation et de diffusion, permettant l'accès du consultant à une banque de données par « interrogation en direct » au moyen de terminaux d'ordinateur, il reste que l'index de la société Microfor demeure un mode de reproduction partielle de l'œuvre de la sarl Le Monde, et se trouve dès lors soumis, pour être licite, à l'obtention du consentement de l'auteur de cette œuvre*», CA Paris, 2 juin 1981, Gaz. Pal. 1982, 1, 22, note Plaisant & en même sens, TGI Paris, 1re ch., 20 févr. 1980, D. 1982. IR 44, obs. Colombet ; RTD com. 1981. 83, obs. Françon,

وأنظر لمزيد من البيان من الفقه الفرنسي بصفة خاصة:

«*Cette reproduction ou représentation est licite (i) si elle est autorisée par l'auteur ou ses ayants droit, généralement une société de gestion collective pour les représentations ou (ii) si elle tombe sous le coup des exceptions prévues par la loi à l'article L. 122-5 du CPI (notamment s'il s'agit d'une copie à usage privé ou une représentation dans le cercle de famille)*», A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, préc., chapitre 201, n° 29 & v. également, Irpi, Les Banques de données et les droits d'auteur, Irpi-Litec, p. 180 & A. LUCAS, Rapport général sur la protection des banques de données, congrès ALAI Canada septembre 1989, p. 14.

[2] أنظر عكس ذلك من الفقه العربي الذي يُصنف قواعد البيانات ضمن طائفة المصنفات المشتقة في كافة الحالات ويطبق عليها نظامها القانوني مطلقاً: أحمد عبد الدائم، وشواخ الأحمد، وعبد السلام الصرايرة، الحماية القانونية لقواعد البيانات، السابق، ص 239 وما بعدها & وقُرب: محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 71 وما يليها.

أسماء شركات تعمل في مجال معين [1]، قد يشكل قاعدة بيانات إلكترونية إذا اتسم هذا العمل الذهني بطابع الابتكار على نحو ما ذكرنا، وفي هذه الحالات الأخيرة فلا يمكن وصف قواعد البيانات الإلكترونية في ذاتها بصفة المصنفات المشتقة، ومن ثم فلا يُطبق عليها حكمها القانوني، لأنها ليست تجميعاً أو دمجاً لمصنفات ذهنية سابقة عليها، وإنما مجرد تجميع لمعلومات أو بيانات عامة أو عناصر وأشياء غير مشمولة بحماية قانون الملكية الفكرية ومتاحة للكافة، ويكون عليها للمجتمع ككل حق معرفي أو معلوماتي، وإن احتفظت قاعدة البيانات الإلكترونية – مع ذلك – في هذا الفرض بوصف المصنف الذهني المشمول بحماية القانون إن اتسم عمل مؤلفيها بطابع الابتكار، لأنها تعد مصنفاً ذهنياً قائماً بذاته وله استقلالية تامة عن محتوياته كما سبق وأن ذكرنا من خلال الخصائص القانونية التي تتمتع بها تلك القواعد، ويتمتع مؤلفوها – من ثم – بحقوق ذهنية مالية وأدبية عليها، كما يمتلك مُزوّدوها أو مُنتجوها حقوقاً أخرى مجاورة كفلها لهم المشرع الفرنسي – عكس نظيره المصري – بالنص الصريح [2].

هذا عن حقوق مؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية إن كانت تمثل – في ذاتها – مصنفاً مشتقاً من عدة مصنفات أخرى أو مصنفاً ذهنياً مستقلاً قائماً بذاته، لكن ماذا عن حقوق مُزوّدي خدمات تلك القواعد؟

الوضع في ظل التشريع الفرنسي يختلف بالطبع عن نظيره في ظل

---

[1] لمزيد من التطبيقات القضائية الفرنسية، أنظر بند 31 بهوامشه وما يليه لاحقاً.

[2] P.-Y. GAUTIER, *Ibid*. & V. aussi en ce sens, Ch. FERAL-SCHUHL, Le droit d'auteur dans l'environnement numérique, préc., n° 311.24 & M. VIVANT, «L'investissement, rien que l'investissement », préc., p. 47 et s. ; et en même sens pour le même auteur, «Recueils, bases, banques de données, compilations, collections,… : l'introuvable notion ?», préc., p. 199 & A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, préc., chapitre 201, n° 30 et s. & D. BECOURT, «Directive relative au statut des bases de données du 11/03/1996 : mise en œuvre pratique et inventaire des mots-clés », préc, n° 195 & C. CASTETS-RENARD, «La protection des bases de données chahutée», RLDI 2009/49 (suppl.) p. 45 & J.-M. BRUGUIERE, «Données publiques : le cadre imprécis du projet de directive du 5 juin 2002», CCE nov. 2002, p. 19, § 27.

التشريع المصري؛ لأن المشرع الفرنسي بعد أن أقر بحقوق مؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية على نحو ما رأينا حالاً، اعترف في الوقت نفسه – صراحةً – بحقوق مجاورة لمُزوّدي أو لمُنتجي خدماتها بنص المادة L. 341-1 وما يليها من تقنين الملكية الفكرية، وسواءً اشتملت هذه القواعد على مصنفات ذهنية سابقة الوجود عليها فأصبحت مصنفات مشتقة أو لا، وكل ما يتطلبه المشرع الفرنسي في مُنتج أو مُزوّد هذه القواعد هو شرط التمويل الجوهري L'investissement substantiel لمشروع إنتاج هذه القواعد على نحو ما سنرى في موضعه لاحقاً [1]، وفي جميع الأحوال، فإن حقوق مؤلفي هذه القواعد ينبغي ألا تخل أو تمس – بحال – بحقوق مُزوّدي ومُنتجي خدمات هذه القواعد أو تتعارض معها، لأن الحقوق الأخيرة ما هي إلا حقوق مجاورة لحقوق المؤلفين، كما أن العقود المبرمة بين مؤلفي ومُزوّدي هذه القواعد غالباً ما تحسم كل جدل أو نزاع بينهما [2].

أما في ظل التشريع المصري، فإن مؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية لا يمنحهم المشرع حقوقاً خاصة تختلف عن حقوق مؤلفي المصنفات الذهنية الأخرى، كما أن مُنتجي أو مُزوّدي خدماتها لا يتمتعون كذلك بأي حقوق خاصة على الإطلاق، حتى ولو كانت تلك القواعد تدخل ضمن طائفة المصنفات المشتقة، لأن المشرع لم يعترف على المصنفات الأخيرة سوى بحقوق مؤلفيها فحسب، لذا فإن تكييف هذه القواعد على أنها مصنفات مشتقة لن يقدم جديداً، ولن يفيد شيئاً في إفرادها بنظام قانوني خاص بها، اللهم إلا في خصوص حكم واحد يتعلق بضرورة حصول مؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية على إذن مؤلفي المصنفات الأصلية المدمجة في هذه القواعد عند نسخها أو الاقتباس منها، وإلا أُعتبر مؤلفو هذه القواعد مقلدين للمصنفات الأصلية، يستأهلون توقيع الجزاءات

---

[1] أنظر بند 40 لاحقاً من هذه الدراسة.

[2] M. VIVANT, «L'investissement, rien que l'investissement », préc., p. 48 et s. & en même sens dans la doctrine française: N. MALLET-POUJOL, «Appropriation de l'information : l'éternelle chimère ?», préc., p. 331 & A. BENSOUSSAN et I. POTTIER, «L'exploitation de l'information et son cadre contractuel», Gaz. Pal. 12 janv. 1994, p. 28 & A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, préc., chapitre 201, n° 5 & N. MALLET-POUJOL, Marché de l'information, «le droit d'auteur injustement tourmenté», RIDA, avril 1996, n° 3 & G. CORDIER, « De quelques rappels en matière de contrats de production de base de données », CCE sept. 2009, no 9, p. 47, § 8.

المدنية والعقوبات الجنائية عليهم [1].

المطلب الثاني
قواعد وكُتل سلسلة البيانات الإلكترونية هي مصنفات رقمية
Bases de données et Blockchain sont des œuvres numériques

4. اتفق الفقه المعاصر [2]– في الوطن العربي وفرنسا – على تكييف قواعد البيانات الإلكترونية على أنها مصنفات رقمية des œuvres numériques كما

---

[1] وفي هذا الشأن تقضي المادة 181 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بما نصه: "*مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولا– بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. ثانيا– تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده. ثالثا– التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده...*". وأنظر لمزيد من التفصيل بالنسبة لجريمة التقليد في إطار المصنفات المشتقة بصفة عامة: سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 189 وما يليها & محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية)، ص 205 وما بعدها & عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 400 وما بعدها & وبالنسبة لجريمة التقليد في إطار قواعد البيانات بصفة خاصة: محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 241 & طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

[2] أنظر من هذا الجانب الفقهي من الفقه العربي: أسامة علي بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 44 & يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي، مرجع سابق، ص 16 وما يليها & كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 47 & محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار

سبقت الإشارة من قبل أثناء عرضنا لخصائص هذه القواعد من الناحية القانونية [1]؛ وهذا التكييف يجد أساسه في الطبيعة التقنية الخاصة لهذه القواعد التي تستلزم ابتكارها وتخزينها والتعامل مع البيانات المكونة لها واسترجاعها في بيئة رقمية، أي من خلال دُعامات مادية إلكترونية أو رقمية تسمح بمثل هذا الابتكار والتخزين والاسترجاع مثل الحاسبات الآلية والأجهزة الذكية والشبكات الرقمية وفي مقدمتها شبكة الانترنت العالمية.

وإبان صمت المشرع المصري عن تعريف مصطلح "المصنف الرقمي"، أصدر نظيره الفرنسي مؤخراً بعض التشريعات الهامة التي أزالت الغموض حول

الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 137 & أمير فرح يوسف، حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية والمساس بها باعتبارها جريمة معلوماتية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2016، ص 97 وما بعدها & فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 134 وما بعدها ؛ ولذات المؤلف، بحث بنفس عنوان الرسالة: الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 137 وما بعدها & عمار عباس الحسيني، النظام القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية، السابق، ص 23 & محمد حسن عبد الله، مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 348 & كريم كارم عبد السلام أبو دنيا، حماية حقوق المؤلف عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 214 & قيبوعة عبد الله، الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 29 & خالد حسن أحمد لطفي، حقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2021، ص 211 & وأنظر كذلك من الفقه الفرنسي:

J.-L. GOUTAL, « Multimédia et réseaux : l'influence des technologies numériques sur les pratiques contractuelles en droit d'auteur », *préc*., p. 358 et s. & A. LUCAS, Droit d'auteur et numérique, op. cit., n° 177 et s. & F. POLLAUD-DULIAN, Le droit d'auteur, op. cit., p. 271 & CH. CARON, *Droit d'auteur et droits voisins*, op. cit., p. 349 et s. & H. BITAN, Droit des créations immatérielles : Logiciels, bases de données, autres œuvres sur le Web 2.0, «Axe droit», op. cit., n° 121 & Ch. FERAL-SCHUHL, Logiciels et bases de données, Règles applicables aux œuvres numériques, op. cit., n° 9 & A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, préc., Art. 11.

[1] أنظر بند 13 آنفاً.

كثير من المصطلحات القانونية حديثة النشأة والتي تتعلق معظمها بالبيئة الرقمية L'environnement numérique، وكان من بين أهم هذه التشريعات المرسوم الخاص بالضمانات القانونية لحماية الأموال والمحتويات والخدمات الرقمية رقم 1247 الصادر في 29 سبتمبر 2021 [1] الذي يهدف لحماية المستهلك في إطار البيئة الرقمية، والذي جاء استجابة للتوجيهات الأوروبية رقم 770 الصادرة في 20 مايو 2019 المتعلقة ببعض عقود تزويد المعلومات والخدمات الرقمية [2]، وقد عرّف المشرع الفرنسي فيه البيئة الرقمية بموجب البند الأول من المادة L. 224-25-1 منه بقوله: "1– البيئة الرقمية: أي أجهزة حاسبات آلية وأي برامج واتصالات بالشبكة يستخدمها المستهلك للوصول إلى المحتوى الرقمي أو الخدمة الرقمية أو استخدامها"، كما عرّف البند الثاني من المادة نفسها الاندماج أو التكيّف في البيئة الرقمية بما نصه: "الاندماج أو التكيّف: هو ربط ودمج المحتوى الرقمي أو الخدمة الرقمية مع مكونات البيئة الرقمية للمستهلك من أجل السماح باستخدام المحتوى الرقمي أو الخدمة الرقمية وفقا للمعايير القانونية المنصوص عليها في هذا القسم من هذا القانون"، ثم أضاف في البند السادس منها ما يلي: "6– المحتوى الرقمي: هو البيانات المُنتجة والمقدمة أو المتاحة في شكل رقمي؛ 7– الخدمة الرقمية: خدمة تمكن المستهلك من إنشاء أو معالجة أو تخزين البيانات في شكل رقمي أو الوصول إليها، أو خدمة تمكن من المشاركة أو أي تفاعل آخر مع البيانات في شكل رقمي والتي يتم تحميلها أو إنشاؤها من قبل المستهلك أو

---

[1] Ord. nº 2021-1247, 29 sept. 2021 relative à la garantie légale de conformité pour les biens, les contenus numériques et les services numériques, JO 30 sept.

[2] Dir. 2019/770/UE, Parlement et Conseil, 20 mai 2019 relative à certains aspects concernant les contrats de fourniture de contenus numériques et de services numériques, JOUE L 136, 22 mai.

ويُذكر أن هذه التوجيهات كانت نتيجة لجهود أوروبية سابقة عليها، وقد اتخذت من اللائحة التي أعدها الاتحاد الأوروبي من قبل رقم 679/2016 الصادرة في 27 أبريل 2016، والمعروفة باسم "اللائحة العامة لحماية البيانات" (GDPR)، أساساً لتقنين قواعدها.

المستخدمين الآخرين لهذه الخدمة" [1].

ولأن كُتل البيانات المتسلسلة أو المُركبة Blockchain (البلوك تشين) هي في جوهرها قواعد بيانات إلكترونية مُطورة ومُركبة ومرتبطة مع بعضها البعض في منصة أو شبكة رقمية كما سبق وأن ذكرنا آنفاً [2]، فلا غرو في أنها – وقواعد البيانات الإلكترونية العادية سواءً بسواء – مصنفات رقمية ذات محتوى رقمي وتؤدي خدمة رقمية ويمكن إتاحتها من خلال البيئة الرقمية كما ذهب إلى ذلك غالبية الفقه وبحق، لكن نعتقد مع ذلك – مع البعض [3]– أن هذا التكييف القانوني ليس له أي دلالة قانونية ولا يضيف شيئاً في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على تلك القواعد في ظل القانونين المصري والفرنسي؛ وذلك يرجع إلى أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية – المصري والفرنسي على حدٍ سواء – لا يعترف حتى الآن بنظام قانوني خاص لهذه المصنفات الأخيرة، وإن أمكن اعتبارها مصنفات

---

[1] L'article L. 224-25-1 du code de la consommation dispose que: «*1°/ Environnement numérique : tout matériel informatique, logiciel et connexion réseau utilisés par le consommateur pour accéder à un contenu numérique ou à un service numérique ou en faire usage ; «2°/ Intégration : le fait de relier et d'intégrer un contenu numérique ou un service numérique aux composantes de l'environnement numérique du consommateur afin de permettre que le contenu numérique ou le service numérique soit utilisé conformément aux critères de conformité prévus par la présente section* … 6°/ Contenu numérique : des données produites et fournies sous forme numérique ; « 7°/ Service numérique : un service permettant au consommateur de créer, de traiter ou de stocker des données sous forme numérique ou d'y accéder, ou un service permettant le partage ou toute autre interaction avec des données sous forme numérique qui sont téléversées ou créées par le consommateur ou d'autres utilisateurs de ce service».

[2] راجع لمفهوم هذه القواعد بند 13 آنفاً.

[3] أنظر لهذا المعنى بصفة خاصة من الفقه الفرنسي:

A. LUCAS, Droit d'auteur et numérique, *Ibid*. & P. CATALA, le droit à l'épreuve du numérique, op. cit., p. 299 & Ch. NGUYEN DUC LONG, « Intégrité et numérisation des œuvres de l'esprit », *préc*., p. 15 et s. & J. HUET, La Mise à disposition gratuite d'œuvres sur les réseaux numériques, op. cit., p. 247 et s. & C. CASTETS-RENARD, Base de données, préc., Art n° 7 et s. & I. SALEH, Les bases de données relationnelles, conception et réalisation, op. cit., p. 11.

ذهنية مشمولة بحماية هذا القانون مثلها مثل أي مصنفات ذهنية أخرى وفقاً للقواعد العامة المقررة لهذه الحماية، شريطة توفر عنصر الابتكار فيها، الذي يسبغها بالطابع الشخصي المميز (البصمة الشخصية) لمؤلفها أو لمؤلفيها.

وعلى ذلك؛ فإن تشريعيْ حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والفرنسي يمنحان – كقاعدة عامة – حقوقاً مالية وأخرى أدبية لمؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية، فإن كان مؤلفها شخصاً واحداً (مؤلفاً فذاً) – وهو فرض نادر لأن طبيعة قاعدة البيانات الإلكترونية تستلزم وجود مهندس تكنولوجيا أو فني متخصص في البيئة الرقمية إضافة إلى المؤلف المتخصص في محتويات القاعدة نفسها – فيملك جميع الحقوق المالية والأدبية على هذه القواعد باعتبارها من قبيل المصنفات الذهنية الفردية. بيد أن الوضع الغالب لقواعد البيانات الإلكترونية – بحسب طبيعتها – أن يتم ابتكارها من جانب عدد من المؤلفين مشتركين (مؤلفان أو أكثر)؛ لأنها تحتاج إلى تضافر مجهودات أشخاص متعددين لتجميع ودمج البيانات والمعلومات والمصنفات المختلفة في صورة إلكترونية أو رقمية، فعلى الأقل يعمل مؤلف المحتوى جاهداً على تجميع هذه البيانات والمصنفات والعناصر المختلفة في قالب واحد ويقوم بترتيبها وتنسيقها في الشكل المراد، ثم يترك الجانب الإلكتروني أو التقني لمهندس تكنولوجيا متخصص في هذا المجال، لذلك رأينا أنه قد يكون النظام القانوني الخاص بالمصنفات المشتركة Les œuvres collaborations قابلاً للتطبيق على قواعد البيانات الإلكترونية في بعض الأحيان؛ فيشترك مؤلفوها في اقتسام ملكية الحقوق الفكرية – المالية والأدبية – فيها على الشيوع بينهم كقاعدة عامة، ما لم يتفقوا على عكس ذلك [1].

---

[1] أنظر لتفصيل النظام القانوني للمصنفات المشتركة على سبيل المثال: مختار القاضي، حق المؤلف، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 147 وما بعدها & محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، السابق، ص 371 وما بعدها & خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف، فاين لاين للطباعة والنشر 1994، ص 563 وما يليها & وأنظر كذلك من الفقه الفرنسي:

H. DESBOIS, Traité, op. cit., n° 169, p. 203 et s. & F. GUILLOT, Les œuvres de collaboration, thèse, Paris 1972, p. 190 et s. & V. aussi P. CATALA, La Propriété de l'information, Mélanges offerts à P. Raynaud, Dalloz 1985, p.

خلاصة الأمر، فإنه لا يمكننا تحديد طبيعة قانونية واحدة لقواعد البيانات الإلكترونية في جميع الحالات، ورغم إمكانية إضفاء وصف المصنفات المشتقة أو الرقمية عليها، إلا أنها تبقى مع ذلك خاضعة للقواعد العامة المقررة لحماية باقي المصنفات الذهنية الأخرى من حيث شروط حمايتها ومدتها ونطاقها وأصحاب الحقوق عليها وجريمة تقليدها، لكن يبقى مع ذلك النظام القانوني الخاص الذي قرره المشرع الفرنسي – وعلى خلاف نظيره المصري – لمُنتجي هذه القواعد، نظاماً فريداً يميز تلك القواعد عن غيرها من المصنفات الذهنية الأخرى، وهو ما سنراه تفصيلاً من خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة حالاً.

325 & A. FRANÇON, Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, Les Cours de droit, Paris, 1993, p. 195 & Cass. 1er civ., 28 oct. 2003 ; Bull. Civ. I, n° 218, p. 171 & Cass. 1re ch., civ., 18 oct. 1994 ; D. 1994, inf. rap. p. 249 ; JCP G 1994, IV, n° 2565 ; RIDA 2/1995, p. 305 & Cass. 1re civ., 2 déc. 1997 ; D. 1998, jurispr. P. 507, note Edelman ; JCP G 1998, IV, n° 1147 ; RIDA 3/1998, p. 409 & Cass. 1re civ., 29 mars 1989, « Rutman » ; précité & CA Paris, 4 mars 1987 ; RIDA avril 1987, p. 71 & CA Versailles, 16 sept. 1999 ; D. 2000, som. Com. P. 208, obs. T. Hassler et V. Lapp.

الفصل الثاني
الحماية القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية
La protection juridique des bases de données électroniques

تمهيد وتقسيم:

لا غُرو في أن مجال البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات يتميّز الآن بالتخصص الدقيق وتقسيم العمل؛ ولا شك أن المشرع – سواءً في مصر أو في فرنسا – يمنح المبتكرين أو المؤلفين في هذا المجال حقوق ملكية فكرية – مالية وأخرى أدبية – بصفة أصيلة على ابتكاراتهم ومصنفاتهم الذهنية، شريطة توفر عنصر الابتكار الأصيل فيها كما سبق وأشرنا مراراً، بينما يختلف المركز القانوني للمتعاملين مع هؤلاء المبتكرين بحسب فئتهم وطوائفهم وتعاقداتهم مع المؤلفين أنفسهم، فهؤلاء قد يكونوا ناشرين أو منتجين أو مستثمرين أو مقدمي خدمة أو وسطاء أو غيرهم من الشركات والمؤسسات التجارية التي تعمل في هذا المجال، خاصةً مجال التجارة الإلكترونية، وتختلف مراكز هؤلاء القانونية باختلاف أنواع المصنفات الذهنية التي تؤول إليهم بعض الحقوق عليها، وكذا بحسب تعهداتهم وتعاقداتهم الشخصية مع المؤلفين أو من يمثلهم قانوناً.

ومما لا ريب فيه كذلك أن المشرع إذا أراد حماية شيءٍ ما فلا يحميه لذاته، وإنما يعكف على بيان الحقوق المقررة عليه لبعض الأشخاص فارضاً على الكافة احترامها، وهذا ما فعله المشرع مع قواعد البيانات الإلكترونية بمقتضى قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، وهذه الحقوق لا تخرج عن كونها حقوقاً ممنوحة إما إلى مؤلفيها، وإما إلى مُنتجيها أو المستثمرين فيها، وذلك إضافة إلى الحقوق المترتبة لهؤلاء جميعاً على عقودهم التي يبرمونها لإتاحة تلك القواعد إلى الجمهور؛ وعلى هذا النحو فإن القانون يحمي هذه القواعد، ليس فحسب وقت ابتكارها أو إعدادها، وإنما كذلك وقت استخدامها وإتاحتها للجمهور، لاسيما عن طريق بثها عبر شبكة الانترنت.

ونقوم بتفصيل أحكام الحماية القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية من خلال توضيح المراكز القانونية لمؤلفيها ومنتجيها، موضحين حقوقهم التي قننها لهم المشرع، والتي تعد الحد الأدنى للحماية القانونية المقررة لهذه الفئة من الأشخاص خلاف الحقوق التعاقدية التي يمكن أن تنشأ لهم بمقتضى العقود التي يبرمونها لإتاحة تلك القواعد للجمهور (عقود خدمات المعلومات الإلكترونية أو عقود التزويد بالمعلومات)، ولما كانت الحقوق الأخيرة – الحقوق التعاقدية – لا تخضع لحصر نظراً لكونها رهينةّ باتفاق المتعاقدين ومحكومةً بمبدأ سلطان الإرادة، فسوف نسلط الضوء في هذا الفصل على دراسة الحقوق المقررة بنص القانون فحسب، وذلك كله في إطار الدراسة المقارنة بين القانونين المصري والفرنسي.

وعلى ذلك؛ نُقسّم هذا الفصل – تحقيقاً لهذا الغرض – إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية القانونية المقررة لمؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية

المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة لمنتجي أو مُزّودي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية

المبحث الأول
الحماية القانونية المقررة لمؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية
La protection juridique des auteurs des bases de données électroniques

قلنا حالاً إن مجال التكنولوجيا يتسم بالتخصص الدقيق وتقسيم العمل بين عدد كبير من المبتكرين والفنيين، والحقوق التي يمنحها المشرع على قواعد البيانات الإلكترونية لحماية أصحابها والمستثمرين فيها، تختلف بحسب طوائف هؤلاء الأشخاص ومدى مساهمتهم في ابتكار هذه القواعد وإتاحتها لجمهور المستخدمين؛ والمبرمجون (المؤلفون) المتخصصون في ابتكار برامج الحاسب الآلي Les auteurs de logiciels التي يستعين بها مؤلفو قواعد البيانات الإلكترونية لإنشائها أو لاسترجاع البيانات فيها (نظم إدارة قواعد البيانات التي بيّنا مفهومها آنفاً [1])، ليسوا – قطعاً – هم المهندسون أو المتخصصون المبتكرون لقواعد البيانات الإلكترونية نفسها Les créateurs ou les auteurs de bases de données، ويختلف الأخيرون كذلك عن مؤلفي ومالكي الحقوق على المصنفات الذهنية التي قد تتضمنها هذه القواعد Les auteurs et titulaires des œuvres de l'esprit، كما قد يختلف هؤلاء وأولئك عن منتجي ومزودي خدمات تلك القواعد les producteurs ou fournisseurs de bases de données الذين يتيحون خدماتها لجمهور المستخدمين سواءً من خلال شبكة الانترنت أو من خلال الأجهزة الإلكترونية، وحقوق والتزامات الفئة الأخيرة من الأشخاص وحدها هي – بالطبع – محل هذه الدراسة.

وقد ميّزنا آنفاً – من خلال محاولة تكييف قواعد البيانات الإلكترونية ومقارنتها بالمصنفات الذهنية الأخرى التي قد تتشابه بها – بينها وبين برامج الحاسب الآلي التي تساعد في ابتكارها واسترجاع البيانات بها، ورأينا أن مؤلفي هذه البرامج يتمتعون بحقوق ذهنية عليها تناظر تلك التي يتمتع بها مؤلفو تلك القواعد على اعتبار أن كلاً منها مصنفاً ذهنياً مستقلاً، كما أوضحنا الفارق كذلك بين تلك القواعد وما قد تحتويه من بيانات أو مصنفات ذهنية أخرى، وفرّقنا بين

---

[1] أنظر بند 15 آنفاً.

حقوق مؤلفيها من جانب وحقوق مؤلفي المصنفات الذهنية الأصلية التي قد تشملها أو تحتويها تلك القواعد من جانب آخر.

وعلى ذلك؛ فلم يبق لدينا سوى بيان مضمون الحماية التشريعية لمؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية ومحل هذه الحماية من جانب، ثم تفصيل شروط تقريرها ونطاقها والاستثناءات التي قد ترد عليها من جانب آخر؛ لنتناول هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مضمون الحماية القانونية المقررة لمؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية

المطلب الثاني: شروط تقرير الحماية القانونية لمؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية ونطاقه

المطلب الأول
مضمون الحماية القانونية المقررة لمؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية
Contenu de la protection juridique des auteurs des bases de données électroniques

شأنها شأن المصنفات الذهنية الأخرى، وخاصة المصنفات المشتقة أو المركبة، فإن مؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية يتمتعون بحقوق ملكية فكرية مالية وأدبية على هذه القواعد نفسها بغض النظر عما تحتويه، لكن ولأنها قد تشتمل مصنفات ذهنية سابقة عليها، فقد اشترط المشرع حصول مؤلفيها على إذن مؤلفي ومالكي الحقوق على تلك المصنفات، كما أن هناك أحكاماً خاصة تنطبق على ملكية الحقوق الفكرية على قواعد البيانات الإلكترونية المُبتكرة في إطار عقد عمل أو بالطلب.

وعلى ذلك؛ فمحل حقوق مؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية وتحديد أصحابها أو مالكيها، وبيان مضمونها، هو ما نستعرضه من خلال الفقرات التالية...

أولاً: محل الحقوق المقررة لمؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية ومضمونها
Objet et contenu des droits des auteurs des bases de données électroniques:

بعد أن أشارت المادة 140 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 إلى اعتبار قواعد البيانات من بين المصنفات الذهنية المشمولة بالحماية بقولها: "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على

مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية: ... 2 . برامج الحاسب الآلي. 3 . قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره"، نصت المادة 147 منه على أن: «*يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه* وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات او شبكات الاتصالات (...)».

وفي هذا الصدد نفسه، تقضي المادة L. 112-3 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي في هذا الصدد بما نصه: "يتمتع مؤلفو التراجم والمقتبسات والتحويرات والتوزيعات الموسيقية من المصنفات الذهنية بالحماية القانونية المقررة بهذا التقنين دون المساس (الإضرار) بحقوق مؤلف المصنف الأصلي. كما ينطبق الحكم نفسه على مؤلفي المختارات أو موسوعات (تجميعات) المصنفات الذهنية أو البيانات المختلفة، وعلى وجه الخصوص قواعد البيانات، التي تشكل بحسب اختيار عناصرها أو طريقة عرضها، ابتكارات ذهنية. ونقصد بقواعد البيانات أي تجميع أو دمج لمصنفات ذهنية أو لبيانات أو لعناصر أخرى مستقلة، ووضعها معاً بطريقة منتظمة أو منهجية يمكن للمستخدم الوصول إليها منفرداً بطرق إلكترونية أو بأي طريقة أخرى" [1].

---

[1] Article L 112-3 du CPI précise: «*Les auteurs de traductions, d'adaptations, transformations ou arrangements des œuvres de l'esprit jouissent de la protection instituée par le présent code sans préjudice des droits de l'auteur de l'œuvre originale. Il en est de même des auteurs d'anthologies ou de recueils d'œuvres ou de données diverses, tels que les bases de données qui, par le choix ou la disposition des matières, constituent des créations intellectuelles. On entend par base de données un recueil d'œuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique, et individuellement accessibles par des moyens électroniques ou par tout autre moyen*».

وعلى هذا؛ يتمتع مؤلفو أو مبتكرو قواعد البيانات الإلكترونية Les auteurs ou créateurs des bases de données بالحماية المقررة بموجب قانون حقوق الملكية الفكرية سواءً في مصر أو في فرنسا على حدٍ سواء، وبمقتضى هذه الحماية يتمتع هؤلاء المؤلفون بحقوق مالية تخول لهم استغلال هذه القواعد الإلكترونية بما يدر عليهم بعائد مالي، وأخرى أدبية تهدف إلى حماية مقوماتهم الأدبية أو المعنوية التي تظهر من خلال تلك القواعد.

والذي يستأهل الحماية التشريعية هنا هو العمل المبتكر المتمثل في تجميع وتنظيم مصنفات ذهنية متعددة وبيانات ومعلومات مجردة وعناصر أخرى مختلفة في قالب واحد هو قاعدة البيانات الإلكترونية نفسها، وعلى ذلك فإن محل الحماية التشريعية هنا هو قاعدة البيانات الإلكترونية وليس ما تحتويه من مصنفات أو بيانات أو معلومات أو عناصر مختلفة، ورغم أن البيانات والمعلومات المجردة لا تشكل في ذاتها – وفق ما تضمنته المادة 141 في فقرتيها الأولى والأخيرة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري – مصنفاً ذهنياً يستوجب الحماية التشريعية، غير أن تجميع هذه البيانات والمعلومات في شكل منظم وممنهج بطريقة خاصة مُرتبة، واختيار محتواها من بيانات وعناصر مختلفة ودمجهم معاً في قالب واحد، وإدخال خاصية البحث الإلكتروني عليها، هو ما يتوفر معه لقاعدة البيانات الإلكترونية عنصر الابتكار الذي هو شرط حماية المصنفات الذهنية، وهو ما يستتبع بالضرورة الاعتراف لمؤلفيها أو مبتكريها من الفنيين المتخصصين بحقوق مالية وأخرى أدبية على هذه القاعدة [1].

---

[1] تنص المادة 141 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن: *"لا تشمل الحماية مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها او موصوفة او موضحة او مدرجة في مصنف. (...) ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية"*. وأنظر لمزيد من البيان في هذا المعنى: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 8، المرجع السابق، ص 403 وما يليها & محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 53 & أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 102 وما يليها & أحمد العيدوني وداد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج

ومن هنا يمكننا القول إن حماية قانون الملكية الفكرية تطال مؤلفي أو مبتكري قواعد البيانات الإلكترونية ذاتها – سواءً كانت قواعد عادية أو سلسلة (كُتلة) من قواعد البيانات المركبة أو المرتبطة Blockchain – دونما نظر إلى محتوى هذه القواعد، شريطة أن يتوفر فيها عنصر الابتكار الذهني الذي يعكس أسلوب مؤلفيها وشخصيتهم من حيث اختيار محتواها وتنظيمه وطريقة البحث التقنية المدمجة بها، وقد يكون محتواها عبارة عن مصنفات ذهنية أدبية أو سمعية أو سمعية بصرية أو فنية أو غير ذلك، وقد يكون محتواها مجرد بيانات أو معلومات عامة أو خاصة بمجال معين من مجالات الحياة لا تستأهل حماية القانون، وقد يكون غير ذلك من عناصر وملفات إلكترونية أخرى متفرقة يتم جمعها في قالب واحد هو قاعدة البيانات الإلكترونية نفسها.

بيد أنه في حالة ما إذا كان محتوى قاعدة البيانات الإلكترونية عبارة عن مصنفات ذهنية يحميها القانون، فإنه يجب على مؤلفي هذه القاعدة أن يأخذوا إذن مؤلفي تلك المصنفات قبل عملية نسخها أو تجميعها أو دمجها، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن النظام القانوني لقاعدة البيانات الإلكترونية يكون هو ذاته المطبق على المصنفات المشتقة أو المركبة Les œuvres composites كما ذكرنا آنفاً [1]، أما إذا كانت هذه المصنفات قد انقضت فترة حمايتها القانونية

الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا)، مرجع سابق، ص 18 & عمر محمد بن يونس، قواعد البيانات المشكلة، رؤية الحماية المستقبلية، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها & وأنظر كذلك للفقه والقضاء الفرنسيين:

«*Une base de données constitue en elle-même (le contenant) une œuvre protégeable par la propriété littéraire quel qu'en soit le contenu, à condition toutefois qu'elle soit originale (ne serait-ce que par le choix effectué, comme dans une anthologie, ou par la disposition des matières ; CPI, art. L. 112-3 , al. 1er*)», Ph. LE TOURNEAU, Contrats du numérique, informatiques et électroniques, 12e éd., «Dalloz référence», 2023, nos 343.00 s. & F. MATTALIA, Droits d'auteur & propriété intellectuelle dans le numérique, Eyrolles, 2017, p. 423 & F. POLLAUD-DULIAN, Le droit d'auteur, 2e éd., op. cit., n° 102 & A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, préc., chapitre 201, n° 30 & pour les applications jurisprudentielles, Cass. 1re civ., 2 mai 1989, préc. & T. com. Nanterre, 9e ch., 27 janv. 1998, Edirom c/Vo Global Market Network (GMN), D. 1998. IR 102 & CA, Paris, 18 juin 1999, Expertises 1999, p. 390 & Cass. 1re civ., 25 janv. 2000, no 97-12.620, P I, n° 25; Expertises févr. 2001, p. 74, obs. Furst; Propr. intell. oct. 2001, p. 54, obs. Sirinelli.

[1] أنظر بند 26 آنفاً.

وسقطت في الدومين العام للدولة، بحيث يجوز لأي شخص نسخها أو الانتفاع بها دون الحصول على إذن خاص من مؤلفيها أو مالكي الحقوق الفكرية عليها، فإن هذه المصنفات لا تلحقها بالطبع حماية القانون، ومن ثم فلا يتطلب من مؤلفي قاعدة البيانات الإلكترونية الحصول على إذن من أحد، وتتمتع – مع ذلك – قاعدة البيانات الإلكترونية التي احتوت هذه المصنفات بحماية قانون الملكية الفكرية [1].

ومن التطبيقات القضائية الفرنسية في هذا الصدد نذكر حكماً شهيراً لمحكمة النقض الفرنسية أدانت فيه عملية نسخ قاعدة بيانات لتجميع أو دمج عدد من المصنفات الفنية للفنان الشهير *بيكاسو* *une base de données d'œuvres numérisées de Picasso*، حيث قامت شركة تعمل في مجال الانترنت ومحركات البحث باقتباس جزء كبير من هذه القاعدة التي أعدتها شركة أخرى ونشرتها عبر صفحتها على شبكة الانترنت دون أخذ إذن مؤلفي قاعدة البيانات، رغم أن مصنفات هذا الفنان الشهير كانت قد سقطت في الدومين العام للدولة، وأصبح نسخها مشروعاً من الناحية القانونية [2].

---

[1] لمزيد من التفصيل، أنظر من الفقه العربي بصفة خاصة: محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 86 وما بعدها & عمار عباس الحسيني، النظام القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 58 وما يليها & طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها & مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها & وأنظر كذلك من الفقه الفرنسي في هذا المعنى:

v. dans ce sens, A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, Dalloz action, préc., chapitre 201, n° 28 & J. HUET, La Mise à disposition gratuite d'œuvres sur les réseaux numériques, op. cit., p. 251 & Cass. 1re civ., 9 nov. 1983, no 82-10.005, Bull. civ. I, no 266 ; Gaz. Pal. 1984, 1, 177 – CA Paris, 18 déc. 1985, Gaz. Pal. 1986, 1, 81 ; JCP CI 1986, 14793, note Françon ; D. 1986. jur. 273, note J. Huet & CA Paris, 2 juin 1981, Gaz. Pal. 1982, 1, 22, note Plaisant.

[2] Cass. 1re civ., 10 sept. 2014, no 13-14.532, Artprice.com c/Picasso, NP, RLDI no 109, nov. 2014; CCE déc. 2014, no 12, comm. 91, note Caron; RTD com. 2014. 818, note F. Pollaud-Dulian & & v. dans le même sens, «*Une base de donnée pour être qualifiée d'œuvre de l'esprit, doit comporter un apport intellectuel caractérisant une création originale qui doit s'apprécier au regard du plan, de la composition, de la forme, de la structure, du langage et, plus généralement, de l'expression de la personnalité de l'auteur et qui ne*

كما قضت محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها – على سبيل المثال لا الحصر – أن مجرد تجميع بيانات عن الطلاب القدامى لمدرسة فرنسية عريقة ونسخها في صورة كُتيب أو دليل صغير d'un annuaire des anciens élèves d'une grande école ثم نشرها عبر صفحتها على شبكة الانترنت، يشكل مصنفاً خاصاً أو عملاً مبتكراً له ذاتيته الخاصة على أساس أن هذا التقسيم أو التبويب للبيانات والمصنفات الواردة فيه واختيار محتواه وأسلوب عرضه واللغة المستخدمة فيه، يعكس مجهوداً بحثياً أو علمياً ووجهة نظر خاصة لوكالة المعلومات في اختيار وترتيب (تنظيم) هذه البيانات، مما يتوفر معه عمل ذهني مبتكر من جانب مؤلفي هذا المصنف الذين لم يكتفوا بمجرد تجميع هذه البيانات الموجودة سلفاً ودمجها معاً دون معالجتها بطريقتهم الذاتية المبتكرة [1].

---

saurait être caractérisée par la simple mise en œuvre d'une logique automatique et contraignante dans la conception de l'écriture d'une telle base», CA Paris, 4e ch. B., 18 juin 2003, Credinfor c/ Artprice.com, Juris-Data no 223155 ; CCE nov. 2003, p. 28, § obs. Caron & CA Paris, 4e ch., 15 janv. 1997, SNC VF Diffusion c/ Chantelle, PIBD 1997, III, 517.

[1] «*Que cet ouvrage révèle une conception particulière [...] que ces classifications sont la marque d'un effort de recherche, de sélection et de synthèse dans l'agencement des données et qu'il est partant justifié d'un apport intellectuel et créateur de la part de l'auteur, lequel ne s'est pas borné à compiler, sans leur réserver de traitement particulier, des données préexistantes*», CA Paris, 4e ch. sect. B, 20 févr. 2004, Alinéa (SARL) c/AIST CCE 2004, no 67, note Caron & en l'espèce v. aussi, «*Les informations constituant des bases de données ne peuvent recevoir protection que dans la mesure où au regard du plan, de la composition, de la forme, de la structure ou du langage, se révèle un effort créatif qui dépasse la mise en œuvre d'une logique automatique et contraignante dans la conception de l'écriture de la base de données. En conséquence est protégeable au titre du droit d'auteur, l'annuaire "dit grec" dont les données ne consistent pas uniquement dans une énonciation d'informations prises dans des documents publics et classées dans une logique automatique mais révèlent, par la composition particulière de la présentation, la formulation des rubriques, les précisions relatives aux spécificités mentionnées pour les personnes figurant dans cet annuaire, l'effort créatif de l'auteur*», CA Paris, 4e ch. B, 11 avr. 2008, Pagesedit c/ Institut d'Études NéoHelléniques, Juris-Data no 361779 & Contra, «*N'est pas protégeable au titre du droit d'auteur, la base de données regroupant les coordonnées professionnelles et personnelles des anciens élèves d'un institut selon un classement des élèves par ordre alphabétique, qui comprend les*

وتأكيداً للحماية القانونية لقواعد البيانات نفسها بغض النظر عما تحتويه من مصنفات أو بيانات أو معلومات، وفصل حقوق الملكية الفكرية لمؤلفي هذه القواعد عن غيرها من الحقوق الفكرية على ما تحتويه هذه القواعد من مصنفات، في دعوى تتخلص وقائعها في أن شركة تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية كانت قد جمعت معلومات كثيرة عن أنواع معينة من الأدوية ووضعتها في شكل قاعدة بيانات إلكترونية متاحة على موقع الشركة عبر شبكة الانترنت، وعندما أرادت الشركة المنتجة لهذه الأدوية إدانة الشركة الأخيرة المجمعة لهذه البيانات أو المعلومات، رفض قضاة محكمة الموضوع – الدائرة التجارية – إدانة الشركة الأخيرة على أساس أنها بذلت جهداً مبتكراً وعملاً ذهنياً خالصاً في تجميع هذه البيانات المتفرقة وإتاحتها للجمهور، الأمر الذي يجعلها مالكة حقوق ملكية فكرية على قاعدة البيانات التي قامت بابتكارها تطبيقاً للمادة L. 122-3 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي [1].

ومن جانبه، فإن القضاء المصري لم يألُ جهداً – بدوره – في حماية مؤلفي المصنفات الذهنية التي يتم تجميعها في قالب واحد منذ زمن طويل، بيد أنه لم يكن يحمي تلك المصنفات على أنها قواعد بيانات، وإنما كان يسدل عليها حماية القانون باعتبارها مصنفات مشتقة أو مركبة من أكثر من مصنف؛ ويشهد لصحة ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في ظل قانون حماية حقوق المؤلف الملغي رقم 354 لسنة 1954 في شأن إعادة طبع ونشر كتاب صحيح

---

fonctions exercées, l'année de diplôme et la section, un classement par pays, un classement chronologique par promotion et un classement par secteur d'activité exercée, alors que cet ordonnancement des informations reposant essentiellement sur un classement alphabétique, chronologique, régional et par activité, ne revêt aucun caractère spécifique ou inédit, au regard des annuaires d'anciens élèves, et ne traduit pas un apport créatif portant l'empreinte de la personnalité de l'auteur, au-delà d'une logique automatique et contraignante», CA Paris, 4e ch. A, 28 févr. 2007, Institut Européen c/ Alinéa, Juris-data no 333766.

[1] T. com. Paris, 16 mars 2004 : Paris, 4e ch. B, 9 sept. 2005, Grup Cosmetics Martin a. c/OCP Répartition; Gaz. Pal. 30 oct.-3 nov. 2005, no 303-307, jur. p. 18; RLDI 2005/9, no 244, p. 16, note Costes.

الإمام مسلم بشرح النووي بما نصه: "أنه وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي، فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه، وإنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه ومتميزا بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار (...)" [1].

وتتمثل الحقوق المعترف بها لمؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية في حقوق مالية وأخرى أدبية [2]:

---

[1] نقض مدني، جلسة 1964/7/7، مجموعة المكتب الفني، الجزء الأول، س 25، طعن رقم 141، ص 920.

[2] لمزيد من البيان حول مضمون حقوق المؤلف المالية والأدبية على المصنفات الذهنية بصفة عامة: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج 8، السابق، ص 357 وما بعدها & محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية)، مرجع سابق، ص 247 وما بعدها & عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، سابق الإشارة، ص 312 وما يليها & ولحقوق مؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية بصفة خاصة، أنظر كذلك: محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 241 وما بعدها & فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 197 وما بعدها & أمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016–2017، ص 134 وما يليها & محمد حسن عبد الله، مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 353 وما بعدها & قيبوعة عبد الله، الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها & خالد حسن أحمد لطفي، حقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 241 وما بعدها & ومن الفقه الفرنسي كذلك:
H. DESBOIS, Traité, op. cit., n° 235 et s. & A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, Dalloz action, préc., n° 28 et s. & P.-Y. GAUTIER, Propriété littéraire et artistique, 11e éd., op. cit., n° 251 et s. & A. et H.-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, 5e éd., op. cit., p.

فأما عن الحقوق المالية الممنوحة لمؤلفي هذه القواعد والتي تمنحهم سلطة استغلالها وتحديد شروط هذا الاستغلال بما يدر عليهم بعوائد مالية [1]؛ فأولها هو حقهم في نسخ Le droit de reproduction – أو التصريح للغير بنسخ – كل قاعدة البيانات الإلكترونية التي قاموا بابتكارها أو جزء منها، والنسخ يعني تثبيت هذه القاعدة – أو أي جزء منها – على دُعامة مادية إلكترونية، مثل أسطوانات الحاسب الآلي CD أو DVD، أو ذاكرة الحساب الآلي (*الهارد ديسك*)، أو على أي جهاز إلكتروني آخر مثل أجهزة ماكينات الصراف الآلي الخاصة بالمصارف [2].

421 et s. & C. COLOMBET, *propriété littéraire et artistique et droits voisins*, op. cit., p. 187 et s. & F. POLLAUD-DULIAN, Le droit d'auteur, 2e éd., op. cit., n° 95 et s. & J. HUET, La Mise à disposition gratuite d'œuvres sur les réseaux numériques, op. cit., p. 231 et s.

[1] ويقول بعض الفقه الفرنسي في هذا الصدد ما نصه:

«*Les droits patrimoniaux sont les prérogatives économiques qui organisent le pouvoir de droit d'auteur ou de son ayant droit sur l'œuvre et qui permettent de décider les conditions de son exploitation, tout en recueillant les fruits qui en sont la conséquence.*», Ch. CARON, *droit d'auteur et droits voisins*, op. cit., p. 223 & en même sens v. uniquement, P.-Y. GAUTIER, Propriété littéraire et artistique, 11e éd., op. cit., n° 346 & A. et H.-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, 5e éd., op. cit., n° 195, p. 603 et s.

[2] من الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد ذكر صراحةً وسيلة التثبيت الآلي أو المغناطيسي ضمن وسائل نسخ المصنفات الذهنية بالفقرة الثانية من المادة 28 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الفرنسي القديم الصادر في 11 مارس 1957 – وهي ذاتها الفقرة الثانية من المادة L. 122-3 من التقنين الفرنسي الحالي – التي يجري نصها على: "ويمكن أن يتم النسخ بصفة خاصة عن طريق الطباعة، أو الرسم، أو النقش، أو التصوير الفوتوغرافي، أو الصب في قوالب، أو بأية طريقة من طرق الفنون التصويرية والتشكيلية، أو التثبيت أو التخزين الآلي أو السينمائي أو المغناطيسي".

L'article L. 122-3, alinéa 2, du CPI : «*Elle peut s'effectuer notamment par imprimerie, dessin, gravure, photographie, moulage, et tout procédé des arts graphiques et plastiques, enregistrement mécanique, cinématographique ou magnétique*».

ويُذكرنا هذا النص بما نصت عليه المادة السادسة من قانون حماية حقوق المؤلف المصري القديم رقم 354 لسنة 1954 التي غض المشرع عنها الطرف بقانون الملكية الفكرية الحالي فلم يذكرها، وكانت تتطابق مع النص الفرنسي تطابقاً شبه تام، مع العلم بأن القانون المصري القديم كان أسبق في الظهور من القانون الفرنسي القديم الصادر في 11 مارس 1957. وقد كان لمشرعي قوانين حماية حقوق

ويكون لمؤلفي هذه القاعدة كذلك حق أدائها أداءً علنياً Le droit de représentation، بمعنى عرضها أو إتاحتها للجمهور بأي وسيلة كانت، بحيث يتصل الجمهور بالمصنف اتصالاً مباشراً، وبصفة خاصة من خلال – وكما يقول المشرع المصري بنص المادة 147 من قانونه الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية – إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات او شبكات الاتصالات [1].

المؤلف القديمة بهذا النص الأخير، في مصر وفرنسا على حد سواء، رؤية مستقبلية وبصيرة نافذة حين ضربوا أمثلة – على سبيل المثال لا الحصر – لوسائل النسخ التي يمكن لمؤلف المصنف الذهني تثبيت مصنفه من خلالها، تاركين الباب مفتوحاً لاستحداث وسائل أخرى مستقبلية بحسب ما يتوصل إليه التطور التكنولوجي الذي لا يقف الآن عند حد، وقد أضاف إليها بعض الفقه التقليدي آنذاك – في منتصف القرن الماضي تقريباً – بعض الوسائل الحديثة في ذلك العصر مثل: الكتابة على الآلة الكاتبة la dactylographie، والتصوير الضوئي للمخطوطات la photocopie، والنماذج الفيلمية المصغرة (الميكروفيلم) les microfilms، والنسخ الفني بطريق الاختزال la sténographie، والكتابة بطريقة *برايل* Braille للمكفوفين. ثم أضاف الفقه المعاصر بدوره لهذه الوسائل في عصر لاحق في ظل القوانين الحالية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، بعدما شهدت هذه الوسائل طفرة كبيرة في التقدم التكنولوجي والتقني: التثبيت الرقمي للمصنف La fixation numérique الذي ينتج عنه مصنفات متعددة الوسائط كما سبق وأن رأينا تفصيلاً آنفاً، وتثبيت أو نسخ المصنفات السمعية البصرية les œuvres audiovisuelles على أسطوانات رقمية عالية الجودة les vidéodisques. أنظر لهذه الوسائل القديمة منها والحديثة: عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها & سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 206 وما يليها & ومن الفقه الفرنسي أنظر كذلك:

H. DESBOIS, *Ibid*. & & X. LINANT DE BELLEFONDS, *droits d'auteurs et droits voisins*, op. cit., p. 163 et s.& F. MATTALIA, Droits d'auteur & propriété intellectuelle dans le numérique, op. cit., p. 392 et s. & Ch. CARON, *droit d'auteur et droits voisins*, op. cit., p. 209 et s. & L. COSTES, «Reproduction par numérisation, pages Web et contrefaçon», préc., n° 85 & A. WEBER, «La protection des bases de données», préc., p. 17.

[1] يُعرّف المشرع المصري الأداء العلني بالبند الخامس عشر من نص المادة 138 من قانون حماية الملكية الفكرية بقوله: *أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي*

كما يحق لمؤلفي قاعدة البيانات الإلكترونية الاقتباس أو الاشتقاق منها [1] أو ترجمتها إلى أي لغة أخرى – أو التصريح للغير بالقيام بذلك – كما نصت على ذلك صراحةً المادة L. 112-3 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي السابق الإشارة إليها [2]، وهو ما يؤخذ كذلك من دلالة نص المادة 147 من قانون

أو المرئي أو المسموع اتصالاً مباشراً". أنظر لمفهوم حق الأداء العلني قديماً وحديثاً بالنسبة للمصنفات الذهنية بصفة عامة: محمد طه بدوي، المصنفات السينماتوغرافية، دار الفكر العربي، 1948، ص 70 وما بعدها & أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، مرجع سابق، ص 34 وما بعدها & أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، مرجع سابق، ص 8 وما يليها & محمد حسام لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة لكتاب 1987، ص 24 وما بعدها & وبالنسبة لقواعد البيانات الإلكترونية بصفة خاصة، أنظر من الفقه العربي: محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 246 وما بعدها & طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 29 & آسيا بوعمرة، النظام القانوني لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 28 وما يليها & أمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص 76 & مسعودة عمارة، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 93 وما بعدها & & ومن الفقه الفرنسي:

H. DESBOIS, Traité, op. cit., n° 258, p. 328 et s. & A. FRANÇON, *la propriété littéraire et artistique, Que sais-je*, PUF 1979, p. 64 et s. & S. DURRANDE, *droits patrimoniaux, généralités*, JCL propr. litt. et art., fasc. 1240, 1994, n° 24-26, p. 6 et s. & en ce qui concerne les bases de données, v. uniquement, CH. CARON, Droit d'auteur et droits voisins, 5e éd., op. cit., p. 397 et s. & A.-R. BERTRAND, Droit d'auteur, 3e éd., préc., n° 363 & H. BITAN, Droit des créations immatérielles, Logiciels, bases de données, autres œuvres sur le Web 2.0, op. cit., p. 285 et s.

[1] ليس من الصحيح القول بأن مصطلح Droit d'adaptation يعني حق الاقتباس أو الاشتقاق كما يظن بعض الفقه المصري، صحيح أن كلمة adaptation تعني "اقتباس"، غير أن مصطلح Droit d'adaptation يقصره الفقه الفرنسي على حالة الاقتباس في مجال المصنفات الأدبية فحسب، ويستعملون مصطلحات أخرى للدلالة على الاقتباسات التي تتم من المصنفات الأخرى بحسب طبيعتها، فيستعملون مثلاً كلمة transformation للاقتباسات في مجال الفن، وكلمة arrangement للاقتباس في مجال الموسيقى.. وهكذا.

[2] A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, préc., chapitre 201, n° 29 & v. également, A. LUCAS, Rapport général sur la protection des banques de données, préc., p. 17 & L. FAUGEROLAS, l'accès international à des banques de données, thèse doctorat, n° 136 & Ph. GAUDRAT, droit de représentation, JCL fasc. 319, propr. litt. et art., 1992, p. 234.

حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سالفة الذكر [1].

ومن الجدير بالذكر أن مؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية يحق لهم التنازل عن أي حق من حقوقهم المالية سالفة الذكر، شريطة أن يكون التنازل مكتوباً، ومحدداً فيه كل حق من الحقوق المتنازل عنها، ومكان وغرض استغلاله، ونطاقه، ومدته وفق ما نصت عليه المادتين 149 و131-3 .L من قانوني الملكية الفكرية المصري والفرنسي على الترتيب [2].

أما بالنسبة إلى حقوق مؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية الأدبية، فقد تضمنتها جميعاً المادة 143 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري – المادة 121-1 .L وما يليها من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي – بنصها على ما يلي: "يتمتع المؤلف وخلفه العام . على المصنف . بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم او للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة. ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. ثالثاً .

---

[1] أنظر في هذا المعنى للاقتباس من المصنفات الذهنية بصفة عامة: السنهوري، الوسيط، السابق، ص 381 وما بعدها & عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 398 & خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 463 وما يليها & وللاقتباس من قواعد البيانات بصفة خاصة: مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 69 & طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مرجع سابق، ص 112 & ومن الفقه الفرنسي بصفة خاصة:

A. et H.-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, 5e éd., op. cit., p. 429 et s. & F. MATTALIA, Droits d'auteur & propriété intellectuelle dans le numérique, op. cit., p. 392 et s. & F. POLLAUD-DULIAN, Le droit d'auteur, 2e éd., op. cit., n° 298.

[2] إذ تقضي المادة 149 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بما نصه: *"للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون. ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه"*. وفي هذا الصدد نفسه من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي:

Art. L. 131-3 du CPI précise: «*La transmission des droits de l'auteur est subordonnée à la condition que chacun des droits cédés fasse l'objet d'une mention distincte dans l'acte de cession et que le domaine d'exploitation des droits cédés soit délimité quant à son étendue et à sa destination, quant au lieu et quant à la durée*».

الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير، أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته".

وعلى ذلك، فيحق لمؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية تقرير إتاحة أو نشر هذه القواعد لأول مرة للجمهور، وبأي طريقة كانت، ولهم وحدهم الحق في تقدير وقت ذلك ومكانه [1].

كما يحق لمؤلفي قاعدة البيانات الإلكترونية أن ينسبوا إليهم هذه القاعدة بوضع أسمائهم عليها عند نشرها أو إتاحتها للجمهور – إن كان ذلك ممكناً بحسب طبيعة القاعدة الإلكترونية من الناحية الفنية أو التقنية – وبأي طريقة كانت، فيما يُعرف "بحق الأبوة" le droit à la paternité، وسواءً كان ذلك بوضع أسمائهم جميعاً أو بعضهم عليها، أو بوضع أسماء مستعارة، أو حتى نشرها دون أي اسم [2].

---

[1] لمزيد من البيان: يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي، مرجع سابق، ص 39 وما يليها & أمير فرح يوسف، حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية والمساس بها باعتبارها جريمة معلوماتية، مرجع سابق، ص 135 وما بعدها & الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص 193 وما بعدها & فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 145 وما بعدها & أسامة علي بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 69 & محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، مرج سابق، ص 143 وما بعدها & ومن الفقه الفرنسي:

A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, Dalloz action, préc., chapitre 201, n° 33 et s. & S. DENIS, Y. POULLET et X. THUNIS, banques de données, quelle protection juridique ?, préc., p. 13 et s. & C. CASTETS-RENARD, Base de données, Processus d'harmonisation du droit d'auteur et des droits voisins en droit de l'Union, op. cit., Art n° 23 & D. BECOURT, «Banques de données et droit d'auteur», LPA 22 juin 1988, nº 73.

[2] أنظر من الفقه العربي في هذا المعنى: مسعودة عمارة، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 113 وما بعدها & & أمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة

ويكون لمؤلفي قاعدة البيانات الإلكترونية كذلك الحق في منع الغير من تعديل هذه القاعدة بالزيادة أو بالنقصان تعديلاً يؤدي إلى تشويهها أو تحريفها واحترام المصنف وشخصه le droit de respect de l'œuvre، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً على قاعدة البيانات الإلكترونية، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير، أو أساء بعمله لسمعة مؤلفي قاعدة البيانات الإلكترونية ومكانتهم [1].

وأخيراً، فيتمتع مؤلفو قاعدة البيانات الإلكترونية بالحق في سحب هذه القاعدة من الأسواق أو من النشر وحجب إتاحتها للجمهور في أي وقت شاءوا، وهو ما يُعرف بحق السحب أو الندم le droit de repentir ou de retrait، شريطة أن يعوّضوا مُنتج هذه القواعد أو ناشرها تعويضاً عادلاً عما أنفقه من نفقات ومصروفات في سبيل إتاحتها للجمهور أو نشرها [2].

الرقمية، مرجع سابق، ص 198 وما يليها & قيبوعة عبد الله، الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص 102 وما بعدها & عمار عباس الحسيني، النظام القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية، السابق، ص 47 وما بعدها & أسامة علي بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 99 وما بعدها & أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 356 وما بعدها & ومن الفقه الفرنسي:

J. HUET, La Mise à disposition gratuite d'œuvres sur les réseaux numériques, op. cit., p. 271 & H. BITAN, Droit des créations immatérielles, Logiciels, bases de données, op. cit., p. 301 & & A. WEBER, «La protection des bases de données», préc., p. 27.

[1] أنظر من الفقه العربي في هذا المعنى: محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 251 وما بعدها & محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 230 وما يليها & أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 321 وما بعدها & ومن الفقه الفرنسي:

A. LUCAS, Droit d'auteur et numérique, op. cit., n° 211 et s. & A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, préc., art. 29 & C. CASTETS-RENARD, Base de données, préc., Art n° 21 et s.

[2] أنظر في هذا المعنى: عمار عباس الحسيني، النظام القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية، السابق، ص 61 & أسامة علي بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها & أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 333 & ومن الفقه الفرنسي:

C. COLOMBET, *propriété littéraire et artistique et droits voisins*, op. cit., p. 398 et s. & F. MATTALIA, Droits d'auteur & propriété intellectuelle dans le

ومن الجدير بالذكر أن الحقوق الأدبية الأخيرة لا يجوز لمؤلفي قاعدة البيانات الإلكترونية التصرف فيها أو التنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل، ولا تسقط بالتقادم ولا تنتهي مدة حمايتها التشريعية مهما طال عليها من زمن، كما تنتقل إلى ورثة مؤلفي هذه القاعدة بعد وفاتهم [1].

ثانياً: مالكو حقوق قواعد البيانات الإلكترونية المُبتكرة في إطار عقد عمل أو بالطلب

Bases de données crées sur commande ou dans le contrat de travail:

إذا ما ارتبط مؤلف بعقد عمل أو عقد مقاولة خدمات . وهو ما يطلق عليه الآن اسم عقد التكليف أو الطلب الخاص . مع شخص طبيعي أو اعتباري خاص لابتكار قاعدة بيانات إلكترونية في مقابل أجر، فإن هذا الأخير قد اصطلح الفقه . في كل من مصر وفرنسا . على تسميته بالمؤلف العامل l'auteur salarié أو المؤلف الأجير أو الخادم l'auteur travailleur ou nègre، وتجد هذه التعاقدات مجالها الطبيعي في مجال الصحافة والهندسة والإعلان والفنون التطبيقية والترجمة وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات [2].

---

numérique, op. cit., p. 401 et s. & F. POLLAUD-DULIAN, Le droit d'auteur, 2e éd., op. cit., n° 123 et s.

[1] أنظر نص المادة 143 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة L. 121-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي.

Art. L. 121-1 du CPI précise: «*L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son œuvre. Ce droit est attaché à sa personne. Il est perpétuel, inaliénable et imprescriptible. Il est transmissible à cause de mort aux héritiers de l'auteur. L'exercice peut être conféré à un tiers en vertu de dispositions testamentaires*».

[2] لمزيد من التفصيل حول مفهوم هذه المصنفات وتحديد مالك حقوق المؤلف عليها، أنظر بصفة خاصة: مختار القاضي؛ حق المؤلف، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 159 وما يليها & نواف كنعان؛ حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 271 وما بعدها & حسن حسين البراوي، المصنفات بالتعاقد، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها & وراجع كذلك من الفقه الفرنسي:

والمصـنفات الناتجـة عـن هـذه التعاقـدات إن لـم تـدخل ضـمن طائفـة المصنفات الجماعية، أي لم يتوفر فيها أحد الشرطين اللذين تطلبهما المشرع لاكتساب هذه الصفة وهما: استحالة فصل مساهمات المؤلفين، ومبادرة المُوجه إلى ابتكار المصنف وتمويله ونشره باسمه وتحت إدارته على نحو ما فصّلنا [1]؛ فيثور التساؤل حول ما إذا استخدم شخص طبيعي أو اعتباري عمالاً أو مقاولين لابتكار قاعدة بيانات إلكترونية مقابل أجر، فهل تخضع هذه القواعد للنظام القانوني الخاص بالمصنفات المبتكرة بالتعاقد أو بالطلب؟

لم يرد في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نصوص قانونية صريحة تحكم المصنفات الذهنية التي تُبتكر في إطار عقود العمل والمقاولات، وقد أغفل المشرع الفرنسي – بدوره – في تقنينه الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، إفراد هذه المصنفات بقاعدة عامة تحدد مالك الحقوق الفكرية عليها، اللهم إلا فيما يتعلق بابتكار الموظف العام برنامج الحاسب الآلي في إطار شغل وظيفته العامة وذلك بالمادة L. 113-9 من التقنين السابق، والمصنفات السمعية البصرية les œuvres audiovisuelles المنصوص عليها بالمادة L. 132-24 منه، ومصنفات الإعلانات في إطار عقد الطلب le contrat de commande pour la publicité المخصصة لها النصوص القانونية من L. 132-31 إلى L. 132-33 [2]، وفيما عدا هذه الحالات الخاصة، فإن الأمر يكون مرهوناً بوجود اتفاق في العقد يحدد حقوق أطرافه، وإلا تُركت مسألة ملكية

M. GAUTREAU, «Un principe contesté : le droit pécuniaire de l'auteur salarié ou fonctionnaire», RIDA 1975, n° 84, p. 129 & J. BARTA, « Le droit d'auteur et la créativité d'employé », RIDA, 1984, n° 121, p. 69 & A. BERTRAND, Le Droit d'auteur et les droits voisins, op. cit., p. 324 & Ch. CARON, «Gérer la création salariée dans l'entreprise», cah. dr. entreprise 2006, n° 4, p. 64.

[1] راجع بند 20 آنفاً.

[2] وقد منح المشرع الفرنسي – بمقتضى النصوص المشار إليها بالمتن – مُنتج المصنف الذهني حقوق المؤلف المالية أو حقوقاً مجاورة لحقوق المؤلف على هذه المصنفات، إما بمقتضى قرينة التنازل عن الحقوق المالية، وإما بنص القانون نفسه. ولمزيد من البيان في هذا الصدد، أنظر موقف الفقه الفرنسي في الفقرات القليلة التالية بالمتن.

الحقوق الذهنية على هذه المصنفات لاجتهاد الفقه والقضاء، وفي الأمر تفصيل:

في مصر، كان يذهب الرأي الراجح [1] في ظل قانون حق المؤلف المصري القديم رقم 354 لسنة 1954م – وفي ظل ندرة الأحكام القضائية – إلى القول بوجوب التفرقة في الحكم بين المصنفات التي تبتكر في إطار عقد العمل ونظيرتها التي تبتكر بناءً على عقد المقاولة؛ وفي الحالة الأولى كانوا يفرّقون كذلك بين المصنفات التي تعاقد رب العمل مع المؤلف الأجير على ابتكارها وورد ذكرها بصفة خاصة في عقد العمل من جانب، وتلك المصنفات التي يوفق إلى ابتكارها الأجير أثناء سريان عقد عمله لكنه لم يتعاقد عليها بالذات مع رب العمل من جانب آخر، ففي النوع الأول من هذه المصنفات يكون المؤلف قد تصرف ضمنياً بموجب عقد العمل – بناءً على قرينة تنازل مفترضة – في حقوقه المالية في استغلال مصنفه إلى رب العمل، ويقع التصرف تلقائياً وبقوة القانون بمجرد إبرام عقد العمل نفسه، أما في الحالة الثانية فيحتفظ المؤلف الأجير على المصنف بكامل حقوقه المالية والأدبية، وذلك ما لم يتضمن عقد العمل شروطاً تقضي بعكس ذلك. أما بالنسبة للمصنفات التي تُبتكر في ظل عقد المقاولة – الذي يطلق عليه الفقه الفرنسي حالياً عقد التكليف le contrat de commande – فتكون محكومة بما تضمنه هذا العقد نفسه، وبمعنى آخر،

---

[1] «*لا يجوز للمؤلف بموجب عقد العمل أن ينزل عن صفته كمؤلف، ولا أن ينزل عن حقه الأدبي على مصنفه،.... ولكن المؤلف يكون بموجب عقد العمل قد تصرف في حقه المالي في استغلال مصنفه،... وقد يوفق المؤلف، في أثناء خدمته لرب العمل وبسبب هذه الخدمة، إلى وضع مصنف لم يتعاقد عليه بالذات مع رب العمل. فيستبقي المؤلف في هذه الحالة على المصنف الحق الأدبي والحق المالي جميعاً، ويكون له وحده حق استغلال المصنف أو النزول عن استغلاله لمن يشاء. وذلك ما لم يرد شرط في عقد العمل يقضي بغيره*»، السنهوري؛ الوسيط، الجزء الثامن، سابق الإشارة إليه، ص 409، 410 & وأنظر في المعنى ذاته عبد المنعم فرج الصده؛ محاضرات في القانون المدني، حق المؤلف في القانون المصري، معهد البحوث والدراسات العربية 1967م ص 27 & مختار القاضي؛ حق المؤلف، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 161 & عبد الرشيد مأمون؛ أبحاث في حق المؤلف، السابق، ص 151 وما يليها & وراجع أيضاً في هذا الصدد، نواف كنعان؛ حق المؤلف، (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، مرجع سابق، ص 274 و 275.

فإن عقد المقاولة هو الذي يحدد في هذه الحالة حقوق والتزامات كل من الطرفين، المؤلف ورب العمل؛ فإذا ما اشترط رب العمل على المؤلف الأجير أن تكون له الحقوق المالية على المصنفات التي يهتدي إلى ابتكارها الأخير، وجب التقيد بهذا الشرط عند البحث في ملكية الحقوق المالية على هذه المصنفات، وإلا يظل المؤلف بمقتضى هذا الشرط مالكاً لجميع الحقوق المالية على تلك المصنفات وفقاً للقاعدة العامة التي تمنح هذه الحقوق – بصفة أصيلة *ab initio* – للمؤلف نفسه، لكن . وفي جميع الأحوال . فإن المؤلف لا يجوز له، بموجب عقدي العمل والمقاولة، أن ينزل لرب العمل عن صفته كمؤلف ولا عن حقوقه الأدبية [1].

هذا كله إن كان رب العمل شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً، أما إذا كان رب العمل هو الدولة أو أحد أجهزتها أو مؤسساتها العامة – أي شخص طبيعي عام – فإن الدولة تتملك الحقوق المالية على المصنفات التي يبتكرها موظفوها في إطار شغلهم لوظيفتهم تلقائياً، دونما حاجة إلى شرط أو بند في عقود توظيفهم [2].

---

[1] في هذا المعنى راجع على سبيل المثال: السنهوري؛ الوسيط، السابق، ص 408 & عبد الرشيد مأمون؛ أبحاث في حق المؤلف، السابق، ص 148 وما يليها & وعكس ذلك؛ نواف كنعان، السابق، ص 274 وما بعدها؛ إذ يرى أن المؤلف ينزل كذلك لرب العمل عن حقوقه الأدبية على مصنفه، رغم أن هذا التنازل يقع باطلاً وفقاً لنص المادة 143 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي (المادة 37 من قانون حق المؤلف القديم).

[2] السنهوري، السابق، ص 410، هامش (1) & وفي المعنى نفسه: عبد المنعم فرج الصده؛ محاضرات في القانون المدني، ص 27 وما بعدها & مختار القاضي، حق المؤلف، السابق، ص 161 & محمد حسام لطفي، حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية)، مرجع سابق، ص 247 وما بعدها & عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 377. ويُذكر أن الفقه كانوا يميّزون بين المصنفات التي تُبتكر بناءً على عقد العمل وتلك التي تُبتكر في إطار الوظيفة العامة على أساس أن النوع الأول من المصنفات يمكن قياس حكمه على نص المادة 688 من التقنين المدني التي تقضي بوجوب احتفاظ العامل بكافة حقوقه على ما يتوصل إليه من اختراعات جديدة أثناء خدمته لرب العمل، ما دام أن العمل الموكول إلى العامل لا يقتضي منه القيام بمثل هذه الاختراعات، أما النوع الثاني من المصنفات فيستدلون فيه بأحد الأحكام القضائية القديمة الصادرة آنذاك من محكمة استئناف مصر القاضية بجواز ملكية الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة للأملاك المعنوية كما

أما عن الوضع في فرنسا، فرغم صراحة الفقرة الثالثة من نص المادة L. 111-1 من تقنين الملكية الفكرية التي تقضي بما نصه: "إن وجود أو إبرام عقد مقاولة الأعمال أو الخدمات من قبل مؤلف المصنف الذهني، لا يمس بأي حال من الأحوال تمتعه بالحقوق المعترف بها للمؤلف بمقتضى الفقرة الأولى من هذا النص" [1]، غير أن الفقه كان لهم رأي آخر في تفسير هذا النص؛ حيث اعتبر غالبيتهم [2] عبارات هذا النص غامضة ولم يميّز فيها المشرع بين ما إذا كان يقصد منها احتفاظ المؤلف العامل أو المقاول بصفته كمؤلف فحسب، أو احتفاظه بملكية الحقوق . المالية منها والأدبية . على المصنف الذي قام بابتكاره.

وفقد اختلف الفقه الفرنسي في تفسير هذا النص إلى رأيين على طرفي نقيض: الأول – ويتزعمه غالبية الفقه التقليدي وبعض الفقه المعاصر [3] –

تتملك الأملاك المادية سواء بسواء (مشار إلى حكم الاستئناف في السنهوري، الوسيط، السابق، ص 411، هامش 1).

[1] يطلق الفقه الفرنسي مصطلح Louage de services، أي عقد إجارة الخدمات، ليراد به عقد العمل الذي يعمل فيه المؤلف في خدمة رب عمل تحت إدارته وإشرافه وتبعيته، بينما يطلق المصطلح Louage d'ouvrage على عقد مقاولة الأعمال الذي يبتكر فيه المؤلف مصنف أو أكثر لحساب رب العمل دون أن يكون عاملاً عنده أو مرتبط به برابطة التبعية.

[2] Sur l'ensemble du ce sujet : M. GAUTREAU, «un principe contesté : le droit pécuniaire de l'auteur salarié ou fonctionnaire», préc. & A.-R. BERTRAND, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2ème édition, op. cit., p. 324 & CH. CARON, «Gérer la création salariée dans l'entreprise», cah. dr. entreprise 2006, n° 4, p. 64 & F. POLLAUD-DULIAN, «Ombre et lumière sur le droit d'auteur des salariés», JCP G 1999, I, p. 150 & A. LUCAS, «Titulaires du droit d'auteur. Règles générales», J.-Cl., PLA, éditions du Juris-Classeurs 2002, fasc. 1185, p. 5.

[3] وكان من أشد المدافعين عن هذه النظرية من الفقه الفرنسي:

«*S'agissant d'un contrant de travail, nous pensons que la cession était totale et qu'elle portait sur tous modes d'exploitation*», R. PLAISANT, observation sur l'arrêt du T. civ. Seine, 3e ch., 28 juin 1954 ; JCP G, II, 1955, préc., V. *supra* n° 43 et par même auteur V. le droit des auteurs et des artistes exécutants, op. cit., n° 166, p. 83 ; et V. pour le même auteur ; le droit des auteurs et des artistes exécutants, op. cit., p. 86 & F. GUILLOT, les œuvres de collaboration, thèse, Paris 1972, p. 190 et s. & P. SIRINELLI, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 3e éd., op. cit., p. 38 & P. CATALA, La propriété de l'information, Mélanges offerts à P. Raynaud, Dalloz 1985, p. 325.

كانوا يذهبون، كما ذهب غالبية الفقه المصري من قبل، إلى القول بإن المشرع كان يقصد من وراء هذا النص [1] تقرير مبدأ احتفاظ المؤلف بصفته كمؤلف وبحقوقه الأدبية فحسب دون احتفاظه بملكية الحقوق المالية، فهذه الأخيرة تؤول تلقائياً بمقتضى تنازل ضمني *une cession implicite* إلى رب العمل بمجرد انعقاد عقد العمل نفسه ودون حاجة لتدخل من جانب المؤلف فيما بعد إبرام العقد. وعلى ذلك، فإن هذه النظرية كانت تقيم قرينة قانونية بسيطة *une présomption simple de cession automatique des droits d'exploitation* لصالح رب العمل بمقتضاها يعتبر الأخير مالكاً للحقوق المالية على المصنف بمجرد إثباته وجود العقد بينه وبين المؤلف. لكن ومن ناحية أخرى، وعلى خلاف الحال لدى الفقه المصري التقليدي، فإن جمهور الفقه الفرنسي كانوا ولا يزالوا على إجماعهم – سواءً في ظل القانون القديم الخاص بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية أم في ظل التقنين الفرنسي الحالي الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية – على التسوية في الحكم بين المصنفات التي تبتكر في ظل عقد العمل وتلك المصنفات التي تبتكر في ظل عقد المقاولة.

ويبرر أنصار هذا الاتجاه [2] وجهة نظرهم بالقول بإن مبدأ التنازل الضمني عن الحقوق المالية لصالح رب العمل مبدأ يبدو منطقياً – بل وعادلاً أيضاً – بالنسبة للمصنفات التي تبتكر في ظل عقد العمل؛ لأن المؤلف العامل لا تكون له حرية الابتكار في ظل تبعيته لرب العمل، كما أن الأخير هو من يدفع له مقابل ابتكاره، فلابد أن يستفيد من ثمرة استثماره بنفسه، وعلى هذا النحو فإن هذا الحل وحده – في نظرهم – هو الذي يعالج قصور وغموض نص المادة

---

[1] كانت المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية الفرنسي القديم الصادر في 11 مارس 1957.

[2] «*La dévolution automatique à l'employeur des droits patrimoniaux sur l'œuvre créée par l'employé, dans le cadre du contrat de travail, semble logique et s'imposer compte tenu de la nature même de sa relation*», R. PLAISANT, observation sur l'arrêt du T. civ. Seine, 3e ch., 28 juin 1954 ; préc. & v. également, C. DRUEZ, le droit d'auteur des salariés, Thèse doctorat, paris II, 1984, p. 210 et s. & R. DUMAS, la propriété littéraire et artistique, PUF, 1987, p. 271.

L. 111-1 من تقنين الملكية الفكرية من ناحية، ويحافظ على مصالح أرباب الأعمال والشركات فيدفع عجلة التنمية والابتكار إلى الأمام من ناحية أخرى [1].

أما الرأي الثاني الذي يناصره غالبية الفقه الفرنسي الحديث [2]، فيرى نصراؤه أن مبدأ التنازل الضمني لصالح رب العمل عن الحقوق المالية على المصنفات التي تنتج في ظل عقد العمل أو المقاولة يصطدم بشدة بصريح النصوص القانونية: فمن ناحية أولى، فإن حقوق المؤلف المالية لا يمكن أن تنتقل إلى الغير إلا بمراعاة الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من نص المادة L. 131-3 من التقنين الفرنسي الحالي . الفقرة الثانية من نص المادة 31 من القانون القديم . والتي تقضي بضرورة أن يكون محدداً بدقة في التنازل الذي بمقتضاه ينتقل الحق المالي على المصنف من المؤلف إلى الغير: محل التنازل، ومجال استغلال الحقوق المالية المتنازل عنها، بالإضافة إلى مكان وغرض ومدة الاستغلال [3].

كما أنه من ناحية ثانية، فإن السماح بتنازل ضمني عن كافة الحقوق المالية على المصنف المبتكر في ظل عقد العمل يفرغ نص المادة L. 111-1

---

[1] ويُذكر أن بعض قضاة الموضوع الفرنسيين كانوا قد اشترطوا لتطبيق هذه القرينة – دون سند من نصوص القانون – ضرورة ابتكار المؤلف الأجير لمصنف يدخل في نطاق الأنشطة العادية التي تقوم بها المنشأة التي يعمل لديها Les œuvres réalisées dans le cadre normal des activités de l'entreprise. أنظر للتطبيقات القضائية في هذا الصدد:

CA Paris, 4e ch., 21 févr. 1984, «EBS c/ Robic» ; Gaz. Pal. 1984, II, p. 294 & CA Paris, 4e ch., 17 janv. 1995 ; RIDA 3/1995, p. 332 & CA Paris, 4e ch., 8 oct., 1997 ; Petites affiches 4 fév. 1998, n° 15, p. 24.

[2] A. et H.-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, 5e éd., op. cit., p. 155, note 44 & V. P.-Y. GAUTIER, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 11e éd., op. cit., n° 253, p. 306 et s. & D. LAURENT, Le droit du travail intellectuelle, LGDJ 2005, p. 150 et s.

[3] Art. L. 131-3 du CPI précise: «*La transmission des droits de l'auteur est subordonnée à la condition que chacun des droits cédés fasse l'objet d'une mention distincte dans l'acte de cession et que le domaine d'exploitation des droits cédés soit délimité quant à son étendue et à sa destination, quant au lieu et quant à la durée*».

ويُذكر أن هذا الحكم هو ذاته ما قننه المشرع المصري بنص المادة 149 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحالي.

من كل قيمة، فهذا النص الأخير ينص بصريح اللفظ على أن وجود عقد العمل لا يؤثر في تمتع المؤلف الأجير بكافة الحقوق على المصنف، وهو ما يعني أن افتراض التنازل الضمني عن الحقوق المالية هنا أمر غير مقبول أمام صراحة النص، فالافتراض غير جائز مادام النص صريح في مضمونه.

ومن ناحية ثالثة، فإن مبدأ التنازل الضمني يتعارض بشكل صارخ مع المبدأ الذي قرره المشرع بنص المادة L. 131-1 من التقنين الحالي . المادة 33 من القانون القديم . والذي يقضي: "إن التنازل عن مجموع المصنفات المستقبلية يقع باطلاً" [1]، فبما أن التنازل الصريح عن مجموع الحقوق المالية على المصنفات المستقبلية يقع باطلاً وفقاً لصريح النص، فإن التنازل الضمني عن مجموع الحقوق المالية على هذه المصنفات يقع . ومن باب أولى . باطلاً كذلك.

ويخلص الفقه الفرنسي الغالب، بناءً على كل هذه الأسباب وغيرها مما لا يسع المقام لذكره، إلى ضرورة وجود تنازل صريح *une cession expresse* عن الحقوق المالية يصدر من المؤلف العامل أو الأجير لصالح رب العمل يتم في عقد مستقل أو تصرف لاحق لإبرام عقد العمل نفسه؛ لأن التنازل عن الحقوق المستقبلية يقع باطلاً بحكم القانون، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بتنازل عن مجموع الحقوق المالية التي تقع على مصنف ذهني واحد سيقوم بابتكاره المؤلف العامل في المستقبل، فهنا يجوز التصرف استثناءً.

وبعدما كادت محكمة النقض الفرنسية تركن شيئاً قليلاً إلى وجهة نظر أنصار المذهب الأول القائلين بجواز التنازل الضمني عن الحقوق الذهنية إلى رب العمل [2]، عادت إلى رشدها في أوائل العقد الأخير من القرن الماضي

---

[1] Art. L. 131-1 du CPI : «*La cession globale des oeuvres futures est nulle*».

وتقضي المادة 153 من قانون الملكية الفكرية المصري الحالي في هذا الصدد نفسه بما نصه: "*يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي*".

[2] Cass. 1re civ., 4 fév. 1986 ; JCP II 1987, n° 20872 note R. PLAISANT & Cass. Crim., 11 avril 1975 ; D. 1975, p. 759 note DESBOIS & v. également, «*Le contrat de louage de services a comme conséquence la cession, au profit de l'employeur, des attributs d'ordre patrimonial sur l'œuvre créée par la salarié*», CA Paris, 4e ch., B, 25 juin 1992 ; Juris-Data n. 022055; D. 1992, p.

وأكدت على مذهب غالبية الفقه الفرنسي في العديد من الأحكام التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر حكمها القاضي بأن: "وجود عقد العمل لا يمكن أن يتضمن أي مساس بحق الملكية المعنوية الممنوح للمؤلف، كما أنه في حال عدم وجود أي تعاقد صريح روعي في إبرامه الشروط المنصوص عليها بمقتضى القانون، فإن مؤلف الصور الفوتوغرافية لا يعد متنازلاً عن حق نسخ هذه المصنفات إلى رب عمله أو إلى أي شخص غيره بمجرد تقاضيه أجراً عن أول إعلان لهذه المصنفات" [1]. كما أكدت ذات المحكمة على هذا الاتجاه بالنسبة لعقد المقاولة حين قضت بأن: "وجود عقد مقاولة الخدمات لا يمكن أن يتسبب في أي خروج عن مقتضى قاعدة تمتع المؤلف بحقوق الملكية الفكرية على

487 & CA Lyon, 1re ch., 28 nov. 1991 ; Gaz. Pal. 1992, I, p. 275, note J.-F. Forgeron & en même sens CA paris, 4e ch., B, 20 avril 1989 ; RIDA 1/1990, p. 317 & CA Paris, 4e ch., A, 13 juin 1988 ; D. 1990, somm. P. 187, obs. J.-J. Burst & TGI Paris, 3e ch., 10 juin 1973 ; RIDA 4/1973, p. 208 & TGI Paris, 3e ch., 29 juin 1971 ; RIDA 1/1972, p. 133 & CA Aix-en-Provence, 21 oct. 1965 ; D. 1966, jurispr. p. 70, note P. Greffe & T. civ. Seine, 3e ch., 28 juin 1954 ; JCP G, II, 1955, 8692, obs. R. PLAISANT ; RTD com. 1955, p. 576, obs. H. DESBOIS & T. civ. Seine, 10 fév. 1911 ; Gaz. Pal. 1911, I, p. 193.

(1) «*L'existence d'un contrat de travail n'emporte aucune dérogation à la jouissance de du droit de propriété intellectuelle de l'auteur, et à défaut de convention expresse conclue dans les conditions de la loi, l'auteur des photographies n'avait pas transmis à son employeur, du seul fait de la première publication rémunérée à titre de pige, le droit de reproduction de ses œuvres publications ou une cession à un tiers*», Cass. 1re civ., 28 avril 2004 ; D. 2004, p. 359 & en même sens V. aussi, Cass. 1re civ., 6 mai 2003, Bull. civ. I, n° 110, p. 86 & Cass. 1re civ., 6 mars 2001 ; D. 2001, p. 1868, obs. B. Edelman ; JCP, éd. G, 2002, II, p. 10014, obs. F. Pollaud-Dulian & Cass. 1re civ. 15 nov. 1998 ; Gaz. Pal. 1999, I, somm. p. 329, note P. Greffe & Cass. 1re civ. 21 oct. 1997 ; JCP E 1998, p. 1047, note J.-M. Mousseron & V. aussi «*Le salarié, même si son contrat de travail a pour objet la création d'une oeuvre de l'esprit, ne cède les droits qu'il tient de sa qualité d'auteur que par une disposition expresse, sauf à vider de sa substance l'article L111-1*», CA Paris 29 septembre 2004 ; Prop. Intell., n°17, octobre 2005, p. 450 & CA Paris, 15 janv. 2003, RIDA, juillet 2003, p. 304 & CA Paris 18 février 2000 ; RIDA n°186, octobre 2000, p.292 & CA Paris, 10 mai 2000, «Le Figaro c./SNJ» ; RIDA n°187, janv. 2001, p.321, chron. A. KEREVER ; JCP, éd. E, 2001, p. 328, obs. L. Brochand & TGI Paris, 17 janv. 1995 ; RIDA juill. 1995, p. 332 & CA Paris, 9 mai 1985, Annales, 1986, p. 300.

مصنفه كما أن التنازل عن الحقوق من جانب هذا الأخير لا يمكن أن ينتج سوى عن تصرف أو تعاقد صريح من جانبه" [1].

وهكذا نستطيع القول إن القضاء الفرنسي قد استقر في النهاية – بعد تردد دام طويلاً – على موقفه المناصر لوجوب تنازل المؤلف العامل أو الأجير تنازلاً صريحاً عن حقوقه المالية – بعضها أو كلها – إلى رب العمل بموجب عقد يُحدد فيه الحقوق المالية المتنازل عنها ومدى هذا التنازل ومكانه وغرضه، ولا يجوز – من ثم – افتراض تنازل المؤلف عن حقوقه المالية إلى رب عمله، وهذا لا يعدو أن يكون محض تطبيق للقاعدة العامة التي توجب منح الحقوق الذهنية لمؤلف المصنف وحده، وهو ما يمكن تطبيقه على أي نوع من أنواع المصنفات الذهنية لم يرد بشأنه نص قانوني خاص به، والنص القانوني ورد بالفعل بشأن برامج الحاسب الآلي المبتكرة بواسطة موظف عام في إطار شغله لوظيفته، حيث يمنح المشرع الفرنسي بمقتضى المادة L. 113-9 من تقنينه الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية الحقوق المالية عليها لجهة الإدارة (الدولة)، كما يمنح مُنتجي المصنفات السمعية البصرية المنصوص عليها بالمادة L. 132-24 من ذات الحقوق المالية بناءً على قرينة التنازل، والأمر نفسه كرره المشرع بنص المواد من L. 132-31 إلى L. 132-33 بشأن مصنفات الإعلانات التي يتم ابتكارها في إطار عقد الطلب، أما منتجو قواعد البيانات الإلكترونية، فقد اختصهم المشرع الفرنسي بخصوصية معينة – كما ذكرنا في أكثر من موضع آنفاً – حيث منحهم حقوقاً مجاورة لحقوق مؤلفيها سنفصل مضمونها لاحقاً في موضعه.

ونحن من جانبنا – إن كان لنا الإدلاء بدلوٍ في هذه المسألة في ظل التشريع المصري – فنعتقد أنه رغم أن رأي غالبية الفقه والقضاء القاضي بضرورة تنازل المؤلف عن حقوقه المالية – كلها أو بعضها – لرب عمله تنازلاً

---

[1] «*L'existence d'un contrat de louage d'ouvrage n'emporte aucune dérogation à la juissance du droit de propriété intellectuelle de l'auteur et que la cession des droits de celui-ci ne peut résuter que d'une convention*», Cass. 1re civ., 16 mars 2004 ; Bull. Civ. I, n° 89, p. 72 ; RIDA juill. 2004, p. 255 & Cass. 1re civ., 24 oct. 2000 ; Bull. civ., I, n° 267, p. 173 & Cass. 1re civ. 16 déc. 1992, «Gouy c/ Nortène» ; JCP 1993, éd. E, I, 246, n. 4, obs. M. Vivant et A. Lucas ; RIDA 1993, n° 156, p. 193, obs. A. Kéréver et note P. Sirinelli.

صريحاً، رأيٌ سديد ويقبل التطبيق على قواعد البيانات الإلكترونية التي تُبتكر في ظل عقدي العمل والمقاولة في مصر [1]؛ غير أنه رغم تصنيفها على أنها مُبتكرة في ظل أيٍ من العقدين، فلن يضيف هذا التصنيف جديداً بشأن نظامها القانوني الواجب التطبيق عليها إبان صمت المشرع عن حكم هذه المصنفات بنص صريح وندرة الأحكام القضائية في هذا الصدد، ويبقى المبدأ العام القاضي بضرورة تملك المؤلف لحقوقه الذهنية على مصنفه بصفة أصيلة والمنصوص عليه بالمادتين 147 و149 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على إطلاقه ووجوب تطبيقه، لأنه من المعروف في قواعد تفسير النصوص القانونية أن القاعدة العامة تظل على إطلاقها ما لم يوجد نص يخصصها أو يقيدها، كما أن ذات النصوص القانونية التي استند إليها الفقه والقضاء الغالبين في فرنسا والتي تدحض قرينة التنازل التلقائي عن حقوق المؤلف لرب العمل أو منتج المصنف، قننها المشرع المصري بنصوص تقنينه الحالي الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو ما أشرنا منذ قليل؛ لذا فإن ما ينطبق على النصوص الفرنسية يسري – بداهةً – على نظيرتها المصرية بلا خلاف، وهو ما يعني في النهاية أن يظل مؤلفو قاعدة البيانات الإلكترونية مالكين لحقوق المؤلف عليها، ما لم يتنازلوا لرب عملهم أو مُنتجها عن بعض أو كل حقوقهم المالية عليها تنازلاً صريحاً وفقاً للقيود المنصوص عليها بالمادتين 149 و153 من قانون الملكية الفكرية.

المطلب الثاني
شروط تقرير الحماية القانونية لمؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية ونطاقها
Conditions et étendue de la protection des

---

[1] لأن هذا الرأي أكد عليه المشرع المصري صراحةً بالفقرة الثالثة من نص المادة 149 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري التي تقضي بما نصه: "*ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أي حق مالي آخر يتمتع به على المصنف نفسه*".

auteurs des bases de données électroniques

لا يحمي المشرع قواعد البيانات الإلكترونية مجردة من كل شرط أو قيد، وإنما يشترط لتقرير حمايتها التشريعية أن تكون مبتكرة، كما أن حمايتها لها نطاق محدد واستثناءات ترد عليها، وهو ما نعمد إلى تفصيله من خلال النقاط التالية:

أولاً: شروط تقرير الحماية لمؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية

Conditions de la protection des auteurs des bases de données électroniques:

رأينا آنفاً من خلال خصائص قواعد البيانات الإلكترونية [1]، أنه يلزم حتى يضفي القانون عليها حمايته، أن يتوفر فيها شرط الابتكار الذهني La création intellectuelle أو الأصالة L'originalité، وهو يعني أن تكون هذه القواعد ناتجة عن جهدٍ بشري مميّز لمؤلفها أو لمؤلفيها من حيث اختيار محتواها من بيانات ومعلومات ومصنفات وعناصر أخرى، أو ترتيبها بطريقة معينة، أو هيكلها أو شكلها العام المميّز، أو اللغة المستخدمة فيها، أو يبذل مؤلفها أو مؤلفوها أي جهد إبداعي آخر يظهر من خلاله شخصيته، لا أن يكون ترتيب محتواها وتنسيقه مجرد ترتيب تلقائي أو آلي أو من خلال جهاز الحاسب الآلي وحده [2].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها – إبان توضيحها

---

[1] أنظر بند 14 وما يليه آنفاً من هذه الدراسة.

[2] وهذا الشرط تتطلبه في الحقيقة المادة 140 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة L. 112-3 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي بصفة صريحة في كافة أنواع المصنفات الذهنية & وأنظر لمزيد من البيان حول شرط الابتكار أو الأصالة لحماية قواعد البيانات الإلكترونية بصفة خاصة: محمد فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 203 وما يليها & فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الإنترنت، مرجع سابق، ص 49 & قيبوعة عبد الله، الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص 30 & عمار عباس الحسيني، النظام القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية، السابق، ص 23 وما بعدها & أسامة علي بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص 30 وما بعدها & أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 343 وما بعدها & ومن الفقه الفرنسي:
M. VIVANT et J.-M. BRUGUIERE, Droit d'auteur et droits voisins, 4e éd., op. cit., n° 561 & A. et H.-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, op. cit., n° 253 et s. & C. ALLEAUME, Propriété intellectuelle : coll. Cours, Montchrestien, 2009, n° 156 et s. & A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, Création numérique, préc., n° 28 & & Ch. FERAL-SCHUHL, Logiciels et bases de données, Règles applicables aux œuvres numériques, op. cit., n° 4.

لمفهوم شرط الابتكار أو الأصالة المتطلب في قواعد البيانات التقليدية أو الورقية بوصفها مصنفات مشتقة – بما نصه: *"الابتكار إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون نسبياً، فيكون مطلقاً إذا لم يكن المصنف يستند إلى إنتاج سابق، ويكون نسبياً إذا* ما كان المصنف – كمصنف مشتق من مصنف سابق عليه – يقتبس عناصر شكلية من هذا الإنتاج السابق ولكن في كلتا الحالتين لا بد من خلق ذهني جديد في جملته لكي يكون شرط الابتكار متوافراً، ليتقرر بذلك حق المؤلف على مصنفه، ولكي يتمتع بالحماية أو ليستحق صاحبه الاعتراف بملكيته الفكرية وما يترتب عليها من حقوق، ويكفى في ذلك أن يضيف المؤلف إلى فكرة سابقة ما يجعل للفكرة طابعاً جديداً تختلف به عما كانت عليه من قبل، فإذا ما اتضح أن ما تحققه الفكرة لا يعدو أن يكون تطوراً عادياً وطبيعياً للقدر القائم أو مألوفاً لأهل الاختصاص، فعندئذ يتخلف عنصر الابتكار" [1].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية كذلك – في غير حكمٍ لها – على ضرورة توفر شرط الابتكار الذي يسبغ على قاعدة البيانات الإلكترونية طابع المؤلف الشخصي وبصماته الذاتية التي تختلف عن نظرائه من المؤلفين؛ إذ قضت بما نصه: "لكي يسدل قانون حماية حق المؤلف حمايته على قاعدة البيانات، يجب أن أصلية، بحيث تحمل البصمة الشخصية لمؤلفها من خلال

---

[1] نقض مدني، جلسة 2019/3/28، في الطعن رقم 7133 لسنة 88 قضائية، الدوائر التجارية، ويمكن الاطلاع عليه من خلال رابط محكمة النقض التالي:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111394961&&ja=269112
كما قضت ذات المحكمة في حكم آخر قديم لها في هذا الصدد بما يلي: *"أنه وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي، فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه، وإنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه ومتميزا بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار (...)"*، نقض مدني، جلسة 1964/7/7، مجموعة المكتب الفني، الجزء الأول، س 25، طعن رقم 141، ص 920.

قيامه باختيار وعرض وترتيب المعلومات التي تحتويها. وبالتالي، فيشكل مصنفاً ذهنياً أصيلاً محمياً بموجب الكتاب الأول من تقنين حماية الملكية الفكرية، ذلك الدليل le guide الذي يحتوي على منافذ بيع للمصانع؛ حيث أن ترتيب وتنظيم المعلومات به ليس مجرد تنظيم تلقائي أو آلي، وإنما يشكل في جانب كبير منه مجهوداً ذاتياً يحمل بصمة مؤلفه الشخصية" [1]

وقد أكدت محكمة استئناف باريس – بدورها – على أن مجرد الترتيب أو التنظيم الآلي أو بواسطة الحاسب الآلي لمجموعة من البيانات والمصنفات، لا يشكل قاعدة بيانات إلكترونية يحميها القانون، حيث قالت ما نصه: "إن المعلومات التي تشتمل عليها قاعدة البيانات الإلكترونية لا تشملها حماية القانون إلا فيما يتعلق بخُطتها، وبطريقة تركيبها أو تجميعها، وبشكلها، وباللغة المستخدمة فيها، إذا ما كانت كل هذه العناصر تشكل عملاً إبداعياً (ذهنياً) يتخطى مجرد الترتيب الآلي أو التلقائي والربط الأوتوماتيكي بين هذه البيانات أو المعلومات الذي تستلزمه الخاصية التقنية ولغة قواعد البيانات ... وعلى ذلك؛ فإن الدليل اليوناني المُسمى *dit gric* يتمتع بحماية قانون حقوق المؤلف؛ لأن بياناته لا تتكون من مجرد ترتيب معلومات مأخوذة من وثائق أو مستندات عامة ومرتبة أو منظمة بطريقة أوتوماتيكية أو آلية، وإنما تشكل جهداً إبداعياً لمؤلفه من حيث تركيبها الخاص وطريقة عرضها وشكل الجداول والحقول (الخانات) والمعلومات الخاصة

---

[1] «*Pour être protégeable par le droit d'auteur, une base de données doit être originale, en ce qu'elle reflète l'empreinte de la personnalité de l'auteur par le travail de sélection, de présentation et de classement des informations qui y sont contenues. En conséquence, constitue une œuvre originale protégeable au titre du livre I du CPI, le guide des magasins d'usine dont l'ordonnancement des informations ne résulte pas d'une simple compilation mais procède d'un parti-pris portant l'empreinte de la personnalité de l'auteur*», Cass. 1re civ., 23 avril, 2009, D. & CA Paris, 4e ch. A., 2 mars 2005, Digital Airways c/ Ed. Seuil, Bull. civ. I, no 354 & en même sens, Cass. 1re civ., 9 nov. 1983, Bull. civ. I, no 266 ; Gaz. Pal. 1984, 1, 177 & Ass. plén. 30 oct. 1987, Bull. Ass. plén., no 4 ; D. 1988. jur. 21, concl. Cabannes ; LPA 22 juin 1986, note E. Derieux et D. Bécourt ; Gaz. Pal. 10 janv. 1988, note Fontana.

المتعلقة بالأشخاص الذين ظهروا في هذا الدليل" [1].

وكانت المحكمة نفسها قد قضت في حكم سابق لها بعام واحد بأنه: "لا تستأهل الحماية بموجب قانون حماية حقوق المؤلف، قاعدة البيانات التي تجمع بين طياتها معلومات وبيانات مهنية وشخصية لطلاب قُدامى بمعهد من المعاهد التعليمية رغم أن محتوياتها مُرتبة ومنظمة بطريقة هجائية (من الألف إلى الياء) وتشتمل على معلومات عن الأنشطة التعليمية وسنة التخرج والتخصص والدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الطلاب بجنسيتهم والدرجات والتقديرات الحاصلين عليها؛ نظراً لأن هذا الترتيب أو التنظيم لهذه المعلومات لا يتمخض عن كونه ترتيباً هجائياً وتخصصياً ومكانياً ونشاطياً، لا يتمتع بأي طابع ابتكاري خاص، ولا يعكس أي جهد ذهني أو عمل إبداعي يحمل البصمة الشخصية لمؤلفه" [2].

وعلى ذلك؛ فإذا كانت قواعد البيانات الإلكترونية المشتملة على بيانات أو

---

[1] «*Les informations constituant des bases de données ne peuvent recevoir protection que dans la mesure où au regard du plan, de la composition, de la forme, de la structure ou du langage, se révèle un effort créatif qui dépasse la mise en œuvre d'une logique automatique et contraignante dans la conception de l'écriture de la base de données. En conséquence est protégeable au titre du droit d'auteur, l'annuaire "dit grec" dont les données ne consistent pas uniquement dans une énonciation d'informations prises dans des documents publics et classées dans une logique automatique mais révèlent, par la composition particulière de la présentation, la formulation des rubriques, les précisions relatives aux spécificités mentionnées pour les personnes figurant dans cet annuaire, l'effort créatif de l'auteur*», CA Paris, 4e ch. B, 11 avr. 2008, Pagesedit c/ Institut d'Études NéoHelléniques, Juris-Data no 361779, D. 2008, p. 389 & v. également, CA Lyon, aud. sol., 12 juin 1989, DIT 1989, no 4, p. 67.

[2] «*N'est pas protégeable au titre du droit d'auteur, la base de données regroupant les coordonnées professionnelles et personnelles des anciens élèves d'un institut selon un classement des élèves par ordre alphabétique, qui comprend les fonctions exercées, l'année de diplôme et la section, un classement par pays, un classement chronologique par promotion et un classement par secteur d'activité exercée, alors que cet ordonnancement des informations reposant essentiellement sur un classement alphabétique, chronologique, régional et par activité, ne revêt aucun caractère spécifique ou inédit, au regard des annuaires d'anciens élèves, et ne traduit pas un apport créatif portant l'empreinte de la personnalité de l'auteur, au-delà d'une logique automatique et contraignante*», CA Paris, 4e ch. A, 28 févr. 2007, Institut Européen c/ Alinéa, Juris-data no 333766.

معلومات أو وثائق عامة أو أشياء وعناصر أخرى – مثل رسومات أو أصوات – لا تتسم بطابع الابتكار الذهني، ولا تظهر من خلالها بصمة مؤلفها الشخصي أو أسلوبه المميّز، فلا تشملها حماية قانون الملكية الفكرية حتى ولو كانت تجميعاً لمصنفات ذهنية محمية قانوناً؛ ومن ثم فلا يكتسب مؤلفوها أية حقوق ذهنية عليها، لأنها – من ناحية – لا تعدو أن تكون مجرد تجميع لبيانات متفرقة لا يتوفر فيها عنصر الابتكار الأصيل ولا تعكس جهداً ذاتياً مُميّزاً يكفي لاعتبار القائم بها مؤلفاً لها، كما أن – ومن ناحية أخرى – الاعتراف بحقوق مؤلف عليها في هذه الحالة يعوق حق المجتمع في المعرفة والحصول على المعلومة [1].

وعلى ذلك؛ فمجرد تثبيت أو تخزين أو نسخ مجموعة من البيانات أو العناصر أو المصنفات الذهنية – أياً ما كان نوعها سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية – أو الغرض منها أو قيمتها، على دعامة مادية إلكترونية أو رقمية أو إلكترومغناطيسية، مثل دعامات CD-Rom أو بطاقات الذاكرة الصغيرة Mémoire flash، بطريقة عشوائية غير منتظمة، فلا يُوصف هذا التجميع بوصف قواعد البيانات الإلكترونية، وإن ظلت هذه المصنفات بالطبع محتفظةً بوصف أي نوع آخر من المصنفات الذهنية مثل المصنفات الرقمية أو المصنفات متعددة الوسائط أو غيرها، شريطة أن تتميز بطابع الأصالة أو الابتكار الذي يضفي عليها بصمة مؤلفها الشخصية أو أسلوبه أو طابعه المُميّز [2].

---

[1] MALLE-POUJOL (N.), «Marché de l'information : le droit d'auteur injustement tourmenté», préc., p. 99 et s. & M.-P. LUCAS DE LEYSSAC, «Une information seule est-elle susceptible de vol ou d'une autre atteinte aux biens?», préc., p. 47 & J. HUET, «Introduction à la recherche du statut juridique des informations», préc., p. 9 & E. MACKAAY, « La possession paisible des idées : toute information doit-elle faire l'objet d'un droit de propriété ? », préc., nº 5, p. 81 & J.-C. GALLOUX, «Ebauche d'une définition juridique de l'information», D. 1994. chron. 229 & J.-P. CHAMOUX, L'Appropriation de l'information, op. cit., p. 201.

[2] أنظر لهذا المعنى من الفقه العربي: أحمد محمد الإمام، المرجع السابق، ص 346 & أسامة علي بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات، السابق، ص 33 & ومن الفقه الفرنسي:

A. LUCAS, Droit d'auteur et numérique, op. cit., p. 81 et s. & D. BECOURT, «Banques de données et droit d'auteur», préc., nº 75, p. 9 & B. WARUSFEL, «La protection des bases de données en question : un autre débat sur la

والشرط الثاني الذي تتطلبه حماية قواعد البيانات الإلكترونية وتقرير حقوق ذهنية عليها لمؤلفيها يتمثل في وجوب أن تتخذ هذه القواعد شكلاً مادياً ملموساً هو الشكل الإلكتروني أو الرقمي على التفصيل الذي سبق بيانه آنفاً ومن خلال دراستنا لخصائص تلك القواعد، وهو ما يعني وجوب تخزين أو تثبيت قواعد البيانات على دُعامات مادية تتيح خاصية التخزين الإلكتروني أو الرقمي، مثل ذاكرة الحاسب الآلي، والاسطوانات المدمجة، أو بثها عبر الشبكات الرقمية والتي يأتي في مقدمتها شبكة الانترنت العالمية.

ويرى غالبية الفقه الفرنسي [1] أن طريقة تخزين أو تثبيت هذه القواعد في البيئة الرقمية يفرض على مؤلفيها ضرورة استغلالها بطريق الأداء العلني بذات الطريقة، فهي ليست قواعد بيانات تقليدية أو ورقية، وإنما قواعد إلكترونية، وبالتالي فإن طريق أداء هذه القواعد أداءً علنياً – على التفصيل الذي رأيناه آنفاً من خلال مضمون الحقوق الواردة على هذه القواعد – يكون كذلك بالشكل الإلكتروني أو الرقمي.

غير أن من الفقهاء [2] من يفرّق – بحق – بين طريقة تخزين أو تثبيت قواعد البيانات الإلكترونية في البيئة الرقمية من جانب، وبين إتاحتها أو بثها عبر قنوات هذه البيئة أو استغلالها بطريق الأداء العلني من جانب آخر؛ لأن ما يجب أن يُعوّل عليه لإضفاء وصف قاعدة بيانات إلكترونية على أي قاعدة بيانات يجب النظر إليه عند

---

propriété intellectuelle européenne», préc., n° 15 & v. également, A. CORDAT, Etude d'un modulateur électro-optique en SiGe/Si Broché, op. cit., p. 101 et s. & J. HUET, «La liberté documentaire et ses limites ou les banques de données à l'épreuve du droit d'auteur», préc., chron., 129 & A. BENSOUSSAN, Informatique, Télématique, Internet, 6e éd., *Ibid*..

(1) «*la mise en mémoire de base sur n'importe quel support par des moyens électroniques s'entend la reproduction et la représentation ou adaptation de ladite œuvre aussi par des moyens électroniques, par exemple, la mise en mémoire sur ordinateur*», A.-R. BERTRAND, Droit d'auteur, 3e éd., op. cit., n° 362 & A. LUCAS, Droit d'auteur et numérique, op. cit., p. 391 & F. MATTALIA, Droits d'auteur & propriété intellectuelle dans le numérique, op. cit., p. 411 & F. POLLAUD-DULIAN, Le droit d'auteur, 2e éd., op. cit., n° 131 & *rappr*., CA Paris, 4e ch. A., 20 sept. 2006, SEMBTPc/ Le Moniteur, Juris-Data no 312301.

(2) A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, préc., art. 33 & Ch. FERAL-SCHUHL, Le droit d'auteur dans l'environnement numérique, préc., n° 15 & D. BECOURT, *Ibid*.

ابتكارها ونشأتها وليس عند إتاحتها أو نقلها للجمهور، وقد رأينا أنه من خصائص تكوين هذه القواعد إمكانية تخزينها أو تثبيتها في إطار البيئة الرقمية، أما إتاحتها للجمهور بعد ذلك، فلا يدخل من بين خصائصها، وإنما يأتي في مرحلة تالية؛ وعلى ذلك فهم يرون أن مجرد عرض قاعدة بيانات قطارات أو طائرات وتحركاتها باليوم والساعة على لوحة كبيرة أو عملاقة مثبتة داخل محطة قطار أو مطار، أو عرض قائمة بأسعار عملات على لوحة داخل مصرف أو مكتب صرافة، لا ينفي عن قاعدة البيانات وصفها الإلكتروني أو الرقمي، حتى ولو كانت هذه اللوحات لا تدعم خاصية التثبيت الإلكتروني أو الرقمي بشكل كامل.

ثانياً: نطاق حماية مؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية ومدتها

Étendu et durée des droits des auteurs des bases de données électroniques:

إن قيام الغير بالمساس أو بالاعتداء على أي حق من حقوق مؤلفي المصنفات الذهنية بصفة عامة – سواءً كانت حقوقاً مالية أو أدبية – دون إذن مؤلفيها أو خلفهم، يعد اعتداءً وانتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية لهؤلاء المؤلفين أو خلفهم، وقد جرّم المشرع هذه الاعتداءات ورصد لها عقوبة جنائية، رغم صعوبة إحكام الرقابة عليها في بعض أنواع المصنفات الذهنية، وبصفةٍ خاصة بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات الإلكترونية والمصنفات متعددة الوسائط؛ لأنها تتم – بالنسبة للمصنفات الأخيرة – في إطار البيئة الرقمية إما من خلال شبكة الانترنت، أو من خلال أي جهاز إلكتروني آخر [1].

---

[1] وفي هذا الشأن تقضي المادة 181 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بما نصه: "*مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولا- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. ثانيا- تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده. ثالثا- التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم*

غير أن المادة 171 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري تقضي بما نصه: "مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية: أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر. ثانياً – عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض. (...) تاسعاً . النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفى إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك".

وتقضي المادة L. 122-5 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي في هذا الصدد نفسه بما يلي: "ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الأعمال الآتية: (1) الأداءات الخاصة والمجانية التي تتم بصفة خاصة في إطار عائلي، (2) الصور أو النُسَخْ المخصصة للانتفاع الشخصي المحض للقائم بعملية التصوير

بتقليده...". وأنظر لمزيد من التفصيل بالنسبة لجريمة التقليد في إطار المصنفات المشتقة بصفة عامة: سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 189 وما يليها & محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية)، ص 205 وما بعدها & عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 400 وما بعدها & وبالنسبة لجريمة التقليد في إطار قواعد البيانات بصفة خاصة: محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها & محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية)، مرجع سابق، ص 239 وما بعدها & عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 359 وما يليها & طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 35 & ومن الفقه الفرنسي راجع على سبيل المثال لا الحصر:

CH. CARON, Droit d'auteur et droits voisins, 5e éd., op. cit., p. 389 et s. & A.-R. BERTRAND, Droit d'auteur, 3e éd., «Dalloz action», 2010, n° 361 & H. BITAN, Droit des créations immatérielles, Logiciels, bases de données, autres œuvres sur le Web 2.0, « Axe droit », Lamy, 2010, p. 278 & A. LUCAS, Droit d'auteur et numérique, Litec, 1998, p. 380 et s.

(الناسخ) وغير مخصصة للانتفاع الجماعي [1]، ..." [2].

ومن جماع هذه النصوص التشريعية نستطيع القول بإن حقوق مؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية ليست مطلقة، وإنما مقيدة ببعض القيود تحقيقاً للمصلحة العامة وحق المجتمع في المعرفة، ومن أهم تلك القيود ما منحه المشرع لأي شخص في أداء المصنف الذهني – أي عرضه وإتاحته للغير – في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية، شريطة أن يتم ذلك بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر، وكذلك عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض، وهو ما دأب الفقه والقضاء الفرنسيين على تسميته بالقيد المقرر بانتفاع الناسخ الشخصي بالمصنف L'usage privé du copiste [3].

لكن المشرعين المصري والفرنسي قد عادا واستثنيا من نطاق الاستثناء الخاص بالنسخ بغرض الانتفاع الشخصي بالمصنف قواعد البيانات الإلكترونية من نطاقه؛ الأمر الذي يخضعها للقاعدة العامة في الحماية والتي تستوجب صدور إذن مؤلفيها أو مالكي الحقوق المالية عليها قبل النسخ منها، إذ يقول المشرع المصري بالمادة 171 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في هذا الصدد: «ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية: . نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري

---

[1] نُقل مضمون هذا الاستثناء بفقرتيه الأولى والثانية من الفقرة الثانية من نص المادة 41 من تقنين حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية الفرنسي القديم.

[2] Article L. 122-5 du CPI : «*Lorsque l'œuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire: 1°/ 1°/ Les représentations privées et gratuites effectuées exclusivement dans un cercle de famille; 2°/ Les copies ou reproductions strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, ...*».

[3] R. PLAISANT, *propriété littéraire et artistique*, op. cit., n° 287 & A. FRANÇON, *cours de propriété littéraire, artistique et industrielle*, op. cit., p. 231 et s. & P.-Y. GAUTIER, propr. littér. et art., op. cit., n° 194, p. 295 et 296 & Y. GAUBIAC, «les nouveaux moyens techniques de reproduction et le droit d'auteur», *RIDA* oct. 1984, p. 23 et s. & A. et H.-J. LUCAS, Traité, op. cit., n° 302, p. 261.

لقاعدة بيانات أو برنامج حاسب آلي»، كما يقول المشرع الفرنسي في هذا الصدد بالفقرة الثانية من نص المادة L. 122-5 من التقنين الفرنسي الحالي: "ويستثنى من نطاق النسخ بغرض الانتفاع الشخصي بالمصنف صور مصنفات الفنون التي تم استحداثها لذات الأغراض التي تم عمل المصنفات الأصلية من أجلها، والصور التي تم نسخها من مصنفات برامج الحاسب الآلي، وكذلك النسخة التي يتم عملها من هذه البرامج بغرض الحفظ وفقاً للشروط التي نص عليها البند الثاني من المادة L. 122-6-1 من هذا التقنين، وكذلك الحال بالنسبة إلى الصور أو النُسَخْ التي تم نسخها من قاعدة بيانات إلكترونية ... (5) وجميع الأعمال الضرورية للولوج إلى قاعدة بيانات الكترونية وفي الحدود وبالشروط المنصوص عليها بالعقد" [1].

يؤخذ من هذا كله؛ أن نسخ قواعد البيانات الإلكترونية لغرض الانتفاع الشخصي بها من قبل مستخدمها لا يخرج عن أحد فرضين: أولهما يكون النسخ فيه جائزاً قانوناً، إذا كان منصباً على جزءٍ من قاعدة البيانات الإلكترونية غير جوهري، ولا يجوز للمؤلف في هذه الحالة منع الغير من القيام به، ما دام بغرض الانتفاع الشخصي للناسخ نفسه، وقد أجمع الفقه المصري منذ زمن طويل على أن مفهوم الانتفاع أو الاستعمال الشخصي للمصنف يتطلب توفر ثلاثة ضوابط أو شروط مجتمعة هي: «(أ) أن يكون هذا الانتفاع بعد نشر المصنف. (ب) ألا يخرج الانتفاع عن المحيط الخاص سواء كان المنتفع فرداً

---

[1] L'art. L. 122-5 al. 2 et 5, du CPI dispose que: «*... à l' exception des copies des œuvres d'art destinées à être utilisées pour des fins identiques à celles pour lesquelles l'œuvre originale a été créée et des copies d'un logiciel autres que la copie de sauvegarde établie dans les conditions prévues au II de l'article L 122-6-1 ainsi que des copies ou reproduction d'une base de données électronique; 5°/ Les actes nécessaires à l'accès au contenu d'une base de données électronique pour les besoins et dans les limites de l'utilisation prévue par contrat*».

ويُذكر أن المشرع الفرنسي قد أضاف الفقرة الثالثة من الاستثناء السابق بالقانون رقم L. N° 94-361 الصادر في 10 مايو 1994، بالفقرة الثانية من المادة الخامسة منه، كما أضاف الفقرة الخامسة الخاصة بقواعد البيانات بالقانون رقم L. N° 98-536 الصادر في الأول من يوليو 1998 بالمادة الثانية منه.

بذاته أو أسرة أو جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة، أو بمعنى آخر يجب أن يكون الانتفاع بعيداً عن معنى العلانية. (ج) ألا يحصل عن الانتفاع رسم أو مقابل مالي» [1]، ويضيف بعض الفقه الفرنسي [2] شرطاً أخر إلى هذه الشروط يتمثل في ضرورة عمل نسخة واحدة فقط من المصنف بهدف الاستعمال الشخصي، حيث أن تعدد النسخ من المصنف يدل دلالة قاطعة على أن المصنف قد تم نسخه بهدف الانتفاع الجماعي لا بهدف الانتفاع الشخصي، كما أضاف البعض الآخر [3] إلى هذه الشروط السابقة شرطاً آخر . وإن كان محل نظر الآن لاسيما في فرنسا بعد أن قضت محكمة النقض الفرنسية بعكس ذلك [4] . مفاده أنه يجب أن يقوم الناسخ بنفسه بعملية النسخ المادية، فلا يجوز له أن

---

[1] السنهوري، الوسيط، السابق، ص 453 & خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 534 & مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول (النظرية العامة)، الطبعة الأولى، سبقت الإشارة إليه، ص 63، وما بعدها، وراجع من الفقه الفرنسي لهذه الضوابط:

A. BERTRAND, *Le droit d'auteur*, op. cit., p. 237 & C. COLOMBET, *Grands principes*, op. cit., p. 55 & A. FRANÇON, *Cours*, op. cit., p. 237 & X. LINANT DE BELLEFONDS, *droits d'auteurs*, op. cit., n° 719 et 720, p. 235 & F. POLLAUD-DULIAN, «droits patrimoniaux» propr. littér. et art., T. 5/1995, Fasc. 1246, op. cit., p. 10.

[2] H. DESBOIS, Traité, op. cit., n° 242, p. 306 & F. POLLAUD-DULIAN, *le droit d'auteur*, op. cit., p. 492 & F. MATTALIA, Droits d'auteur & propriété intellectuelle dans le numérique, op. cit., p. 409.

[3] أبو اليزيد على المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، مرجع سابق، ص 96 & وراجع أيضاً من الفقه الفرنسي:

C. COLOMBET, *propriété littéraire et artistique et droits voisins*, op. cit., p. 167 et s.

[4] أدانت محكمة النقض الفرنسية . في السابع من شهر مارس 1984م . مكتب التصوير الضوئي Rannougraphie، بعد أن أسبغت عليه وصف الناسخ وفقاً لمفهومه القانوني. وعللت المحكمة حكمها السابق قائلة: "مادام أن مكتب التصوير الضوئي Rannougraphie قد قام بتوفير الورق اللازم لعملية التصوير والتيار الكهربائي اللازم لعمل ماكينات التصوير، وبصفة عامة جميع الإمكانيات المادية لإتمام هذه العملية، بالإضافة إلى توفير آلات التصوير الضوئي بحالة صالحة للاستعمال، ووضعها في مكان عام يستغله تحت إدارته وإشرافه، ويقوم بملاحظة الآلة والتحكم فيها أثناء كل عملية نسخ أو تصوير يقوم بها عملائه، فإن المكتب ينطبق عليه وصف الناسخ وفقاً لنص الفقرة الثانية من نص المادة 41 من التقنين، دون أدنى تفرقة بين الحالة التي يقوم فيها الوسيط (مكتب التصوير) نفسه بعملية النسخ المادية . من سرد وتحديد الصفحات المطلوب تصويرها وإدارة زر تشغيل

يوكل شخصاً محترفاً في النسخ بإنتاج نسخة المصنف المراد نسخه، إذ أن قيام المحترف بالنسخ أو التصوير يعتبر بمثابة استغلال للمصنف ومن ثم يخرجه عن إطار النسخ للانتفاع الشخصي.

ويُستنتج من النصوص السابقة بمفهوم المخالفة، أنه إذا كان نسخ قاعدة البيانات الإلكترونية منصباً عليها كلها أو على جزء جوهري منها، فإنه يعد نسخاً غير مشروع وغير جائز قانوناً، ويُجرّم فاعله حتى وإن كان بغرض الانتفاع الشخصي بالمصنف [1]. ويترك المشرع لقاضي الموضوع – بداهةً – وبحسب كل حالة على حدى، تقدير الصفة الجوهرية التي تطلبها المشرع، وذلك بعد أخذ رأي الخبراء المختصين في هذا المجال بالطبع، المهم أن يقيم قضائه على أسباب سائغة قانوناً. كما ينطبق الحكم نفسه – حكم اعتبار النسخ مشروعاً دون إذن مؤلفي قاعدة البيانات الإلكترونية – على عمل نسخة من هذه القاعدة

آلة التصوير . وبين الحالة التي يقوم فيها أحد عماله أو مندوبيه أو حتى عملائه بهذه المهمة. وذلك نظراً لأن الصور الضوئية المعدة لا تخصص لانتفاع الوسيط الشخصي، ولأن مقدار الفائدة التي تعود على الوسيط في هذه الحال تشبه إلى حد كبير مقدار الفائدة التي تعود على الناشر، ومن ثم لا يستطيع مكتب التصوير الاحتجاج بالقيد المقرر بمقتضى المادة السابقة ضد المؤلف أو الناشر".

«*Rannougraphie, dès lors qu'elle a assuré l'alimentation en papier et en courant électrique, ainsi que d'une manière générale, le bon fonctionnement de la machine, placée dans son propre local et maintenue de la sorte sous sa surveillance, sa direction et son contrôle a rempli pendant toute l'opération de reproduction de l'ouvrage apporté par le client, le rôle de copiste au sens de l'article 41-2° de la loi, sans qu'il y ait lieu de distinguer entre le cas où la mise en place des pages à photocopier et la manœuvre du bouton marche-arrêt ont été effectuées, exceptionnellement ou non, par l'entrepreneur lui-même ou l'un de ses préposés, que les copies obtenues n'étaient nullement réservées à l'usage de l'entrepreneur-copiste qui a tiré de l'opération un bénéfice analogue à celui d'un éditeur et ne peut en définitive se prévaloir de l'exception apportée par l'article précité au monopole d'exploitation accordé par la loi à l'auteur et, par suite, à l'éditeur*», Cass. Civ. 1re ch., 7 mars 1984, *RIDA* juill. 1984, p. 151

[1] وأنظر كذلك للحكم نفسه بالنسبة لحقوق مُنتجي قواعد البيانات الإلكترونية، المادة L 342-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، ولمزيد من البيان راجع بند 39 من هذه الدراسة لاحقاً.

لحفظها أو لإحلالها محل أصلها عند التلف أو الهلاك [1].

وقد زاد المشرع الفرنسي على نظيره المصري في التوسع في هذا الاستثناء؛ فمد نطاقه إلى جميع الأعمال الضرورية للولوج إلى قاعدة بيانات الكترونية وفي الحدود وبالشروط المنصوص عليها بالعقد، والفرض هنا أن هناك عقداً بين مؤلفي قاعدة البيانات الإلكترونية وبين مُزوّدي خدماتها أو مُنتجيها على تنازل المؤلفين عن كل أو بعض حقوق الاستغلال المقررة لهم على هذه القاعدة لمّزودي الخدمة أو المنتجين، ومن ثم فيحق للأخيرين أن يقوموا بأي عمل من الأعمال الضرورية للدخول إلى محتويات هذه القاعدة، وهذه الأعمال لم يحددها المشرع نفسه بهذا النص، وإنما تركها للاتفاق بين مؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية ومُنتجي أو مُزوّدي خدماتها، وإن لم يتضمن العقد مثل هذا الاتفاق، فقد جرى الفقه والقضاء الفرنسيين على مدها إلى أي عمل من شأنه الاستفادة المثلى بقاعدة البيانات الإلكترونية واستغلالها على النحو الذي يتفق مع طبيعتها وبالقدر الضروري الذي يحقق الهدف من العقد، مثل نسخ القاعدة الإلكترونية عدة نُسخ أثناء تنظيم محتوياتها، والاقتباس منها، وترجمتها، وتحويرها، وترتيب محتوياتها تمهيداً لجعلها في شكل إلكتروني أو رقمي، وإضافة أو تعديل المحتويات بحيث تلائم خاصية البحث الآلي ... إلى غير ذلك من الأعمال

---

[1] أنظر في هذا المعنى بصفة خاصة: محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 332 وما بعدها & أحمد عبد الدائم، وشواخ الأحمد، وعبد السلام الصرايرة، الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس الاستثمار الجوهري وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 236 وما بعدها & عمار عباس الحسيني، النظام القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 46 وما يليها & أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 349 وما يليها & ومن الفقه الفرنسي راجع بصفة خاصة:

H. BITAN, Droit des créations immatérielles, Logiciels, bases de données, autres œuvres sur le Web 2.0, op. cit., p. 291 et s. & A. LUCAS, Droit d'auteur et numérique, Litec, 1998, p. 380 et s. & Ch. FERAL-SCHUHL, Logiciels et bases de données, Règles applicables aux œuvres numériques, op. cit., n° 8.

الضرورية للاستفادة من قاعدة البيانات الإلكترونية واستغلالها على نحوٍ أمثل [1].

هذا، ولا شك أن هناك قيوداً أخرى قررها المشرع على حقوق مؤلفي المصنفات الذهنية بصفة عامة – وهو ما ينطبق بالضرورة على قواعد البيانات الإلكترونية بحسب ما يتوافق مع طبيعتها الخاصة – ويمكن إجمالها فيما يلي: نسخ أجزاء من قاعدة البيانات الإلكترونية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف كلما كان ذلك ممكناً، وكذلك نسخ أجزاء قصيرة منها في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا أو سمعيا بصريا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح داخل وخارج المؤسسات التعليمية، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا، وأن يكون لمرة وحيدة أو في اوقات منفصلة غير متصلة، وأخيراً فتصوير نسخة وحيدة من قاعدة البيانات الإلكترونية بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح . بصورة مباشرة او غير مباشرة . وذلك في أي من الحالتين الآتيتين: . أن يكون النسخ لمستخرج أو ملخص من قاعدة البيانات متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة او على فترات متفاوتة، أو أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية او لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو

---

[1] M. VIVANT, « Informatique et propriété intellectuelle », JCP, éd. G 1984, I, 3169, n° 5 & A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, préc., art. 39 & X. LINANT DE BELLEFONDS, Jeux vidéo : le logiciel gagne des points, CCE 2003. Chron., n° 27 & D. BECOURT, «Banques de données et droit d'auteur», préc., n° 78 & et pour le notion jurisprudentiel, CA, Paris, 10 févr. 2003, CCC 2003, no 167, obs. G. Raymond. & CA Paris, 17 déc. 1999, RJDA 2000, no 370 & CA Montpellier, 27 mai 1999, Gaz. Pal. 2000. Somm. 1695 & T. com. Compiègne, 2 juin 1989, SFB c/ Option Servie, Exp. 1989, n° 120, p. 316.

أصبحت غير صالحة للاستخدام [1].

ويحمي المشرع المصري قاعدة البيانات الإلكترونية – إذا كانت من ابتكار مؤلف فرد أو فذ وهو فرض نادر كما سبق ورأينا [2]– وفقاً للقاعدة العامة في حماية المصنفات الذهنية الفردية طوال حياة مؤلفها ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاته [3]، أي يظل ورثته متمتعين بحقوق مورثهم (المؤلف) الفكرية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاته، ويحق لهم استغلال هذه القاعدة والدفاع عنها ضد أي اعتداء يقع عليها طوال هذه المدة [4]، وينطبق الحكم نفسه ولو كانت

---

[1] راجع البند خامساً وما يليه من المادة 171 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة L. 122-5 وما يليها من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي. وأنظر لمزيد من البيان إضافة إلى المراجع المشار إليها بالهامش رقم (2) بالصفحة السابقة: حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 141 وما بعدها & محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 379 وما يليها & قيبوعة عبد الله، الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص 141 وما بعدها & أسامة علي بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 126 وما بعدها & ومن الفقه الفرنسي راجع بصفة خاصة:

A. LUCAS, Droit d'auteur et numérique, op. cit., p. 391 et s. & Ph. GAUDRAT et F. SARDAIN, Traité de droit civil du numérique, t. 2, Larcier, 2015, n° 346 & J. HUET et BOUCHE (N.), Les contrats informatiques, LexisNexis, 2012, p. 298 et s. & Ph. LE TOURNEAU, Contrats du numérique, informatiques et électroniques, 12e éd., « Dalloz référence », 2023, p. 326 et s.

[2] راجع بندي 21، و25 من هذه الدراسة آنفاً.

[3] وتنص المادة 160 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري – وتقابلها المادة L 123-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي – على أن: "*تُحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف*".

[4] أنظر لتفصيلٍ أوفى حول مدة حماية قواعد البيانات: عمار عباس الحسيني، النظام القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية، السابق، ص 113 وما بعدها & محمد حسن عبد الله، مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 353 وما يليها & كريم كارم عبد السلام أبو دنيا، حماية حقوق المؤلف عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص 117 وما يليها & شهد خليل عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2018، ص 153 وما بعدها.

هذه القاعدة تدخل ضمن طائفة المصنفات المشتقة كما سبق وذكرنا آنفاً [1]. أما عن اعتبارها من قبيل المصنفات الرقمية، فهذا الوصف لا يؤثر في مدة حمايتها شيئاً ولا يضيف حُكماً قانونياً خاصاً كما سبق وأن ذكرنا من قبل مراراً [2].

وإذا نُشرت قاعدة البيانات الإلكترونية أو أتيحت للجمهور خلواً من اسم مؤلفها أو مؤلفيها أو بأسماء مستعارة، فيطلق عليها حينئذٍ مصنفات مجهولة النسب، وتكون مدة حمايتها – إلى أن يكشف مؤلفها عن شخصه – خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة [3].

أما إذا كانت قاعدة البيانات الإلكترونية تمثل مصنفاً من المصنفات المشتركة عملاً بالرأي المرجوح فقهاً وقضاءً كما رأينا آنفاً [4]، فيظل المؤلفون المشتركون في ابتكارها محتفظين بحقوقهم المالية والأدبية عليها طوال حياتهم، وتحسب مدة الخمسين عاماً لحماية ورثتهم ابتداءً من تاريخ وفاة آخر مؤلف شريك منهم [5].

ونُذكّر هنا بما سبق أن قلناه مراراً – وعلى عكس ما ذهب إليه الفقه الغالب [6]– بإن قاعدة البيانات الإلكترونية لا يمكن إضفاء وصف المصنفات الجماعية عليها للاختلافات الجوهرية بينهما والتي بيّناها تفصيلاً آنفاً؛ وبالتالي لا يمكن تطبيق النظام القانوني الخاص بالمصنفات الجماعية عليها في أي حال

---

[1] أنظر بند 26 من هذه الدراسة آنفاً.

[2] أنظر بند 27 سابقاً.

[3] إذ يجري نص المادة 163 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري – وتقابلها المادة L 123-3 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي – على أن: *"تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (160) من هذا القانون".*

[4] أنظر بند 21 آنفاً.

[5] إذ تقضي المادة 161 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري – وتقابلها المادة L 123-2 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي – بما نصه: *"تُحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حياً منهم".*

[6] أنظر لهذا الاتجاه الفقهي بند 20 من هذه الدراسة آنفاً.

من أحوالها، ولهذا فلا تنطبق عليها – بحسب ما نرى – مدة حماية المصنفات الجماعية على الإطلاق.

وتنطبق القواعد السابقة نفسها في مدة حماية قواعد البيانات الإلكترونية في التشريع الفرنسي، مع تعديل مدة الحماية لتصبح سبعين سنة – بدلاً من خمسين سنة في التشريع المصري – تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لوفاة المؤلف الفرد، أو آخر مؤلف بقي حياً من المؤلفين الشركاء، أو من تاريخ نشرها إذا كان مجهولة النسب أو مجهولة المؤلف [1].

[1] أنظر لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد:

Ch. FERAL-SCHUHL, Logiciels et bases de données, Règles applicables aux œuvres numériques, op. cit., n° 25 et s. & C. CASTETS-RENARD, Base de données, préc., n° 33 et s. & A. WEBER, «La protection des bases de données», préc., p. 46 et s.

المبحث الثاني
الحماية القانونية المقررة لمنتجي أو مُزّودي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية
La protection juridique des producteurs des bases de données électroniques (Droits *sui generis* des producteurs)

قلنا آنفاً في أكثر من موضع من هذه الدراسة، أن المشرع الفرنسي – وعلى نقيض نظيره المصري – قد اعترف على قواعد البيانات الإلكترونية بحقوق مجاورة لحقوق المؤلفين لطائفة معينة من الأشخاص هم مُنتجو أو مُزوّدو خدمات تلك القواعد عملاً بالتوجيهات الأوروبية رقم 9 الصادرة في 11 مارس 1996 الصادرة في هذا الشأن.

أما في ظل التشريع المصري، فنستطيع القول إن أمر الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها هذه الطائفة من الأشخاص متروكٌ للاتفاق بينهم وبين مؤلفي هذه القواعد، حتى ولو تم ابتكارها في إطار عقد عمل أو مقاولة خدمات كما سبق وأن رأينا تفصيلاً آنفاً [1].

والسبب في إتاحة حقوق مجاورة لمُنتجي أو مُزودي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية إلى جوار حقوق مؤلفيها في التشريع الفرنسي هو أن الأخيرين – نقصد المؤلفين – قد لا يتعاقدون على ابتكار تلك القواعد في إطار عقود عمل أو مقاولة خدمات كما سبق ورأينا آنفاً، فتظل حقوقهم الذهنية – المالية والأدبية – ملكاً وحكراً لهم وحدهم بصفة أصيلة ما لم يتنازلوا عنها تنازلاً صريحاً بموجب عقود استغلالها وإتاحتها للجمهور، وحتى لا يترك المشرع الفرنسي مُنتجي أو مُزودي خدمات تلك القواعد لمبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين، مد الحماية التشريعية إليهم تقديراً لدورهم الهام في إتاحة تلك القواعد للجمهور وبما أنفقوه من أموالهم في سبيل إتاحتها لهم، فهم حلقة الوصل التي تربط مؤلفي تلك

---

[1] أنظر بند 32 سابقاً من هذه الدراسة.

القواعد بعد ابتكارها بالجمهور، ولولاهم لما وصلت إلى علم الجمهور ولا أدراهم بها.

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث بيان التجربة الفرنسية في حماية هذه الطائفة من الأشخاص موضحين مضمون حقوقهم بعد تحديد المقصود بهم وتمييزهم عن غيرهم ممن يتدخل في عملية إتاحة قواعد البيانات الإلكترونية للجمهور، ثم نستعرض شروط الحماية التشريعية التي قررها لهم المشرع الفرنسي ونطاقها واستثناءاتها، ليضحي هذا المبحث مقسماً إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مضمون الحماية القانونية المقررة لمُنتجي أو مُزوّدي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية

المطلب الثاني: شروط تقرير الحماية القانونية لمُنتجي أو مُزوّدي قواعد البيانات الإلكترونية ونطاقها

المطلب الأول
مضمون الحماية القانونية المقررة لمُنتجي أو مُزوّدي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية
Contenu de la protection juridique des producteurs des bases de données électroniques

إن مؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية يبرمون – في الغالب – عقوداً مختلفة مع بعض الأشخاص بغرض إتاحة قواعدهم (مصنفاتهم) هذه للجمهور ونشرها واستغلالها، ومن بين هذه العقود عقوداً أطلق الفقه عليها اسم: "عقود خدمات المعلومات أو العقود المعلوماتية" Contrats de renseignement التي يعقدوها مع مُنتجين أو مستثمرين بهدف استغلال هذه القواعد بما يدر عليهم بعوائد مالية.

وعلى ذلك؛ لزم علينا أن نوضح أولاً المقصود بمُنتجي أو مُزوّدي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية وتمييزهم عن غيرهم ممن يتدخلون في عملية إتاحة قواعد البيانات الإلكترونية للجمهور سواءً من خلال شبكة الإنترنت أو من خلال الأجهزة الإلكترونية أو الرقمية، ثم نستعرض حقوقهم المكفولة لهم بنص القانون في ظل التشريع الفرنسي على نقيض نظيره المصري، وهو ما نُبيّنه حالاً من خلال الفقرات التالية...

أولاً: المقصود بمُنتجي أو مُزوّدي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية وتمييزهم عن غيرهم

Notion des producteurs ou fournisseurs de données électroniques et leur distinction aux autres:

مُنتجو قواعد البيانات الإلكترونية producteurs de bases de données électroniques أو مُزوّدو خدمات تلك القواعد أو خدمات المعلومات fournisseurs d'informations ou de bases de données électroniques هم الأشخاص – الطبيعيون أو الاعتباريون – الذين يقومون بإنتاج هذه القواعد أو بشرائها بغرض بيعها أو إتاحتها للجمهور أو لعملائهم من المنشآت الخاصة أو العامة مقابل أجر، وذلك من خلال شبكة الانترنت العالمية أو من خلال الأجهزة الإلكترونية، وهم – على هذا النحو – يعتبرون من قبيل المستثمرين أو التجار الذين يستثمرون أموالهم في مجال تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية باغين تحقيق الربح؛ ومن ثم فهم ليسوا مؤلفين أو مبتكرين لهذه القواعد، وإنما منتجون Producteurs ومالكون لحقوق مجاورة لحقوق مؤلفيها Titulaires des droits voisins [1].

---

[1] يُذكر أنه في أي مجال استثماري أو خدمي آخر – مثل مجال خدمات الطاقة الكهربائية مثلاً – قد يختلف شخص مُنتج الخدمة عن شخص موزعها أو مُزود هذه الخدمة الذي يتيحها أو يوزعها أو ينشرها للجمهور، لكن في مجال إنتاج وإتاحة قواعد البيانات الإلكترونية، فغالباً ما يقوم بهذه المهمة شخص واحد، وفي أحوال نادرة جداً، قد يفترقوا. أنظر لهذا المعنى:

A. BENSOUSSAN, (dir.), Informatique, Télécoms, internet : Réglementation, contrats, fiscalité, assurance, santé, fraude, communications électroniques, 6e

ورغم خلو نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 من تعريف لهذه الطائفة من الأشخاص، وخلوها كذلك – كما سبقت الإشارة إليه في موضعه [1]– من تحديد مدلول قواعد البيانات الإلكترونية نفسها، غير أن تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي رقم 92/597 الصادر في الأول من يوليو 1992 لم تخلو الإشارة فيه إليهم؛ إذ تنص المادة L. 341-1 من التقنين الأخير على أن: "يتمتع مُنتج قاعدة البيانات، الذي يتخذ المبادرة ويأخذ على عاتقه مخاطر الاستثمار أو التمويل لمشروع أو لإنتاج قاعدة البيانات، بحماية القانون فيما يتعلق بمحتوى وهيكل قاعدة البيانات التي أنتجها، شريطة أن يثبت أن إنشاء (ابتكار) هذه القاعدة أو التأكد من مصداقية المعلومات بها (مراجعتها أو تدقيقها) أو إتاحتها للجمهور، يرجع إلى تمويل جوهري منه من الناحية المالية، أو المادية، أو البشرية" [2].

éd., Francis Lefebvre, 2017, n° 249 & P. SIRINELLI, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 3e éd., «Mémento», Dalloz, 2015, n° 298 & E. PIERRAT, Le droit d'auteur et l'édition, 4e éd., Cercle de la librairie, 2013, p. 267 & X. LINANT DE BELLEFONDS, Jeux vidéo : le logiciel gagne des points, CCE 2003. Chron., n° 20 & et pour le notion jurisprudentiel, T. com. Compiègne, 2 juin 1989, SFB c/ Option Servie, Exp. 1989, no 120, p. 316.

[1] راجع بند 11 سابقاً.

[2] Article L 341-1 du CPI dispose que: «*Le producteur d'une base de données, entendu comme la personne qui prend l'initiative et le risque des investissements correspondants, bénéficie d'une protection du contenu de la base lorsque la constitution, la vérification ou la présentation de celui-ci atteste d'un investissement financier, matériel ou humain substantiel*».

ويُذكر أن هذا النص قد أدخل إلى تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي بموجب المادتين 7 و10 من التوجيه الأوروبي رقم 9 لسنة 1996 الخاص بالحماية القانونية لقواعد البيانات، لكن واضعي هذا التوجيه قد عرّفوا منتجي قواعد البيانات بطريقة مغايرة قليلاً لما ورد بنص التقنين الفرنسي المشار إليه أعلاه، حيث لم يركزوا في هذا التعريف على خاصية المبادرة *l'initiative* إلى تمويل مشروع ابتكار قاعدة البيانات، كما لم يسلط الضوء على مسألة المساهمة الجوهرية *substantiel* لمنتج القاعدة من الناحية المالية أو المادية أو البشرية، وإنما ذكر صفات عامة ومرنة للشخص الأخير اختلف الفقه والقضاء في تفسيرها مثل أن يقوم مُنفذ أو صانع قاعدة البيانات ببذل المال والوقت والجهد من أجل إنشاء قاعدة البيانات mise en œuvre de moyens financiers et/ou d'emploi de temps, d'efforts et d'énergie. أنظر لتفصيلٍ أوفى من الفقه العربي: أحمد

وقد يتعدد منتجو أو مُزوّدو خدمات قواعد البيانات الإلكترونية في ملكية الحقوق المجاورة على نوع واحد منها، وهو ما يحدث عادة في قواعد البيانات المتسلسلة أو المركبة (*البلوك تشين*) Blockchain التي تعد صورة متطورة من قواعد البيانات الإلكترونية، فقد قلنا إنها لا تعدو أن تكون مجرد تجميع أو دمج لعدة قواعد بيانات وربطها بعضها مع البعض في صورة سلاسل متصلة، ولهذا يتعدد المنتجون لهذه القواعد بعدد قواعد البيانات المرتبطة في السلسلة أو الكُتلة المتصلة من قواعد البيانات، بحيث يملك كل منتج حقوقه المجاورة على قاعدته التي قام بإنتاجها أو بشرائها بغرض بيعها. أما الخوارزميات التي تجمع سلاسل قواعد البيانات المتصلة، فالأصل أنها متاحة للجميع ولا تتمتع بأية حماية قانونية، وذلك رغم أنها تعتمد على لغة الخوارزميات التي يتخذها مبرمجو برامج الحاسب الآلي أساساً لابتكار هذه البرامج، غير أن هذه الخوارزميات تُستخدم فحسب – بعد ابتكار مضمون قواعد البيانات المركبة – لربطها بعضها مع البعض في سلاسل وحمايتها من الاختراقات غير المشروعة، وليس لتشكيل مضمونها نفسه، ولهذا فإن هذه البرامج تساعد على تجميع وربط سلاسل قواعد البيانات المركبة وحمايتها فحسب، ولا تعد جزءً أو عنصراً من عناصرها أو مكوناً أساسياً من مكوناتها [1].

وعلى هذا النحو، فإن مُنتج أو مُزوّد خدمة قاعدة البيانات الإلكترونية – في التقنين الفرنسي الآن – ليس المقصود به صانع Fabricant أو مبتكر (مؤلف) Créateur ou auteur محتوى هذه القاعدة كما كان يُعتقد إبان إصدار التوجيه الأوروبي رقم 9 لسنة 1996 الذي صدر في الأصل لحماية

عبد الدائم، وشواخ الأحمد، وعبد السلام الصرايرة، الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس الاستثمار الجوهري وفقا لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 240 وما بعدها & وأنظر كذلك في المعنى نفسه من الفقه الفرنسي:

H. BITAN, Droit des créations immatérielles : Logiciels, bases de données, autres œuvres sur le Web 2.0, op. cit., n° 111 & S. CARNEROLI, Les contrats commentés du monde informatique : Logiciels, bases de données, multimédias, internet, Larcier, 2007, p. 136.

[1] D. LEGEAIS, «Blockchain», préc., p. 833 & H. DE VAUPLANE, La Blockchain et la loi, préc., p. 243.

صانعي هذه القواعد، وإنما يعتمد هذا المفهوم في ظل التشريع الفرنسي الآن على عامل التمويل أو الاستثمار المالي أو المادي أو البشري d'un investissement financier, matériel ou humain.

كما أن مُنتج أو مُزود خدمة قواعد البيانات الإلكترونية ليس بالضرورة أن يكون هو نفس الشخص – الطبيعي أو الاعتباري – الذي يقوم بإتاحة خدمة مواقع الانترنت للجمهور Fournisseurs de service d'internet؛ لأن من يقوم بإنتاج وإتاحة قواعد البيانات الإلكترونية قد يتخصص فحسب في إنتاج هذه القواعد، ثم يتعاقد بعد ذلك مع مُزود خدمة موقع انترنت متخصص حتى يتيحها أو ينشرها بدوره إلى الجمهور من خلال موقعه، أو العكس، بأن يسعى الشخص الأخير إلى التعاقد أولاً مع مُنتج أو مُزوّد خدمات قواعد بيانات إلكترونية متخصص لإنتاج قاعدة بيانات معينة في أي مجال من المجالات، ثم يقوم هو بنشرها أو بإتاحتها للجمهور من خلال موقعه على شبكة الانترنت [1]. أما إن كان مُنتج أو مُزوّد خدمة قواعد البيانات الإلكترونية هو ذاته الشخص الذي يملك موقع الانترنت، فتجتمع في هذه الحالة فيه الصفتان معاً؛ ومن ثم يلتزم بالتزامات الشخصين معاً، ويتمتع بحقوقهما التي كفلها لهما المشرع في آن واحد على نحو ما سنرى عما قليل في موضعه بمشيئة الله تعالى [2].

ويختلف كذلك مُنتج أو مُزوّد خدمات قواعد البيانات الإلكترونية عن ذلك الشخص الذي يقوم بمراقبة أو بحماية مواقع الانترنت Le contrôleur technique ضد الاختراقات غير المشروعة والبرامج الضارة (*الفيروسات*)، فكثيراً ما يلجأ مالكو أو مُزوّدو مواقع الانترنت إلى شركات متخصصة لمثل هذه الحماية Sociétés de surveillance، فهذه الشركات تقوم بالتعاقد مع مالكي أو مُزوّدي مواقع الانترنت بهدف حماية كافة محتويات الموقع بما فيها قواعد البيانات الإلكترونية إن كانت

---

(1) C. CASTETS-RENARD, Droit de l'internet, 2e éd., « Cours », Montchrestien – Lextenso, 2012, p. 117 & C. FERAL-SCHUHL, Cyberdroit, Le droit à l'épreuve de l'internet, 7e éd., «Praxis», Dalloz, 2017, n° 59.

(2) أنظر بند 39 لاحقاً من هذه الدراسة.

من بين هذه المحتويات، دون أن يتدخلوا في عملية ابتكار أو إنتاج تلك القواعد [1].

وأخيراً، فهناك فارق كبير بين مُنتجي أو مُزوّدي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية وعملائهم les clients de services d'informations، فهؤلاء العملاء هم المتعاقدون مع المُنتجين أو المُزوّدين على إنتاج قواعد بيانات إلكترونية بهدف نشرها أو إتاحتها للجمهور أو لاستخدامها لأغراض مهنية داخل منشآتهم مقابل أجر، وهؤلاء يكونون – في الغالب – مالكين أو مُزودين لخدمات مواقع على شبكة الانترنت كما سبق وأن قدمنا، كما قد يكونوا من بين الشركات والمؤسسات والمصارف والمنشآت الأخرى الخاصة والعامة، الذين يشترون قواعد بيانات إلكترونية لإتاحتها داخل المنشأة لخدمة عملائهم مباشرة، أو لتسهيل وتيسير عمل موظفيهم وعمالهم داخل المنشأة، أما لفظ المستخدمين Les usagers أو les bénéficiaires فيطلقها الفقه الفرنسي على المستخدمين العاديين الذين تصل إليهم الخدمات المعلوماتية للاستفادة منها في النهاية إما من خلال شبكة الانترنت، أو من خلال الأجهزة الإلكترونية [2].

ثانياً: محل الحماية القانونية لمنتجي قواعد البيانات الإلكترونية ومضمونها

Objet et contenu des droits des producteurs des bases de données électroniques:

يتمثل محل الحماية القانونية لمُنتجي أو مُزوّدي قاعدة البيانات الإلكترونية

---

(1) Ph. LE TOURNEAU, « Contrats de surveillance », J.-Cl. Contr. Distr., fasc. 2240, 2019, n° 358 & R. RICHES, La responsabilité civile de l'ingénieur, t. II, Paris II, 1991, p. 308 & K. TORBEY, Les contrats de franchise et de management à l'épreuve du droit des sociétés. Étude de droit français et de droit libanais, préf. Ph. Merle, « BDPr », t. 384, LGDJ, 2002, n° 113.

(2) A. LUCAS, le droit de l'informatique, op. cit., n° 406, p. 488 & F. DUPUIS-TOUBOL, M.-H. TONNELIER et S. LEMARCHAND, «Responsabilité civile et l'internet», JCP E, 1997. I., n° 640, p. 93 & J. HUET, difficultés communes aux responsabilité contractuelle et délictuelle, la responsabilité du fait de l'information, art, préc., p. 364 & M. EL MASRY, les banques de données, fourniture de l'information et responsabilité, étude comparative entre le droit français et le droit égyptien, thèse, Paris XI, 2005, p. 279 & v. pour les applications jurisprudentielles, Cass. com., 1er mars 1982, *préc*.

لدى المشرع الفرنسي في هذه القاعدة نفسها دون البيانات والمصنفات الذهنية التي قد تشتمل عليها، فقد ذكرنا آنفاً – من خلال تعريفنا المختار لقواعد البيانات الإلكترونية [1]– أن أي قاعدة بيانات إلكترونية ما هي إلا دمج أو تجميع لعدة بيانات أو معلومات أو مصنفات ذهنية – أدبية أو فنية أو علمية – أو معلومات أو أية عناصر أخرى مثل الأصوات والرموز، وبالنسبة للمصنفات الذهنية – بوجهٍ خاص – المدمجة داخل قاعدة البيانات، فقد قلنا إنه يمتلك حقوق المؤلف عليها مبتكروها أو مؤلفوها إذا كانت تتميز بطابع الابتكار، بينما يمتلك منتج قاعدة البيانات حقوق مجاورة لحقوق مؤلفيها – وأخرى استثمارية – على القاعدة نفسها باعتبارها مصنفاً ذهنياً قائماً بذاته وله كيان مستقل عن محتوياتها، أي يمتلك هيكل هذه القاعدة وتقنية البحث داخلها وطريقة تنظيم محتوياتها وعناصرها المختلفة، بحيث لا يجوز لأي شخص أن يعتدي على هيكل هذه القاعدة أو يُقلد كل أو بعض محتوياتها بنفس الترتيب والتنسيق الذي اختاره لها مبتكرها، أو يستل طرق البحث الإلكتروني بها، ويحق لمنتج قاعدة البيانات الإلكترونية بما له من حقوق مجاورة لحقوق مؤلفيها، وقف هذا الاعتداء فوراً – عند وجوده – ومطالبة فاعليه أو مرتكبيه بالتعويض، هذا فضلاً عن العقوبة الجنائية المرصودة لمرتكبي هذا الاعتداء ولو كانوا أشخاصاً اعتباريين [2]. أما عن تقليد أو سرقة جزء من هذه القاعدة، كاقتباس مصنف ذهني أدبي أو فني كان مدمجاً داخل هذه القاعدة، فتؤول الحقوق الفكرية عليه إلى مؤلفي أو مالكي الحقوق المالية على هذا المصنف بعينه، بحيث يجوز لهؤلاء أن ينهضوا لحماية حقوقهم بأنفسهم

---

[1] أنظر بند 13 آنفاً.

[2] يعاقب المشرع الفرنسي كل من يعتدي على حقوق مُزوّدي أو مُنتجي قواعد البيانات الإلكترونية بالسجن مدة ثلاث سنوات وبغرامة 300000 يورو (ثلاثمائة ألف يورو)، وتكون العقوبة السجن خمس سنوات والغرامة 500000 يورو (خمسمائة ألف يورو) إذا صدر الاعتداء من فرق موسيقية منظمة. أنظر المادة L. 342-1 وما بعدها، والمادة L. 343-1 وما يليها من تقتنين حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي.

أو من يمثلهم قانوناً [1].

أما عن قواعد البيانات المتسلسلة أو المركبة Blockchain التي هي تجميع أو دمج لعدة قواعد بيانات وربطها بعضها مع البعض في صورة سلاسل متعددة، فيملك مُنتج أو مُزوّد خدمات هذه القواعد عليها حقوقاً مجاورة لحقوق مؤلفيها إن كان شخصاً واحداً، أما إذا تعدد المنتجون لهذه القواعد، بأن كان هناك أكثر من منتج لكل قاعدة بيانات مرتبطة في هذه السلسلة أو الكُتلة من البيانات، فلا غرو في منح الحقوق المجاورة لكلٍ منهم على قاعدته التي قام بإنتاجها، ولا تدخل الخوارزميات ضمن كل قاعدة بيانات على حدى، لأنها لا تُشكل مضمونها نفسه كما قلنا آنفاً [2]، فهي مجرد برامج مساعدة على تجميع وربط سلاسل قواعد البيانات المركبة وحمايتها فحسب، ولا تعد جزءً أو عنصراً من عناصرها أو مكوناً أساسياً من مكوناتها.

وعن مضمون حقوق مُنتجي أو مُزوّدي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية، فإن المادة L 342-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي تنص على أنه: "يحق لمُنتجي خدمات قواعد البيانات أن يمنعوا الغير من الأفعال التالية: 1- الاقتباس أو الاقتطاع، سواءً بواسطة النقل أو الاقتطاع الدائم أو المؤقت لكل أو لجزء جوهري من الناحية الكمية أو النوعية لمضمون قاعدة البيانات على دعامة مادية إلكترونية أخرى، بأية وسيلة وفي أي شكلٍ كان؛ 2- إعادة الاستعمال، عن طريق الإتاحة أو البث للجمهور، لكل أو لجزء جوهري من الناحية الكمية

---

[1] «*La loi reconnaît donc à cette personne – le plus souvent une personne morale, entreprise, association ou collectivité publique – un droit de protection analogue à celui de l'auteur sur son œuvre (art.L341-1), d'où le rattachement de ce statut à la catégorie des droits voisins*», M. VIVANT et J.-M. BRUGUIÈRE, Droit d'auteur et droits voisins, op. cit., p. 398 et s. & Ph. CHANTEPIE, La lutte contre la contrefaçon des droits de propriété littéraire et artistique dans l'environnement numérique, chargé de mission à l'Inspection Générale de l'Administration des Affaires culturelles, 1er oct. 2002, p. 39 & Ph. CHANTEPIE, M. HERUBEL et F. TARRIER, Mesures techniques de protection des œuvres et DRMs., Un état des lieux, janv. 2003, p. 61.

[2] راجع بندي 13 و38 من هذه الدراسة آنفاً.

أو النوعية لمضمون قاعدة البيانات في أي شكلٍ كان. ويمكن التنازل عن هذه الحقوق أو بيعها أو أن تكون محلاً لترخيص قانوني. ولا يعد اقتباساً أو اقتطاعاً أو عادة استعمال لقاعدة البيانات، إعارتها أو إتاحتها للجمهور" [1].

وينصرف معنى الاقتباس أو الاقتطاع الذي يقصده المشرع الفرنسي – بالنص السابق – إلى أي نسخ أو استخلاص أو تلخيص أو ترجمة أو تحوير لجزء جوهري من قاعدة البيانات الإلكترونية، ويكون مجرماً إذا لم يتم بإذن من مُزوّد خدمة قاعدة البيانات الإلكترونية أو من يمثله قانوناً، ولا يلزم أن يكون الاقتباس أو الاقتطاع من القاعدة بطريقة إلكترونية فحسب، وإنما يكفي للاعتداء عليها أن يتم بأي طريقة من الطرق، حتى ولو تم بطريقة تقليدية على الورق. بينما يعني إعادة استعمال قاعدة البيانات الإلكترونية المجرم قانوناً، إتاحتها أو طرحها أو بثها للجمهور بأي طريقة كانت دون إذن مُزوّدها أو مُنتجها [2].

وسوف نرى [3] عند تحديد مدلول شرط التمويل أو الاستثمار الجوهري الذي يمنح مُزوّدي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية الحماية القانونية، أن محكمة العدل الأوروبية قد فسرت هذا الشرط من الناحيتين الكمية والنوعية؛ إذ بيّنت أنه يلزم أن يقوم مُزّود أو منتج قاعدة البيانات الإلكترونية بموارده ووسائله الخاصة أو الذاتية بتقديم التمويل أو الدعم إما المالي (الإنفاق) أو البشري

---

(1) L'article L 342-1 précise: «*Le producteur de bases de données a le droit d'interdire: 1° /L'extraction, par transfert permanent ou temporaire de la totalité ou d'une partie qualitativement ou quantitativement substantielle du contenu d'une base de données sur un autre support, par tout moyen et sous toute forme que ce soit; 2° /La réutilisation, par la mise à la disposition du public de la totalité ou d'une partie qualitativement ou quantitativement substantielle du contenu de la base, quelle qu'en soit la forme. Ces droits peuvent être transmis ou cédés ou faire l'objet d'une licence. Le prêt public n'est pas un acte d'extraction ou de réutilisation*».

(2) A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, Dalloz action, préc., chapitre 201, n° 33 & J. HUET, La Mise à disposition gratuite d'œuvres sur les réseaux numériques, op. cit., p. 255 & CA Paris, 4e ch., 12 sept. 2001, Tigest c/ Miller Freeman, CCE déc. 2001, p. 19, § 121, obs. Caron.

(3) أنظر بند 40 من هذه الدراسة لاحقاً.

(عنصر الابتكار البشري) أو المادي (تقديم البيانات والمصنفات والمعلومات التي تتكون منها قاعدة البيانات) لإنتاج هذه القاعدة، ويجب أن يكون هذا الدعم جوهرياً من الناحيتين الكمية والنوعية؛ فالمعيار الكمّي ينصرف إلى الإنفاق والقيمة المالية المبذولة لإنتاج قاعدة البيانات، أما المعيار النوعي فهو يعني الجهد المبذول الذي لا يُقدر بمال، إما من ناحية عنصر الابتكار الذهني أو الجهد البشري [1].

ويقترب المعنى الأخير من مفهوم اقتطاع أو إعادة استعمال جزء جوهري من قاعدة البيانات دون إذن مُزوّدها أو مُنتجها، فالجزء الجوهري من هذه القاعدة هو الجزء الذي بذل فيه الأخير تمويله أو استثماره من الناحيتين الكمية والنوعية، أي جزء قاعدة البيانات الإلكترونية المنفق عليه مالاً، أو المبتكر بطريقة فنية خاصة، أو المبذول فيه أي جهد بشري آخر، سواءً من حيث الشكل أو المضمون، ويُترك لقاضي الموضوع عند النزاع تحديد ما إذا كان الاقتطاع أو إعادة الاستعمال تقع على جزء جوهري من قاعدة البيانات الإلكترونية أو لا، وذلك بعد انتداب الخبراء المتخصصين في هذا الشأن [2].

كما يحمي تقنين الملكية الفكرية الفرنسي – بمقتضى المادة L. 342-2 منه – الجزء غير الجوهري من قاعدة البيانات الإلكترونية، شريطة أن تتجاوز عمليات اقتطاعها أو إعادة استعمالها المعايير العادية أو المألوفة لاستخدامها؛ إذ

---

[1] CJUE 9 nov. 2004, aff. C-203/02, The British Horseracing Board Ltd a. c/William Hill Organization Ltd, Rec. I-10415; RLDI 2005/1, n° 9 & CJUE 9 nov. 2004, aff. C-444/02, Fixtures Marketing Ltdc c/Organismos Pronostikon, Rec. I-10549; RTD com. 2005. 90, obs. F. Pollaud-Dulian & CJUE 9 nov. 2004, aff. C-46/02, Fixtures Marketing Ltdc c/Oy Veikkaus AB, Rec. I-10365; D. 2006. 190, obs. Centre de droit et d'économie du sport; RTD com. 2005. 90, obs. F. Pollaud-Dulian & CJUE 9 nov. 2004, aff. C-338/02, Fixtures Marketing Ltd c/Svenska Spel AB, Rec. I-10497; RTD com. 2005. 90, obs. F. Pollaud-Dulian.

[2] راجع لهذا المعنى بصفة خاصة:

M. VIVANT et J.-M. BRUGUIÈRE, Droit d'auteur et droits voisins, 4e éd., op.cit., p. 401 et s. & & Ph. CHANTEPIE, M. HERUBEL et F. TARRIER, Mesures techniques de protection des œuvres et DRMs., op. cit., p. 78 & F. MATTALIA, Droits d'auteur & propriété intellectuelle dans le numérique, op. cit., p. 427 et s.

تقضي هذه المادة بما نصه: "يجوز للمُنتج أيضاً حظر أو منع الاقتطاع المتكرر والمنهجي (المبالغ فيه) أو إعادة استعمال أجزاء غير جوهرية من حيث الكم أو النوع من محتوى قاعدة البيانات، عندما تتجاوز هذه العمليات بشكل واضح الشروط المألوفة لاستخدام قاعدة البيانات" [1]. وتقدير ما إذا كان اقتطاع أو إعادة استعمال الجزء غير الجوهري من قاعدة البيانات الإلكترونية يشكل إفراطاً أو استعمالاً غير مألوف لهذا الجزء من جانب المستخدم أو لا، يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع أيضاً، يحدده حسب كل حالة اقتطاع أو استعمال على حدى [2].

لكن هل يمكن أن يتمتع مُنتج أو مُزوّد خدمات قاعدة البيانات الإلكترونية بصفة المؤلف إلى جوار صفته هذه؛ ليتمتع بحقوق مؤلفين إلى جوار حقوقه هذه الخاصة التي كفلها له القانون الفرنسي؟

قد تكون هذه الإجابة بالإيجاب على هذا التساؤل منطقية؛ إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما هو مستقر عليه في ظل القانونين المصري والفرنسي من أن الكيانات أو الأشخاص الاعتبارية (المعنوية) – مثل الشركات والمؤسسات – لا يمكن أن تكتسب صفة المؤلف، لأن هذه الصفة لا يمنحها المشرع إلا للأشخاص الطبيعيين الذين يبتكرون بالفعل – بما لديهم من مُكنات عقلية وإبداعية – مصنفاً ذهنياً جديراً بحماية القانون [3]، في حين أننا قد رأينا من قبل

---

[1] L'article L 342-2 dispose que: «*Le producteur peut également interdire l'extraction ou la réutilisation répétée et systématique de parties qualitativement ou quantitativement non substantielles du contenu de la base lorsque ces opérations excèdent manifestement les conditions d'utilisation normale de la base de données*».

[2] راجع في هذا المعنى:

St. LEMARCHAND, «La protection chahutée des bases de données – La vision du praticien», RLDI 2009/49 (suppl.), p. 52 & D. DELAVAL, « La directive du 11 mars 1996 relative à la protection juridique des bases de données », Gaz. Pal. 1996, 2, doctr. 1289 & Sur l'ensemble de la question : D. DE SAINT-AFFRIQUE, «Le droit sui-generis des bases de données», préc., n° 3, p. 24 et s.

[3] يُعرف المشرع المصري مؤلف المصنف الذهني بالبند بالثالث من المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بقوله: *"المؤلف: الشخص الذى يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر*

أن مُزود أو مُنتج قاعدة البيانات الإلكترونية قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً؛ فإن كان من بين الأشخاص الطبيعيين، فيجوز له – بداهةً – بما لديه من مُكنات إبداعية أن يشترك في ابتكار قاعدة البيانات الإلكترونية مع غيره من المؤلفين، وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه يلزم أن يقدم – إضافة إلى التمويل الجوهري سواءً من الناحية المالية أو المادية أو البشرية على المفهوم السابق بيانه ليصبح منتجاً لها أو مُزوّداً لخدماتها – جهداً إبداعياً أصيلاً يتمثل في مساهمته الذهنية التي يترك بها بصمته الشخصية على هذا المصنف ليتمتع بحقوق المؤلف عليه؛ فيكون – من ثم – له حقوق ملكية فكرية على القاعدة الإلكترونية التي اشترك في ابتكارها بوصفه مؤلفاً شريكاً من ناحية، ويملك – في الوقت نفسه – حقوقاً خاصة مجاورة لحقوق المؤلف على تلك القاعدة بوصفه

اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك"، ورغم أن المشرع الفرنسي لم يُعرّف المؤلف بصفة صريحة، غير أن المادة L 111-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي أشارت إلى أنه لا يتمتع بحقوق المؤلف سوى مبتكر المصنف الذهني، والفقه والقضاء على إجماعهم هناك على أن المبتكر يجب أن يكون شخصاً طبيعياً لما لديه من قدرات إبداعية. وأنظر لمزيد من التفصيل حول هذه القاعدة التي تعد من البديهيات منذ منتصف القرن الماضي تقريباً حتى الآن: أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية , 1967، ص 53 & السنهوري، الوسيط، السابق، ص 325 & عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية 1978، ص 217 وما بعدها & خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها & عاطف عبد الحميد، السلطات الأدبية لحق المؤلف، دار النهضة العربية 2002، ص 32 & عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 113. وأنظر كذلك من الفقه الفرنسي في هذا الصدد:

v. dans ce sens, P.-Y. GAUTIER, Propriété littéraire et artistique, op. cit., 11e éd., n° 65, p. 109 & A. et H.-J. LUCAS, Traité, 5e éd., op. cit., n° 84, p. 80 et s. & X. LINANT DE BELLEFONDS, Droits d'auteur et droits voisins, op. cit., p. 136 & F. POLLAUD-DULIAN, Le Droit d'auteur, 2ième éd., op. cit., p. 195 & *Contra*, H. DESBOIS, Traité, op. cit., n° 60, p. 73 et s. & pour les applications V. par ex., «*Ne pourrait résulter – la qualité de coauteur – que d'un apport personnel dérivant d'une activité créatrice*», Cass. 1re civ., 13 avril 1992 ; RIDA, avril 1992, p. 149 & Cass. 1re civ., 22 févr. 2000 ; Bull. civ. I, n° 59, p. 40 ; JCP, éd. G, 2000, IV, p. 1627 & Cass. 1re civ., 6 mai 2003, « Vidéo-Adapt c/SNAC » ; RIDA, juillet 2003, p. 293 & CA Paris, 1re ch., 16 janv. 1992 ; RIDA, 2/1992, p. 204.

مُنتجاً ومستثمراً في مشروع انتاج هذه القاعدة من ناحية أخرى، ولا تعارض بين هذه الحقوق وتلك في تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، حيث يتمتع المؤلفون المشتركون – بالتساوي فيما بينهم كقاعدة عامة ما لم يتفقوا على تحديد نسبة مساهمة او نصيب كل منهم– في ابتكار المصنف المشترك بحقوق مالية وأخرى أدبية على هذا المصنف مثل حقوقهم في نسخه وأدائه علنياً وتحويره أو الاقتباس منه ونسبته إليهم ونشره وسحبه من التداول إن لزم الأمر إلى غير ذلك من الحقوق التي فصّلناها آنفاً، هذا بالإضافة إلى الحقوق المجاورة التي يتمتع بها والتي ذكرناها منذ قليل.

بينما إذا كان مُزود أو مُنتج خدمات قواعد البيانات الإلكترونية شخصاً اعتبارياً – وهو الوضع الغالب في إنتاج مشروعات هذه القواعد – فتقتصر حقوقه الفكرية في التشريع الفرنسي على ما يمنحه المشرع له بوصفه مُزوّداً أو مُنتجاً لهذه القواعد من حقوق مجاورة لحقوق مؤلفيه الشركاء، ويحتفظ المؤلفون الشركاء بحقوقهم المالية والأدبية على هذا المصنف كذلك طبقاً لنص المادة L 113-3 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي – ووفقاً للشروط التعاقدية في العقود المبرمة بينهم وبين مُزوّد هذه الخدمة أو منتجها – باعتباره مصنفاً مشتركاً، ولا تعارض بين هذه الحقوق وتلك، لاسيما مع وجود العقود المبرمة التي تحدد منذ البداية حدود كل طرف من أطرافها [1].

أما عن الوضع في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، فإنه إذا كان مُزوّد خدمة قاعدة البيانات الإلكترونية شخصاً طبيعياً اشترك في نفس الوقت في تأليف أو ابتكار هذه القاعدة مع غيره من المؤلفين، وسواءً أمكن فصل مساهمات هؤلاء المؤلفين بعضها عن بعض أو لا،

---

[1] A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, Dalloz action Droit d'auteur, préc., n° 32 & C. CASTETS-RENARD, Base de données, Processus d'harmonisation du droit d'auteur et des droits voisins en droit de l'Union, préc., Art n° 11 & A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, Création numérique, Influence du numérique sur l'objet du droit, préc., Art. 39 & M. VIVANT, «Recueils, bases, banques de données, compilations, collections,. : l'introuvable notion?», préc., p. 41 et s. & A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, *précitée*, Art. 37.

فيتمتع بوصف المؤلف الشريك في المصنف المشترك فحسب، وتؤول إليه بالاشتراك مع غيره من المؤلفين الآخرين – بهذه الصفة – حقوق مالية وأخرى أدبية على هذه القاعدة، باعتباره مؤلفاً شريكاً في هذا المصنف المشترك (قاعدة البيانات الإلكترونية ذاتها) [1].

أما إذا كان مُزود خدمة قواعد البيانات الإلكترونية شخصاً معنوياً كما هو الوضع الغالب – وهو ما يمثل فجوةً تشريعية حتى الآن في ظل القانون المصري تُضاف إلى ثغرة عدم وجود نظام قانوني للمصنفات التي تُبتكر في إطار عقود العمل والمقاولة كما رأينا آنفاً [2]– فإنه لن يتمتع بأية حقوق تشريعية فكرية أو استثمارية على هذا المصنف على الإطلاق، لا بوصفه مؤلفاً للمصنف، ولا بوصفه مُزوّداً أو منتجاً لقاعدة بيانات إلكترونية، لأنه لا يمكن إسناد حقوق ملكية فكرية إليه باعتباره مؤلفاً شريكاً في ابتكار مصنف مشترك؛ حيث لا يتحلى بصفة العقل البشري مصدر الإبداع أو الابتكار الذهني، كما أنه ليست هناك حقوق مجاورة لحقوق مؤلفي هذه القواعد معترفٌ بها له قانوناً حتى الآن رغم اعتبارها مصنفات ذهنية، هذا إضافة إلى أنه لن يكون في هذا الفرض كذلك مُوجهاً أو مُنتجاً لمصنف جماعي – كما أشرنا من قبل [3]– بسبب إمكانية فصل مساهمات المؤلفين بعضها عن بعض في كافة أنواع قواعد البيانات الإلكترونية بسبب طبيعتها الفنية أو التقنية التي تأبى فكرة الدمج الكامل لمساهمات المؤلفين أصلاً كما أجمع على ذلك الفقه والقضاء الفرنسيين على نحو ما رأينا [4]، ليبقى الأمر معقوداً في النهاية بالشروط التعاقدية التي يتعاقد

---

[1] في هذا المعنى، أنظر بصفة خاصة: محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 101 & محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 221.

[2] أنظر لمزيد من البيان حول المصنفات بالتعاقد أو بالطلب، بند 32 آنفاً من هذه الدراسة.

[3] أنظر بند 20 سابقاً من هذه الدراسة.

[4] أنظر عكس ذلك من الفقه العربي: أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 343 وما بعدها & طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد

فيها هذا الشخص مع مؤلفي أو مبتكري هذه القواعد، آملاً في التنازل له عن بعض حقوقهم المشروعة.

المطلب الثاني
شروط تقرير الحماية القانونية لمُنتجي أو مزودي قواعد البيانات الإلكترونية ونطاقها
Conditions et étendue de la protection des producteurs des bases de données électroniques

أولاً: شروط تقرير الحماية القانونية لمُنتجي أو لمُزوّدي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية

Conditions de la protection des producteurs des bases de données électroniques:

لم يستلزم المشرع الفرنسي – بموجب المواد L. 341-1 وما يليها من تقنين الملكية الفكرية –لحماية هذه الطائفة من الأشخاص مشاركتهم الذهنية في ابتكار هذه القواعد – نعني شرط الابتكار الذهني La création intellectuelle أو الأصالة L'originalité على المفهوم الذي سبقت دراسته [1]– كما فعل مع مؤلفيها، وإنما اشترط فيهم – وفقاً للرأي الراجح في الفقه [2]–

البيانات، ورقة عمل مقدمة لجمعية إنماء المعلوماتية القانونية في بيروت، لبنان، 1999، ص 11 &

ومن الفقه الفرنسي:

Y. REBOUL, « Quelques réflexions sur l'œuvre collective », in Mélange Paul Mathély, Litec 1990, p. 297 & dans le même sens, X.-L. DE BELLEFONDS, Droits d'auteur et droits voisins, op. cit., n° 21.

[1] أنظر بند 34 سابقاً.

[2] «*Comme le soulignent certains auteurs, le droit sui generis « n'a rigoureusement rien à voir avec le droit d'auteur. C'est un droit sur l'investissement qui obéit à une logique propre»,* M. VIVANT, «L'investissement, rien que l'investissement », RLDI 2005/3, p. 41 & Ch. FERAL-SCHUHL, Le droit d'auteur dans l'environnement numérique, Rép. Dalloz, 2023 Livre 3, n° 341 & dans le même sens, P.-Y. GAUTIER, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 11e éd., «Droit fondamental»,

شرطاً واحداً فقط، هو التمويل أو الاستثمار الجوهري investissement substantiel [1]؛ لأنه لولا هذا التمويل أو الاستثمار، لم يكن لقاعدة البيانات الإلكترونية من وجود، الأمر الذي دفع هذا الجانب من الفقه إلى القول – عند تعليقهم على نصوص تقنينهم الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية – بإن مشرعهم يحمي منتجي قواعد البيانات الإلكترونية لذاتهم بحقوق خاصة *sui generis* بغض النظر عن توفر عنصر الابتكار في شأنهم.

وعلى ذلك؛ ووفقاً لهذا التيار الفقهي، فإن المشرع الفرنسي يعوّل – في حماية هذه الطائفة من الأشخاص – على معيار التمويل أو الاستثمار فقط، وهذا المعيار الأخير يخرج بالطبع عن إطار فلسفة قانون حماية حقوق الملكية

PUF, 2019, n° 345 & A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, préc., chapitre 201, n° 34.

وأنظر كذلك من هذا الاتجاه الفقهي في الوطن العربي: قيبوعة عبد الله، الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها & فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، مرجع سابق الإشارة، ص 147 وما بعدها & محمد حسن عبد الله، مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات: مرجع سابق، ص 361 & ياسين محمد الحسبان، المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2010، ص 16 وما يليها & أحمد عبد الدائم، وشواخ الأحمد، وعبد السلام الصرايرة، الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس الاستثمار الجوهري وفقا لقانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 240 وما بعدها & عباس نسيمة، الحماية القانونية لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 135 وما يليها.

[1] «*Ce droit, instauré par la directive 96/9 précitée concernant la protection juridique des bases de données a pour objet « de protéger les fabricants de bases de données contre l'appropriation des résultats obtenus de l'investissement financier et professionnel consenti par celui qui a recherché et rassemblé le contenu » (cons. 39). Introduit dans le Code de la propriété intellectuelle, aux articles L. 341-1 et suivant, il bénéficie au producteur d'une base de données, c'est-à-dire à la "personne qui prend l'initiative et le risque des investissements correspondants". On observera que le législateur français a préféré la notion de "producteur" à celle de "fabricant" utilisée dans le cadre de la directive 96/9*», M. VIVANT, *Ibid*., p. 42 & v. également dans le même sens, Ph. GAUDRAT et SARDAIN (F.), Traité de droit civil du numérique, op. cit., n° 342 & J. HUET et BOUCHE (N.), *Ibid*. & & Ch. FERAL-SCHUHL, *Ibid*.

الفكرية ليدخل في إطار فلسفة حماية الاستثمار والاقتصاد، وفي هذا يختلف القانون الفرنسي عن نظيره المصري الذي لا يزال يعتبر قواعد البيانات الإلكترونية مصنفاً ذهنياً يلزم توفر عنصر الابتكار فيها لحماية مؤلفيها، ولا يعترف – من ثم – لمنتجي هذه القواعد بحقوق خاصة عليها، اللهم إلا إذا كانت هذه القواعد تدخل ضمن فئة المصنفات الجماعية، فيملك مُنتجوها حقوق المؤلف المالية عليها باعتبارهم موجهين لابتكارها، وهو ما استبعدنا تكييفه القانوني مع البعض لأسباب عدة على نحو ما رأيناه آنفاً [1].

وعن مفهوم التمويل أو الاستثمار الجوهري، أوضحت محكمة العدل الأوروبية في أكثر من مناسبة – بعد أن اختلفت على هذا المفهوم محكمة استئناف ويلز بإنجلترا وطلبت من محكمة العدل تفسير نص التوجيه الأوروبي رقم 9 لسنة 1996 – أن ذلك الشرط يعني أن يقوم مُزّود أو منتج قاعدة البيانات الإلكترونية بموارده ووسائله الخاصة أو الذاتية بتقديم التمويل أو الدعم إما المالي (الإنفاق)، أو البشري (الجهد البشري)، أو المادي (تقديم البيانات والمصنفات والمعلومات التي تتكون منها قاعدة البيانات) لإنتاج هذه القاعدة، ويجب أن يكون هذا الدعم جوهرياً من الناحيتين الكمية والنوعية؛ فالمعيار الكمّي ينصرف إلى الإنفاق والقيمة المالية المبذولة لإنتاج قاعدة البيانات، أما المعيار النوعي فهو يعني الجهد المبذول الذي لا يُقدر بمال، إما من ناحية عنصر الابتكار الذهني، أو الجهد البشري المبذول [2].

---

[1] أنظر بند 20 سابقاً من هذه الدراسة.

[2] «*consister dans la mise en œuvre de ressources ou de moyens humains, financiers ou techniques, mais il doit être substantiel d'un point de vue quantitatif ou qualitatif. L'appréciation quantitative fait référence à des moyens chiffrables et l'appréciation qualitative à des efforts non quantifiables, tels qu'un effort intellectuel ou une dépense d'énergie, ainsi qu'il ressort des septième, trente neuvième et quarantième considérants de la directive*», CJUE 9 nov. 2004, aff. C-203/02, The British Horseracing Board Ltd a. c/William Hill Organization Ltd, Rec. I-10415; RLDI 2005/1, n° 9 & CJUE 9 nov. 2004, aff. C-444/02, Fixtures Marketing Ltdc c/Organismos Pronostikon, Rec. I-10549; RTD com. 2005. 90, obs. F. Pollaud-Dulian & CJUE 9 nov. 2004, aff. C-46/02, Fixtures Marketing Ltdc c/Oy Veikkaus AB,

كما سنحت الفرصة لمحكمة النقض الفرنسية للإدلاء برأيها بشأن مفهوم هذا الشرط، فقضت بأن: "إن مفهوم الاستثمار المشار إليه بالمادة السابعة – فقرة أولى – في التوجيهات الأوروبية رقم 9 لسنة 1996، ينصرف إلى الاستثمار في الوسائل التي تم رصدها إلى البحث عن العناصر المختلفة التي تتكون منها قاعدة البيانات وتجميعها، وليس إلى ابتكار هذه العناصر ذاتها التي تتكون منها هذه القاعدة" [1].

غير أننا – مع ذلك – نضم صوتنا إلى صوت اتجاه مرجوح في الفقه والقضاء الفرنسيين [2] معتقدين أن الحماية القانونية التي قررها المشرع لمُنتجي أو لمُزوّدي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية يجب أن تكون مرهونةً كذلك – إضافة إلى شرط الاستثمار الجوهري – بعنصر الابتكار، إن لم يكن من ناحية هذه الطائفة من الأشخاص أنفسهم، فعلى الأقل من ناحية مؤلفيها؛ وبيان ذلك:

إن المشرع لا يحمي قاعدة البيانات الإلكترونية بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية إلا لأنها تشكل في حد ذاتها – وبغض النظر عن محتوياتها كما رأينا – مصنفاً ذهنياً يستأهل حماية هذا القانون بتوفر شرط الابتكار الذهني فيه، هذا الشرط الذي ينبغي أن يتوفر معه لقاعدة البيانات الإلكترونية طابع الأصالة بأن يظهر من خلالها إبداعٍ وجهدٍ بشري لمؤلفيها من حيث اختيار محتواها وطريقة ترتيب وتنظيم عناصرها المختلفة كما سبق وبيّنا آنفاً، ثم يقوم المشرع

Rec. I-10365; D. 2006. 190, obs. Centre de droit et d'économie du sport; RTD com. 2005. 90, obs. F. Pollaud-Dulian & CJUE 9 nov. 2004, aff. C-338/02, Fixtures Marketing Ltd c/Svenska Spel AB, Rec. I-10497; RTD com. 2005. 90, obs. F. Pollaud-Dulian.

[1] «*La notion d'investissement lié à l'obtention du contenu d'une base de données au sens de l'article 7, paragraphe 1 de la directive 96/9/EC…, doit s'entendre comme désignant les moyens consacrés à la recherche d'éléments existants et à leur rassemblement dans ladite base. Elle ne comprend pas les moyens mise en oeuvre pour la création des éléments constitutifs du contenu d'une base de données».* Cass ; 1er civ, 5 mars 2009, D. 2009, I, p. 349.

[2] A. LUCAS, Droit d'auteur et numérique, op. cit., p. 403 et s. & CA Paris, pôle 5, 20 mars 2015, RG no 14/15400, Rouxel Secama (Sté) c/Equipra (Sté), RLDI 2015/114, no 3709, obs. L. Costes.

بمنح مُنتجيها ومُزوّدي خدماتها حقوقاً مجاورة لحقوق مؤلفيها بناءً على هذا المعيار نفسه، وهو لم يشترط مثل هذا الشرط عند تقرير حماية مُنتجي أو مُزوّدي خدمات تلك القواعد بموجب المواد L. 341-1 وما يليها من تقنين الملكية الفكرية على اعتبار أنه يعد من البديهيات في فلسفة الحماية التشريعية للمصنفات الذهنية بصفة عامة، وتستلزمه كذلك القواعد العامة في حماية حقوق الملكية الفكرية، أما إذا لم يتوفر في قاعدة البيانات الإلكترونية شرط الابتكار الذهني من جانب مؤلفيها، فلن تكون هذه القواعد جديرة بحماية قانون الملكية الفكرية أصلاً، فكيف يمنح المشرع حقوقاً مجاورة لحقوق مؤلفيها للمُنتجين، والحقوق الأخيرة لم يتم إقرارها للمؤلفين أصلاً لانعدام شرط الابتكار الذهني؟!

ويمكن تأسيس وجهة النظر هذه – وإن لم يذكر هذا التأسيس الفقه المرجوح المناصر لهذا الرأي – بالقياس على الحماية المقررة لفناني الأداء ولمُنتجي التسجيلات الصوتية؛ فهؤلاء يقومون بأداء وبإنتاج مصنفات ذهنية قام مؤلفوها بابتكارها من قبل، وهم يُمنحون حقوقاً مجاورة لحقوق مؤلفيها على أساس أنهم يمثلون حلقة الوصل بين هذه المصنفات والجمهور، أي أنهم هم الذين أتاحوا ونشروا هذه المصنفات للجمهور، ناهيكم عن الإنفاق المالي من جانبهم لتحقيق هذه الغاية، ودور هؤلاء لا يفرق كثيراً عن دور مُنتجي أو مُزوّدي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية، ومن أجل ذلك منحهم المشرع الفرنسي حقوقاً مجاورة لحقوق مؤلفيها.

وعلى أية حال، ولحين حسم هذه المسألة الخلافية من جانب القضاء الفرنسي؛ فإن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتمويل مشروع لإنتاج أو ابتكار قاعدة بيانات إلكترونية أو بشرائها بعد ابتكارها بغرض إتاحتها للجمهور على شبكة الانترنت أو من خلال أي جهاز إلكتروني، يكون منتجاً Producteur لهذه القاعدة ومزّوداً أو مُقدماً لخدماتها Fournisseur de service، وهذا الوصف ينطبق بالطبع على كافة الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية (الشركات والوكالات والمؤسسات) العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات والانترنت والتجارة الإلكترونية الذين يستخدمون مهندسين (مؤلفين أو

مبتكرين) لإنشاء أو ابتكار أي قاعدة بيانات في أي مجال من المجالات الصناعية أو الزراعية أو الثقافية أو الترفيهية أو الخدمية .. إلخ، كما ينطبق كذلك على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين الذين يكتفون بشراء أي قاعدة بيانات إلكترونية بعد ابتكارها من جانب هؤلاء المهندسون المتخصصون، لإتاحتها بعد ذلك للجمهور من خلال شبكة الانترنت أو الأجهزة الإلكترونية، وقد سنحت الفرصة لمحكمة النقض الفرنسية في التأكيد على هذه الأحكام في أحد أحكامها الحديثة نسبياً [1].

وتجدر الإشارة إلى أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد رفض – حتى مع توفر شرطي الحماية القانونية لمنتجي قواعد البيانات الإلكترونية – إعطاء حقوق ملكية فكرية للأشخاص الاعتبارية العامة – الدولة وأحد أجهزتها ووزاراتها ومؤسساتها – على قواعد البيانات الإلكترونية التي تحتوي على بيانات الحالة المدنية للمواطنين وأرشيفاً كاملاً لبياناتهم الشخصية والتي أتاحها المجلس الأعلى لمدينة باريس عبر صفحته على شبكة الانترنت؛ وذلك على أساس أن الدولة تضطلع أساساً بمهمة إتاحة البيانات والمعلومات التي تهم جمهور المواطنين تنفيذاً للقانون رقم 753 لعام 1978 الذي يقرر بعض المعايير التي يجب على الدولة اتخاذها لتحسين علاقتها بهؤلاء المواطنين، ولا يجوز لها – والحال كذلك – أن تجني أرباحاً من هذه المهمة أو أن تستفيد من حماية تقنين الملكية الفكرية

---

[1] Cass. 1re civ., 5 mars 2008, nº 07-19.734, Ouest France Multimédia, Bull. civ. I, nº 46 ; D. 2009. 948 & *rappr*. CA Paris, 27 févr. 2013, prop. Intell., 2013 nº 47 p. 181.

وفي المعنى نفسه، أنظر من الفقه العربي: فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 78 وما بعدها & عمار عباس الحسيني، النظام القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 113 & عباس نسيمة، الحماية القانونية لقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 98 وما بعدها & يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي، مرجع سابق، ص 137 وما بعدها & وقُرب: محمد حسام محمود لطفي، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، المرجع السابق، ص 111 & أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 281 وما بعدها.

.[1]

ثانيـاً: نطـاق الحمايــة المقــررة لمُنتجــي قواعــد البيانــات الإلكترونية واستثناءاتها

Domaine et exceptions de la protection des producteurs de bases de données électroniques:

يستثني المشرع الفرنسي من حقوق مُنتجي أو مُزوّدي خدمات قواعد البيانات الإلكترونية السابق ذكرها بموجب المادة L. 342-3 من تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية، حالة ما إذا تمت إتاحة قاعدة البيانات للجمهور من خلال مالك الحقوق عليها، فلا يجوز للأخير منع الغير من: "1- اقتباس أو اقتطاع أو إعادة استخدام جزء غير جوهري من محتوى قاعدة البيانات، مقدّرًا كمياً ونوعياً، من قبل شخص مُصرّح له قانوناً باستخدامها؛ 2- اقتباس أو اقتطاع جزء جوهري من محتوى قاعدة بيانات غير إلكترونية، مقدراً كمياً ونوعياً كذلك، لأغراض الانتفاع الشخصي بها دون المساس بحقوق المؤلف أو بالحقوق المجاورة للمصنفات الذهنية أو للعناصر المدرجة في قاعدة البيانات. ويقع كل اتفاق يخالف ذلك باطلاً" [2].

وعلى ذلك؛ يتعلق الاستثناء الأول المقرر بالبند الأول من المادة سالفة الذكر بقواعد البيانات الإلكترونية وغير الإلكترونية (التقليدية أو الورقية)، فيما يخص الاستثناء المقرر بالبند الثاني منها قواعد البيانات غير الإلكترونية فحسب، ولا غرو في أن الاستثناء الأخير لا يدخل ضمن نطاق دراستنا. أما عن الاستثناء الأول محل الدراسة المتعلق بقواعد البيانات الإلكترونية، فقد قرره

---

[1] CE 10e-9e SSR, 8 févr. 2017, req. no 389806 , Lebon; AJDA 2017. 318; D. 2017. 2390, obs. J. Larrieu, C. Le Stanc et P. Tréfigny ; AJCT 2017. 350, obs. J.-D. Dreyfus.

[2] pour plus détaillées v. uniquement, M. VIVANT et J.-M. BRUGUIÈRE, Droit d'auteur et droits voisins, 4e éd., « Précis », Ibid. & dans le même sens, S. DENIS, Y. POULLET et X. THUNIS, Banques de données: quelle protection juridique ?, E. Story Scientia, 1988, p. 117 & J. HUET, «La liberté documentaire et ses limites ou les banques de données à l'épreuve du droit d'auteur», D. 1984. chron. 129.

المشرع حمايةً للحق في المنافسة le droit de la concurrence، لأن الشخص المصرح له باستعمال قاعدة البيانات الإلكترونية هو شخص حصل على قاعدة البيانات الإلكترونية الأصلية بطريقة قانونية أو شرعية، مثل مشتري هذه القاعدة مثلاً أو من آلت إليه بأي طريق آخر من طرق اكتساب ملكيتها، فإذا أراد الأخير إتاحة قاعدة شبيه لها للجمهور ليصبح – بدوره – مُزوّداً للخدمة، فلا يجوز له سوى اقتباس أو اقتطاع جزء غير جوهري منها لأغراض عمله هذا، ليصبح عليه هو العبء الأكبر في تمويل جوهري جديد لقاعدته الخاصة التي يتيحها أو يبثها للجمهور، ليتمتع بحقوق مجاورة عليها [1].

وتطبيقاً لذلك كله؛ قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بتأييد حكم استئناف باريس الذي كان قد أدان بجريمة تقليد المصنف الذهني شركة تعمل في مجال الانترنت قامت بنسخ قاعدة بيانات كانت قد ابتكرتها وانتجتها شركة أخرى منافسة يتمثل محتواها في تجميع عدة مواقع انترنت للأطفال وعمل قائمة بها une liste blanche de sites pour enfants حتى لا يقع هؤلاء الأطفال فريسة مواقع الانترنت الإباحية، وذلك كنوع من أنواع التشفير أو الغلق الأبوي لتلك المواقع الأخيرة في مواجهة الأطفال، وقالت المحكمة في حيثيات حكمها أن هذه القائمة البيضاء (التي كانت تحتوي مواقع الانترنت المخصصة للأطفال) قد اشتملت على مجهود شخصي يبرز من خلاله البصمة الشخصية لمؤلفيها؛ بما يمكن معه إضفاء وصف المصنف الجماعي عليها، كما أنفقت الشركة أموالاً وبذلت جهداً ملحوظاً في إنشاء هذه القائمة من مواقع الانترنت [2].

---

[1] لتفصيلٍ أوفى، أنظر بصفة خاصة:

D. DE SAINT-AFFRIQUE, «Le droit sui-generis des bases de données», *Ibid*. & M. VIVANT, «L'investissement, rien que l'investissement », préc., p. 53 et s. & G. KOUMANTOS, « Les bases de données dans la directive communautaire », RIDA 1997, nº 171, p. 79 & P. SIRINELLI, «L'auteur face à l'intégration de son œuvre dans une base de données doctrinale : de l'écrit à l'écran», D. 1993. chron. 132.

[2] «*La liste blanche des sites est le résultat de choix personnels opérés au regard de la conformité des contenus qui la constituent à la charte qui gouverne la démarche de la société [demanderesse], et traduisait un apport intellectuel, caractérisant […] une œuvre collective originale, éligible à la*

وفي حكم آخر لمحكمة استئناف باريس اشترطت فيه المحكمة توفر شرطي الابتكار والتمويل الجوهري حتى يتمتع مُنتجو أو مُزوّدو خدمات قواعد البيانات الإلكترونية بحماية تقنين الملكية الفكرية، إذ كانت تدور وقائع هذه الدعوى حول شركة تعمل في مجال التجارة الإلكترونية كانت قد نسخت واقتبست وثائق ورسومات هندسية une charte graphique لقاعدة بيانات إلكترونية من شركة أخرى منافسة من خلال شبكة الانترنت، وعرضتها على صفحتها الخاصة على نفس الشبكة بعد تعديل محتواها، فرفضت محكمة استئناف باريس إدانة الشركة الأولى التي اقتبست هذه الوثائق بدعوى أنها لم تكون تحتوي على مجهود مبتكر أصيل للشركة الثانية، وأن مجرد عمل الشركة الأخيرة كان مجرد تجميع لمعلومات عامة كانت في الأصل مجمعة ومنظمة على شبكة الانترنت ومتاحة للجميع، كما أنها – أي الشركة الثانية – لم تُموّل مشروع ابتكار قاعدة البيانات هذه تمويلاً يمكن أن يصل إلى حد التمويل الجوهري وفقاً لحكم المادة L. 341-1 من تقنين الملكية الفكرية، وإنما كل ما فعله أحد موظفيها هو نسخ هذه الوثائق والرسومات من شبكة الانترنت [1].

خلاصة الأمر، فإن المشرع الفرنسي أسبغ حمايته – على خلاف نظيره المصري – على مؤلفي (مبتكري) ومُزوّدي (مُنتجي) قواعد البيانات الإلكترونية عبر شبكة الانترنت أو عبر الأجهزة الإلكترونية على حدٍ سواءً، في حين اكتفى المشرع المصري بحماية مؤلفي هذه القواعد فحسب، اللهم إلا إذا حدد القاضي – عند النزاع – الطبيعة القانونية لهذه القواعد وأدخلها ضمن طائفة المصنفات الذهنية الجماعية كما ذهب إلى ذلك الاتجاه الفقهي والقضائي المرجوح في فرنسا كما سبق ورأينا من خلال تكييف تلك القواعد، وهو ما دحضه – وبحق – غالبية الفقه والقضاء الفرنسيين على أساس أن الطبيعة الفنية، بل وتعريف، هذه القواعد لا يجوز معه – بالضرورة –

---

protection par le droit d'auteur», Cass. 1re civ., 13 mai 2014, nos 12-27.691, 13-14.834, NP; RTD com. 2014. 595, note F. Pollaud-Dulian.

(1) «*Qu'elle ne faisait qu'apporter des considérations d'ordre général sur un effort important de conception de son site internet ou sur la présentation et l'architecture de la base de données sans toutefois établir l'existence du moindre élément de nature à en caractériser l'originalité*», CA Paris, pôle 5, 20 mars 2015, RG no 14/15400, Rouxel Secama (Sté) c/Equipra (Sté), RLDI 2015/114, no 3709, obs. L. Costes.

إدخالها ضمن طائفة المصنفات الجماعية؛ لأن مساهمات المؤلفين بها تقبل الانفصال بعضها عن بعض، كما رأينا أنه لا يجوز كذلك إدراجها ضمن طائفة المصنفات الذهنية الأخرى المعروفة سلفاً مثل برامج الحاسب الآلي والمصنفات متعددة الوسائط والمصنفات المشتركة؛ لوجود اختلافات جوهرية بينها وبين هذه الأنواع المختلفة من المصنفات التقليدية.

خاتمـــــــة

تناولنا من خلال هذه الدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بمصنف قديم النشأة حديث المعالجة القانونية، وهو قواعد البيانات الإلكترونية؛ فرغم تقرير الحماية القانونية لقواعد البيانات بصفة عامة – وليس قواعد البيانات الإلكترونية بصفة خاصة – منذ مطلع القرن الحالي تقريباً، غير أن الدراسات القانونية التي تناولتها بالتفصيل والتأصيل ونحن على أعتاب العقد الثالث من القرن الواحد والعشرين – سيما في مصر – لا تزال قليلة ونادرة، كما أن نظامها القانوني لا يزال يحتاج إلى تدخل تشريعي ليواكب التطورات التكنولوجية المتلاحقة في إطار البيئة الرقمية، خاصةً فيما يتعلق بتقرير حقوق مجاورة عليها لمُنتجيها ومُزوّدي خدماتها عبر شبكة الانترنت والأجهزة الإلكترونية الحديثة.

وقد بيّنا من خلال هذه الدراسة مفهوم هذه القواعد وكيف تطور وامتد نطاقه إلى الحد الذي شمل فيه كافة أشكال تجميع البيانات والمعلومات والمصنفات الذهنية المعالجة بطريقة إلكترونية أو رقمية، إما من خلال طريقة تخزينها أو تثبيتها على دُعامات مادية إلكترونية – مثل أسطوانات الحاسب الآلي أو ذاكرته الدائمة أو المؤقتة – وإما من خلال طريقة إتاحتها أو بثّها للجمهور، إما عن طريق الاتصال المباشر على شبكة الانترنت العالمية أو الشبكات الداخلية للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة – مثل المؤسسات والشركات والبنوك والمكتبات العامة .. الخ – أو من خلال أي جهاز إلكتروني يتوافق نظامه مع البيئة الرقمية مثل أجهزة الصراف الآلي وأجهزة الجوال والحاسبات المحمولة الصغيرة (التابليت).

وقد كان السبب الدافع وراء اختيارنا لهذا الموضوع ما تتميّز به قواعد البيانات الإلكترونية الآن من أهمية كبيرة وانتشار واسع وتطبيقات كثيرة ومتشعبة، بحيث يكاد لا يخلو مجال من مجالات الحياة إلا ودخلته هذه القواعد لتيسر على المتعاملين فيه الحصول على المعلومة وتتيح أكبر نفع أو فائدة ممكنة في مجال عملهم بجهد بسيط ووقت قصير، فرأيناها تغزو مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية كافة من طب وهندسة وصيدلة وقانون وصحافة وإعلام،

ورأيناها تدخل في أعمال وأنشطة كثير من المنشآت العامة منها والخاصة من خلال شبكات وماكينات وشاشات الشركات والبنوك (المصارف) ومكاتب الصرافة والمطارات والموانئ البحرية والمستشفيات والمدارس والجامعات، كما تعتمد الدول المتقدمة على هذه القواعد الآن في محاربة الجريمة والإرهاب وملاحقة المجرمين، بل إن الأمر وصل إلى حد تدخل تلك القواعد في الألعاب الترفيهية – مثل ألعاب الفيديو – وغيرها من المصنفات متعددة الوسائط الأخرى التي أسرت الآن عقول الكبير قبل الصغير.

وقد بان لنا كيف أن الخلاف الفقهي والقضائي الذي كان سائداً – حيناً من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً – حول تحديد مدلول تلك القواعد، قد أينعت ثماره وقت حصاده وانتهى باتفاق عام قاده القضاء الغربي، خاصة قضاء دول الاتحاد الأوروبي، لتتحدد بناءً على هذا المدلول الجديد خصائص تلك القواعد من الناحيتين التقنية (الفنية) والقانونية، وهو ما سمح لنا – بدوره – التنقيب عن تكييفها القانوني توطئةً لتحديد النظام القانوني – وما يرتبط به من حقوق والتزامات قانونية – الواجب التطبيق عليها.

وقد استعرضنا أوجه الشبه والخلاف بين هذا النوع من المصنفات الرقمية الحديثة ونظيرتها من المصنفات الرقمية الأخرى مثل: برامج الحاسب الآلي والمصنفات متعددة الوسائط، كما حددنا هذه الأوجه بينها وبين المصنفات الذهنية التقليدية الأخرى مثل المصنفات الجماعية والمشتركة، وانتهينا – بعد عرض وجهات نظر الفقه وأحكام القضاء في هذا الصدد – إلى ضرورة تكييف تلك القواعد على أنها مصنفات ذهنية رقمية في جميع الأحوال، كما أنها غالباً ما يتم ابتكارها بناءً على طلب أو في إطار عقد عمل، وغالباً ما تكون مصنفات مشتقة من عدة مصنفات ذهنية سابقة عليها، لكن رغم هذا الذي انتهينا إليه مع غالبية الفقه والقضاء في هذا الشأن، لم يكن ليفيد أو يقدم جديداً بشأن الأحكام القانونية الخاصة التي يجب أن تخضع لها هذه القواعد نزولاً على مقتضيات طبيعتها الفنية والقانونية الخاصة.

وقد رأينا كيف عالجت الدول الأوروبية – وعلى رأسها فرنسا – هذه

الطبيعة الخاصة لقواعد البيانات الإلكترونية، فقررت حقوقاً مجاورة لحقوق مؤلفيها للمُنتجين ولمزوّدي خدماتها في إطار البيئة الرقمية، الأمر الذي لم يفعله المشرع المصري حتى الآن، رغم تدخله مؤخراً لحماية البيانات الشخصية فحسب بمقتضى القانون رقم 151 لسنة 2020 في إطار هذه البيئة المتلاحقة والمتسارعة في التطور.

أهــم النتائـج

ويمكننا إجمال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج في النقاط التالية:

(1) قواعد البيانات الإلكترونية هي مصنفات ذهنية رقمية تشملها حماية قانون الملكية الفكرية في غالبية دول العالم ومنها مصر وفرنسا، كما تحظى بالمكانة نفسها في معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وذلك رغم تباين المواقف التشريعية والفقهية من تعريفها وتحديد نطاق حمايتها.

(2) تكللت جهود الدول ومحاولات المنظمات والاتحادات الدولية بالنجاح في سبيل تهيئة نظام قانوني خاص وموحد لقواعد البيانات الإلكترونية، من حيث تقرير حقوق مالية وأخرى أدبية لمؤلفيها، وتقرير حقوق أخرى مجاورة لمُنتجيها أو مُزوّدي خدماتها الذين يستثمرون أموالهم وخبراتهم ومواردهم المادية والبشرية في هذا المجال الحيوي في إطار البيئة الرقمية، وقد كان للتوجيهات الأوروبية التي صدرت منذ نهاية القرن الماضي حتى الآن، دور كبير في بلورة هذا النظام ووضع الأسس والقواعد القانونية المنطقية الخاصّة به.

(3) تتميّز قواعد البيانات الإلكترونية – نظراً لطبيعتها التقنية الخاصة – بسمات تقنية (فنية وتكنولوجية)، وخصائص أخرى قانونية، ومن خلال الخصائص الأخيرة يمكن مقارنتها ومقاربتها بالمصنفات الذهنية الأخرى، الرقمية منها وغير الرقمية.

(4) تختلف قواعد البيانات الإلكترونية عن برامج الحاسب الآلي اختلافات جمة، رغم أن البرامج الأخيرة تُستخدم في ابتكارها واسترجاع البيانات أو المعلومات منها، كما تفترق هذه القواعد أيضاً عن المصنفات متعددة الوسائط، رغم أن الأخيرة تعد تجميعاً ودمجاً لعدة مصنفات ذهنية في إطار البيئة الرقمية، وقد تدخل في تكوينها كذلك، وتتميّز كذلك تلك القواعد – رغم اختلاف الفقه والقضاء في هذا الصدد – عن المصنفات الذهنية التعاونية التقليدية مثل المصنفات الجماعية والمصنفات المشتركة؛ وهي لهذا كله لا يمكن أن تُطبق عليها أيٌ من الأنظمة القانونية الخاصة بتلك المصنفات نظراً لطبيعتها الخاصة.

(5) رغم اتفاق الفقه على أن قواعد البيانات الإلكترونية تعد من قبيل المصنفات الذهنية الرقمية، والمصنفات المشتقة، غير أن هذا الاتفاق لم يقدم جديداً بشأن

تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليها، وبيان ما يتعلق بها من حقوق وتحديد مالكيها، لأن إطلاق هذه المُسمى أو ذاك على قواعد البيانات الإلكترونية أقرب إلى الوصف من التكييف، ولا يضيف لأحكامها القانونية شيئاً، اللهم إلا فيما يتعلق بضرورة الحصول على إذن مؤلفي المصنفات الأصلية قبل الاقتباس أو الاشتقاق منها فيما يتعلق بالمصنفات المشتقة فحسب.

(6) يقرر المشرع الفرنسي حقوق ملكية فكرية لمؤلفي قواعد البيانات الإلكترونية لا تختلف كثيراً عما يقررها نظيره المصري بقانون الملكية الفكرية الحالي، لكن المشرع الأول – وعلى عكس الثاني – قد تدخل أكثر من مرة لتعديل تقنينه الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية لتقرير حماية خاصة لمُنتجي أو مُزوّدي خدمات تلك القواعد في إطار البيئة الرقمية خاصة عبر شبكة الانترنت، وقد جاءت تعديلاته لهذا التقنين استجابة للتوجيهات الأوروبية الصادرة مؤخراً في هذا الشأن.

(7) يرد على حقوق الملكية الفكرية في قواعد البيانات الإلكترونية ومدة حمايتها التشريعية عدة قيود واستثناءات تتسع وتضيق في حالات محددة، غير أن شروط تطبيقها تكاد تكون واحدة في كافة الأنظمة اللاتينية وعلى رأسها النظامين المصري والفرنسي، وتعد من أهم تلك الاستثناءات حظر إتاحة البيانات والمعلومات التي تمس أمن واستقرار الدولة، وتلك المتعلقة بالحياة الشخصية لأحد الأشخاص، وكذلك المتضمنة إفشاء الأسرار المهنية.

(8) لا يحمي قانون الملكية الفكرية المصري – بخلاف نظيره الفرنسي – قواعد البيانات الإلكترونية التي لم تستوف شرط الأصالة، سواءً تحقق فيها شرط الاستثمار الجوهري من قبل مُنتجها أو مُزوّدها أو لا، أما المشرع الفرنسي فيمنح هذه القواعد حماية تشريعية مزدوجة، فيحظى مؤلفوها أو مبتكروها بحقوق ملكية فكرية متى استوفت شرط الأصالة، في حين يتمتع مُنتجوها أو مُزوّدو خدماتها بحقوق خاصة مجاورة عند عدم توافر هذا الشرط، وذلك رغم اعتراض البعض على الحماية الأخيرة لمخالفتها للقواعد الراسخة في حماية حقوق الملكية الفكرية.

أهم المقترحات والتوصيات

ختاماً لهذه الدراسة وتحقيقاً لأغراضها، وبعد ما انتهينا إليه فيها من مقارنة النظام القانوني المصري بالأنظمة المناظرة له في خصوص حماية قواعد البيانات الإلكترونية، فلم يتبق لنا سوى تسليط الضوء على بعض الاقتراحات والتوصيات، التي نأمل أن تجد آذاناً صاغية، ليس فحسب من قبل المشرع والقضاء المصريْن، وإنما كذلك من قبل الباحثين في الوطن العربي في هذا المجال، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1) تضافر جهود الدول العربية لمواجهة العقبات والتحديات التي يفرضها التطور التكنولوجي المتسارع، لاسيما ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمصنفات الرقمية والحاسب الآلي وشبكة الانترنت، مثلما هو الحال في دول الاتحاد الأوروبي، والعمل على زيادة الاستثمارات العربية في هذا المجال، والتشجيع على إنشاء هيئات أو جمعيات عربية خالصة للإدارة الجماعية لحقوق الملكية الفكرية وتوزيع الاختصاصات فيما بينها، وذلك بهدف تحصيل عوائد استثمار تلك الحقوق، اقتداءً بالدول المتقدمة في هذا المجال.

2) نناشد المشرع المصري – لتجنيب الفقه والقضاء مغبة الوقوع في الجدل النظري – بسرعة التدخل لتعديل قانون الملكية الفكرية لوضع استراتيجية عامة لحماية المصنفات الرقمية بصفة عامة – وليست قواعد البيانات الإلكترونية بصفة خاصة – لاسيما تلك المتاحة عبر شبكة الانترنت، وتوضيح حُكم معالجتها وتشفيرها واختراقها أو الاعتداء عليها، خاصة بعد ظهور التقنية المتطورة من هذه القواعد وهي قواعد البيانات المتسلسلة أو المركبة Blockchain *(البلوك تشين)*، كذلك ندعوه – حال تعديل تشريعه – لتقرير الحماية القانونية لمُنتجي ومُزوّدي قواعد البيانات الإلكترونية على غرار تلك الحماية التي قررها لهم نظيره الفرنسي وإدخال شرط الاستثمار الجوهري لحماية هذه الطائفة من الأشخاص؛ وذلك ليواكب التطورات التكنولوجية المتلاحقة في إطار البيئة الرقمية من جانب، ويعمل على جذب

الاستثمار – العربي والأجنبي – في مجال الخدمات المعلوماتية الذي أضحى مجالاً حيوياً وخصباً ورابحاً خلال الآونة الأخيرة من جانب آخر.

3) ضرورة التمييز بين النظام القانوني الواجب التطبيق على قواعد البيانات الإلكترونية وغيره من الأنظمة القانونية المطبقة على المصنفات الذهنية التقليدية الأخرى، سواءً من حيث الحقوق المقررة عليها أو الالتزامات المتعلقة بها، وإن كنا نثني على المشرع المصري خيراً بإصدار قانون حماية المستهلك بهدف حماية البيانات الشخصية وإثقال كاهل معالجيها في البيئة الإلكترونية بالتزامات خاصة تحقيقاً لهذا الغرض، إلا أنه يبقى – مع ذلك – هناك فراغ تشريعي كبير بالنسبة لحقوق والتزامات الأشخاص المتعاملين على غير هذه البيانات بصفة عامة.

4) اجتهاد القضاء لإنزال الحماية القانونية المقررة لقواعد البيانات الإلكترونية – بمقتضى القواعد العامة لحماية حقوق الملكية الفكرية – منزلة التطبيق الفعلي على القضايا التي تُعرض عليه لحين تدخل المشرع لتعديل تشريعه بما يتناسب والتطورات التكنولوجية الحديثة في هذا الصدد، والعمل كذلك على تطوير المنظومة القضائية الإلكترونية – من الناحيتين المادية والبشرية – لإيجاد استراتيجية قانونية تقنية فاعلة ومتكاملة من أجل التصّدي للاعتداءات الواقعة على تلك القواعد في إطار البيئة الرقمية.

5) نهيب بالحكومة العمل على تطبيق وتطويع نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بهدف تفعيل حماية المصّنفات المعلوماتية في إطار البيئة الرقمية بشكل عام – وقواعد البيانات الإلكترونية بشكل خاص – لما تمثله من أهمية عملية ومعياراً تنموياً هاماً يستند إليه المجتمع الدولي الآن لتحديد مدى تقدم أو تأخر أي دولة، مما من شأنه جلب الاستثمارات الأجنبية في هذا القطاع الحيوي، وهي مطالبة في هذا الصدد باختيار الرجال الأكفاء وتدريبهم وتطوير مهاراتهم لتفعيل الرقابة على محتويات البيئة الرقمية وخاصةً عبر شبكة الانترنت.

6) ندعو الباحثين في هذا المجال بضرورة توحيد مفهوم قواعد البيانات الإلكترونية، والأخذ بالتعريف المقترح لها من قبل محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في 9 نوفمبر عام 2004م، وبلورة خصائصها القانونية في إطار ما تمتاز به من سمات تقنية خاصة تُميّزها عن غيرها من المصنفات التقليدية الأخرى كالمصنفات الجماعية والمشتركة، وعدم فصل قواعد حمايتها القانونية عن بيئتها الرقمية، والاجتهاد في إيجاد آلية قانونية حديثة لتفعيل حمايتها القانونية مراعاة لطبيعتها الخاصة.
7) أخيراً، فلا جرم أن نجاح أي نظام قانوني لا يمكن أن يتوقف فحسب على توفير الحماية التشريعية له من قبل المشرع وحده؛ إنّما يتوقف كذلك على مدى وعي وثقافة الأفراد والمؤسسات بقيمة الشيء محل الحماية، ودوره في رقي وازدهار الأمم، وضرورة الحفاظ على إنتاجاته، وعدم التعدي على حقوق أصحابه؛ لذا نأمل في توسعة الدائرة المستهدفة لتحقيق هذا الوعي من خلال المؤتمرات والندوات العلمية، وتطوير المقررات والمناهج الدراسية في المدارس والجامعات، لاسيما تلك المتخصصة في هندسة تكنولوجيا المعلومات وإنشاء وتطوير مواقع الانترنت.

قائمـــــة المراجـــع

أولاً: المراجع باللغة العربية

(أ) التراجم:

ردولف بلوم، الببلوجرافيا، بحث في تعريفها ودلالاتها، ترجمة/ شعبان عبد العزيز خليفة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م.

مارك جيلينسون، أساسيات قواعد البيانات، تعريب دكتور مهندس/ سرور علي إبراهيم سرور، ومراجعة بو علام محمد بن جيلالي، جامعة الملك سعود القصيم، دار الربيع، 2003.

(ب) المراجع العامة:

إبراهيم أحمد إبراهيم، الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية، مؤتمر "الكمبيوتر والقانون"، حقوق الفيوم من 29 يناير حتى الأول من فبراير عام 1994م.

أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1967.

أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الفكر العربي 1967.

أحمد عبد الله العلي، مدخل إلى علم المكتبات والمعلومات، دار الكتاب الحديث، بدون سنة طباعة.

أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

أمير فرح يوسف، حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية والمساس بها باعتبارها جريمة معلوماتية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2016.

جمال عبد الرحمن محمد علي، الخطأ في مجال المعلوماتية، دراسة في العلاقة بين بنوك المعلومات والمستخدم النهائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق القاهرة – فرع بني سويف، السنة 13، عدد يوليه 1999م.

الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.
حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1978.
حسام الدين الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، العدد الأول والثاني، السنة الثانية والثلاثون، يناير – يوليو 1990م.
حسن حسين البراوي، المصنفات بالتعاقد، دار النهضة العربية، 2001.
حشمت قاسم، خدمات المعلومات، مقوماتها وأشكالها، مكتبة غريب، 1984.
حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف، فاين لاين للطباعة والنشر 1994.
خالد حسن أحمد لطفي، حقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2021.
خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر (أساليب وثغرات)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 19، العدد الثاني، يونيو 2013.
رمضان محمد مقلد والسيد محمد أحمد السريتي، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، 2001.

روب سميث ومارك سبيكر ومارك تومسون، التجارة على الانترنت والتجارة الإلكترونية، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

سامية كسال، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، مارس 2018.

سعد محمد الهجرسي وسيد حسب الله، المكتبات والمعلومات والتوثيق، أسس علمية حديثة ومدخل منهجي عربي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 1998م.

سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.

السيد السيد النشار، تاريخ الكتب والمكتبات في مصر القديمة، دار مصر للنشر والتوزيع، 1999.

السيد بخيت، الصحافة والإنترنت، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة طباعة.

سيد حسب الله، بنوك المعلومات أو المصادر والمراجع الببلوجرافية المحسبة، تقديم ومراجعة/ سعد محمد الهجرسي، دار المريخ للنشر، الرياض، 1980م.

شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

شعبان عبد العزيز خليفة، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، الشرق المسلم، الشرق الأقصى، الدار المصرية اللبنانية، 1997.

شهد خليل عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2018.

طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

عاطف عبد الحميد، السلطات الأدبية لحق المؤلف، دار النهضة العربية 2002.

عامر إبراهيم القنديلجي، تقنيات البحث بالاتصال المباشر والأقراص المكتنزة CD-ROM واستخداماتها في جامعتي الموصل وبغداد، رسالة المكتبة، مج 26، ع 2، 1991.

عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار النهضة العربية 2002.

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، الطبعة الثانية المنقحة بواسطة المستشار مصطفى الفقي، دار النهضة العربية 1991.

عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية 2004.

عبد المنعم فرج الصده، الملكية المعنوية (حق المؤلف)، المطبعة العالمية، 1967.

عبد المنعم فرج الصده؛ محاضرات في القانون المدني، حق المؤلف في القانون المصري، معهد البحوث والدراسات العربية 1967م.

غالب عوض النوايسة، مصادر المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمّان، 2015.

فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016.

فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

كريم كارم عبد السلام أبو دنيا، حماية حقوق المؤلف عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

محمد السعيد رشدي، عقد النشر (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت")، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

محمد السيد فارس، "حماية الحقوق المجاورة لفناني الأداء بين التشريع والتطبيق"، بحث مقدم كورقة عمل للمنتدى العربي الأول حول المستجدات في

حماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة والمنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في الفترة 16 إلى 17 يناير 2011.
محمد حسام لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة لكتاب 1987.
محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية)، الناشر غير معروف، القاهرة 2004.
محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000.
محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمات المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003، دار النهضة العربية، 2005م.
محمد طه بدوي، المصنفات السينماتوغرافية، دار الفكر العربي، 1948.
محمد فتحي عبد الهادي، المكتبات والمعلومات العربية بين الواقع والمستقبل، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م.
محمد واصل، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (المصنّفات الإلكترونية)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلّد السابع والعشرون، العدد الثالث، جامعة دمشق، سوريا، 2011.
محمود علم الدين، الإعلام الرقمي الجديد، دار السحاب للنشر والتوزيع، 2014.
مختار القاضي، حق المؤلف، النظرية العامة، الكتاب الأول، مطبعة الأنجلو المصرية 1958.
مشري راضية، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في ظل قانون حق المؤلف، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2004.

ناريمان إسماعيل متولي، اقتصاديات المعلومات، دراسة للأسس النظرية وتطبيقاتها العملية على مصر وبعض الدول الأخرى، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1995م.

نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية في مجال المعلوماتية والشبكات، بدون ناشر، بدون سنة طباعة.

نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.

نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة ووسائل حمايته، الناشر غير معروف، عام 1987.

هويدا علي عبد القادر، نظم المعلومات الإدارية، النظرية والتطبيق، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.

ياسين محمد الحسبان، المسؤولية المدنية لمزودي الخدمات عبر الإنترنت في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2010.

(ج) المراجع المتخصصة:

أحمد العيدوني وداد، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا)، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، البيئة المعلوماتية الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض، السعودية، من 6 إلى 7 إبريل 2010.

أحمد عبد الدائم، وشواخ الأحمد، وعبد السلام الصرايرة، الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس الاستثمار الجوهري وفقا لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الرابع، الكرك، الأردن، 2008.

أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثاني، جامعة دمشق، سوريا، 2013.

أحمد وحيد، قواعد البيانات من الألف للياء، الناشر غير معلوم، 2004.

أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1994م.

أسامة علي بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة آل البيت، الأردن، 2010.

آسيا بوعمرة، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2004-2005.

أمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

إيمان السمرائي ويسري أبو عجمية، قواعد البيانات ونظم المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات، الناشر غير معروف، 2009.

أيمن العشري، المرجع في أساسيات وأسرار الحاسب الآلي للمبتدئين، منشورات الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 1997.

خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، أساليب وثغرات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

السعيد مبروك إبراهيم، المعلومات ودورها في دعم واتخاذ القرار الاستراتيجي، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2012.

سهيل حدادين وجورج جزبون، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2012.

طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، ورقة عمل مقدمة لجمعية إنماء المعلوماتية القانونية في بيروت، لبنان، 1999.

عادل أبو هشيمه، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 2005.

عباس نسيمة، الحماية القانونية لقواعد البيانات، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة العقيد أكلي مهند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2010.

عماد عبد الوهاب الصباغ، نظم المعلومات (ماهيتها ومكوّناتها)، دار الثقافة، الأردن، 2004.

عمار عباس الحسيني، النظام القانوني لقواعد البيانات الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، 2022.

عمر محمد بن يونس، قواعد البيانات المشكلة، رؤية الحماية المستقبلية، ورقة عمل مقدمة للجمعية المصرية لقانون الانترنت، القاهرة، 2005.

فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الإنترنت، دار النهضة العربية، 2003م.

فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، الكتاب الأول، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، بدون سنة طباعة.

قيبوعة عبد الله، الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجَامعة الإفريقية أحمد دراية أدْرار، كلّية الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، قسم الحقوق، 2022.

ماهر عزيز وغيداء سعيد، البرمجة بلغة فيجوال بيسك قواعد البيانات، محاضرة ملقاة على طلبة قسم الهندسة الكيماوية، الجامعة التكنولوجية، العراق، 2015.

محمد السعيد خشبة، المعالجة الإلكترونية للمعلومات، بدون ناشر، 1991.

محمد بن لخضر، حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليزان، المجلد السادس، العدد التاسع، أغسطس 2018.

محمد حسام محمود لطفي، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، بدون ناشر، 1999م.

محمد حسن عبد الله، مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، ديسمبر 2018.

محمد حمدي غانم، من الصفر إلى الاحتراف برمجة قواعد البيانات في *فيجوال بيزيك*، دار المعرفة، بدون سنة نشر.

محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

محمد سلطان ماجد على محاسنة، تكنولوجيا قواعد البيانات وأثرها في اختيار الاستراتيجية التنافسية لشركات الدواء الأردنية، أطروحة دكتوراه فلسفة في الإدارة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007.

محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

محمد محمد أمان وياسر يوسف عبد المعطي، النظم الآلية والتقنيات المتطورة للمكتبات ومراكز المعلومات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، الرياض، 1419 هـ/ 1998م.

محمد محمود زين الدين، قواعد البيانات الرقمية وأهميتها في بناء محركات البحث، مجلة المعلوماتية، الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، العدد 18، 1431 هجرياً.

مسعودة عمارة، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2009–2010.
مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2009–2010.
يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي وفق قانون حق المؤلف اليمني والمغربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2010–2011.
يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العليمة الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، 2009.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

I- Ouvrages généraux:

A. BENSOUSSAN et I. POTTIER, «L'exploitation de l'information et son cadre contractuel», Gaz. Pal. 12 janv. 1994.

A. BENSOUSSAN, (dir.), Informatique, Télécoms, internet : Réglementation, contrats, fiscalité, assurance, santé, fraude, communications électroniques, 6e éd., Francis Lefebvre, 2017.

A. BERENBOOM, Le droit d'auteur, Larcier, Belgique 1984.

A. CHERON, «Affaire Raynal/Atari : le jeu vidéo Alone in the Dark, œuvre collective ou œuvre de collaboration?», 23 sept. 2016.

A. CHERON, Essai sur la qualification juridique d'un jeu vidéo, Gaz. Pal. 22 févr. 2005.

A. CORDAT, Etude d'un modulateur électro-optique en SiGe/Si Broché, Univ Européenne, 2011.

A. DUNES, « Responsabilité du conseil en recrutement du personnel », BS Lefebvre 1989.

A. FRANÇON, Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, Les Cours de droit, Paris, 1993.

A. FRANÇON, *la propriété littéraire et artistique, Que sais-je*, PUF 1979.

A. JACQUET, Bibliothèques troisième lieu, ABF, Association des bibliothécaires de France, 2015.

A. LATREILLE, La création multimédia comme œuvre audiovisuelle ?, JCP 1998.

A. LATREILLE, Les Mécanismes de réservation et les créations multimédias, Thèse, Paris-Sud 1995.

A. LUCAS, «Titulaires du droit d'auteur. Règles générales», J.-Cl., PLA, éditions du Juris-Classeurs, fasc. 1185, 2002.

A. LUCAS, Droit d'auteur et numérique, Litec, 1998.

A. MAFFRE-BAUGE, «Quand l'arrangement de l'œuvre musicale dérange le coauteur de celle-ci…», RLDI juill. 2007.

A.-M. DE MATOS, «Musique en ligne et droit d'auteur», Légipresse n° 179, mars 2001.

A.-R. BERTRAND, Contrats informatiques, services & conseils, éd. Parques, Paris, 1983.

A.-R. BERTRAND, Droit d'auteur, 3e éd., «Dalloz action», 2010.

A.-R. BERTRAND, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1999.

B. CARDELLA, Le droit des jeux vidéo, De la virtualité à la réalité juridique, thèse, Toulon, 2011.

B. EDELMAN, L'Œuvre multimédia, un essai de qualification, D. chron., 1995.

B. VAN ASBROECK, «La copropriété des œuvres littéraires et artistiques», RLDA 2007.

C. ALLEAUME, Propriété intellectuelle : coll. Cours, Montchrestien, 2009.

C. CASTETS-RENARD, Droit de l'internet, 2e éd., « Cours », Montchrestien – Lextenso, 2012.

C. COLOMBET, propriété littéraire et artistique et droits voisins, 9e éd., Dalloz 1999.

C. DELANNOY, Programmer en langage C : Cours et exercices corrigés, Eyrolles, 2002.

C. DRUEZ, le droit d'auteur des salariés, Thèse doctorat, paris II, 1984.

C. FERAL-SCHUHL, Cyberdroit, Le droit à l'épreuve de l'internet, 7e éd., «Praxis», Dalloz, 2017.

Ch. CARON, «Gérer la création salariée dans l'entreprise», cah. dr. entreprise 2006.

Ch. LE STANC, «Logiciel», PLA, éd. J.class. fasc. 1250, 2001.

Ch. NGUYEN DUC LONG, « Intégrité et numérisation des œuvres de l'esprit », RIDA, janv. 2000.

D. ADDA, «Les logiciels orphelins», Expertises févr. 2014.

D. FROCHOT, la responsabilité du fournisseur d'information, Documentaliste, vol. 22, n° 2, mars - avril, 1985.

D. LAURENT, Le droit du travail intellectuelle, LGDJ 2005.

E. DREYER, «Les hésitations du droit pénal à l'égard du plagiat», in J. Gugliemi et G. Koubi, Le plagiat dans la recherche scientifique, LGDJ/Lextenso, 2012.

E. HAEHNSEN, «Les musiques high-tech se jouent sur internet», La Tribune de l'innovation 26 avr. 2000.

E. MACKAAY, « La possession paisible des idées : toute information doit-elle faire l'objet d'un droit de propriété ? », Dr. inf. 1986.

E. PIERRAT, Le droit d'auteur et l'édition, 4e éd., Cercle de la librairie, 2013.

F. BINOIS, Consensualisme et formalisme à l'épreuve de l'électronique. Étude de droit civil, préf. F. Labarthe, PUAM, 2021.

F. DUPUIS-TOUBOL, M.-H. TONNELIER et S. LEMARCHAND, «Responsabilité civile et l'internet», JCP E, I.,1997.

F. GUILLOT, Les œuvres de collaboration, thèse, Paris 1972.

F. POLLAUD-DULIAN, «Ombre et lumière sur le droit d'auteur des salariés», JCP G 1999.

F. PROAL, La responsabilité du fournisseur d'information en réseau, préf. M. Vivant, PUAM, 1997.

F. WALLON, «Des difficultés rencontrées lors de saisies informatiques ou des constats opérés sur des systèmes informatiques», CCE juin 2007.

G. BRY, La propriété industrielle, littéraire et artistique, Paris, Sirey 1914.

G. RABU et M. REVERCHON-BILLOT, Les enjeux juridiques de l'e-sport, coll., Centre de droit du sport, PUAM, 2017.

H. DESBOIS, A. FRANÇON et A. KEREVER, Les Conventions internationales du droit d'auteur et des droits voisins, Dalloz 1976.

H. DESBOIS, Traité du droit d'auteur, 3e éd. Dalloz, 1978.

H. MAUREL-INDART, «Le plagiat littéraire : une contradiction en soi ?», L'information littéraire 2008.

J. BARTA, « Le droit d'auteur et la créativité d'employé », RIDA, 1984.

J. CARBONNIER, Droit civil, vol. I, introduction, les personnes, P.U.F., 27e éd., 2004.

J. CEDRAS, «Les œuvres collectives en droit français», RIDA oct. 1979.

J. DALEAU, «Portée du lien entre les coauteurs d'une œuvre de collaboration», Dalloz IP/IT 2016.

J. HUET, «De la vente de logiciels», in Mélanges Catala, Litec 2001.

J. HUET, «Introduction à la recherche du statut juridique des informations», in La Télématique, vol. 2, E. Story Scientia, Gand 1984.

J. HUET, La Mise à disposition gratuite d'œuvres sur les réseaux numériques, Litec, 2007.

J. JULIEN, «La langue française et le contrat», Libre Droit. Mél. Ph. le Tourneau, Dalloz, 2008.

J.-C. GALLOUX, «Ebauche d'une définition juridique de l'information», D. chron., 1994.

J.-F. RENUCCI, «L'identité du cocontractant», RTD com. 1993.

J.-L. GOUTAL, « Multimédia et réseaux : l'influence des technologies numériques sur les pratiques contractuelles en droit d'auteur », D., chron., 1997.

J.-L. GOUTAL, «Présomption de titularité des droits d'exploitation au profit des personnes morales : la Cour de cassation maintient sa jurisprudence», RIDA janv. 1998.

K. TORBEY, Les contrats de franchise et de management à l'épreuve du droit des sociétés. Étude de droit français et de droit libanais, préf. Ph. Merle, « BDPr », t. 384, LGDJ, 2002.

L. COSTES, «Cession du droit d'exploitation d'une œuvre musicale : conditions de la révision du forfait», RLDI août/sept 2007.

L. COSTES, «Reproduction par numérisation, pages Web et contrefaçon», LDIR, bull. oct. 1996.

L. MARINO, Responsabilité civile, activité d'information et médias, préf. J. Mestre, PUAM, 1997.

L. MARTIN, Le secret de la vie privée, R.T.D., 1959.

M. GAUTREAU, «Un principe contesté : le droit pécuniaire de l'auteur salarié ou fonctionnaire», RIDA 1975.

M. LECROART, Contrat d'abonnement lexis, Mémoire DEA, Nantes, 1991.

M. VIVANT et G. VERCKEN, le contrat pour la mise en ligne d'oeuvres protégées, figures anciennes et pistes nouvelles, J. C. P. éd. E, 2000.

M. VIVANT, l'informatique dans la théorie générale du contrat, D. chron., 1994.

M.-A. GALLOT LE LORIER et V. VARET, La création multimédia, Economica, Pratique du droit, 2000.

M.-C. DOCK, «Genèse et évolution de la notion de propriété littéraire et artistique», RIDA, janv. 1974.

M.-C. PIATTI, «Commerce électronique et propriétés intellectuelles», Rev. trim. dr. comm., 2006.

M.-P. LUCAS DE LEYSSAC, «Une information seule est-elle susceptible de vol ou d'une autre atteinte aux biens?», D. chron.1985.

N. MALLET-POUJOL, La création multimédia et le droit, 2e éd., Litec, 2003.

N. MALLET-POUJOL, Marché de l'information, «le droit d'auteur injustement tourmenté», RIDA, avril 1996.

O. CACHARD, La régulation international du marché électronique, thèse, Paris II, 2001, LGDJ., 2002.

P. CANDE, « Faut-il supprimer la distinction entre œuvres collectives et œuvres de collaboration ?», Vie jurid. 1989.

P. CATALA, La Propriété de l'information, Mélanges offerts à P. Raynaud, Dalloz 1985.

P. CATALA, le droit à l'épreuve du numérique, P.U.F, 1998.

P. SIRINELLI, propriété littéraire et artistique et droits voisins, Dalloz-Sirey 1992.

P. TAFFOREAU, « De la possession d'un droit d'auteur par une personne morale », CCE 2001.

P.-Y. GAUTIER, « Les œuvres multimédia » en droit français, RIDA avr. 1994.

P.-Y. GAUTIER, Le jeu vidéo et le droit, PUAM, 2010.

Ph. CHANTEPIE, M. HERUBEL et F. TARRIER, Mesures techniques de protection des œuvres et DRMs., Un état des lieux, janv. 2003.

Ph. CHANTEPIE, La lutte contre la contrefaçon des droits de propriété littéraire et artistique dans l'environnement numérique, chargé de mission à l'Inspection Générale de l'Administration des Affaires culturelles, 1er oct. 2002.

Ph. GAUDRAT, «Réflexions sur les œuvres plurales créées en ligne», RTD com. 2008. A. LUCAS, «Multimédia et droit d'auteur», in AFTEL, Le Droit du multimédia de la télématique à internet, Éd. du téléphone, 1996.

Ph. GAUDRAT, droit de représentation, JCL fasc. 319, propr. litt. et art., 1992.

Ph. LE TOURNEAU, « Contrats de surveillance », J.-Cl. Contr. Distr., fasc. 2240, 2019.

Ph. LE TOURNEAU, «La notion de contrat électronique», dans Collectif, Les deuxièmes journées internationales du commerce électronique, Litec, 2005.

Ph. LE TOURNEAU, Contrats de conseil et de services aux entreprises, Oeuvre collective sous la direction de Philippe le Tourneau, faculté de droit de l'Université de Toulouse Capitole

Ph. PEYRAMAURE, «L'information et les partenaires de l'entreprise», RJ com. 1986.

R. DEMOGUE, traité des obligations, éd. A. Rousseau, Paris, 1923.

R. DUMAS, la propriété littéraire et artistique, PUF, 1987.

R. LINDON, la presse et la vie privée, J.C.P. éd. G., 1965.

R. PLAISANT, « Exercice des droits d'auteurs », J.-Cl PLA, 1991, fasc. 306.

R. PLAISANT, propriété littéraire et artistique, éd. DELMAS 1985.

R. REIX, Le traitement de l'information en tableaux et schémas, Foucher, Paris, 1988.

R. RICHES, La responsabilité civile de l'ingénieur, t. II, Paris II, 1991.

R.-C. MARTIN, Coder proprement, Pearson 2009.

Rép. Dalloz, 2023.

S. DURRANDE, *droits patrimoniaux, généralités*, JCL propr. litt. et art., fasc. 1240, 1994.

Th. PIETTE-COUDOL et A. BERTRAND, Internet et la loi, Dalloz, 1996.

V. MERCERON, Les œuvres collectives en droit français, Thèse, Paris, 2000.

X.-L. DE BELLEFONDS, Droits d'auteur et droits voisins, Dalloz, 2002.

Y. GAUBIAC, «les nouveaux moyens techniques de reproduction et le droit d'auteur», *RIDA* oct. 1984.

Y. REBOUL, «Quelques réflexions sur l'œuvre collective», in Mélange Paul Mathély, Litec 1990.

Y. REBOUL, Les contrats de conseil, préf. Ph. Delebecque, PUAM, 1999.

Y. ROUSSEAU, « Conseils en recrutement, chasseurs de têtes, et notion de placement », Dr. soc. 1990.

II- Ouvrages spéciaux:

A. BENSAMOUN et J. GROFFE-CHARRIER, Base de données électronique, Dalloz, rép., II, avril 2023.

A. BENSOUSSAN, Informatique, Télématique, Internet, 6e éd., Francis Lefebvre, 2017.

A. DANTZIKIAN, «La protection des bases de données par le droit du parasitisme est plus accessible que la protection par le droit d'auteur ou par le droit des bases de données», Propr. industr. févr. 2006.

A. et H.-J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, 5e éd., LexisNexis, 2017.

A. LUCAS, «Droit des producteurs de bases de données», J.-CL. PROP. LITT. ET ART., fasc. 1650, 2014.

A. LUCAS, Rapport général sur la protection des banques de données, congrès ALAI Canada septembre 1989.

A. MEIER, Introduction pratique aux bases de données relationnelles, 2e éd., Springer, 2006.

A. WEBER, «La protection des bases de données. Étude de la proposition de directive du conseil et premières interrogations», Gaz. Pal. 22 oct. 1993.

A.-R. BERTRAND, Informations, données, bases de données, Dalloz action Droit d'auteur, 2010.

B. WARUSFEL, «La protection des bases de données en question : un autre débat sur la propriété intellectuelle européenne», Revue propriétés intellectuelles, octobre 2004.

C. CASTETS-RENARD, «La protection des bases de données chahutée», RLDI 2009.

C. CASTETS-RENARD, Base de données, Processus d'harmonisation du droit d'auteur et des droits voisins en droit de l'Union, Dalloz, Répertoire IP/IT et Communication Droit d'auteur, Septembre 2014.

C. MEYRUEIS-PEBEYRE, « Actualité de la protection des bases de données », Propr. industr. juin 2006.

Ch. CARON, Droit d'auteur et droits voisins, 5e éd., LexisNexis, 2017.

Ch. FERAL-SCHUHL, Le droit d'auteur dans l'environnement numérique, Rép. Dalloz, 2023.

D. BECOURT, «Banques de données et droit d'auteur», LPA 22 juin 1988.

D. BECOURT, «Directive relative au statut des bases de données du 11/03/1996 : mise en œuvre pratique et inventaire des mots-clés », Les petites affiches 1998.

D. DE SAINT-AFFRIQUE, «Le droit sui-generis des bases de données», CCE févr. 2004.

D. DELAVAL, « La directive du 11 mars 1996 relative à la protection juridique des bases de données », Gaz. Pal. 1996.

D. LEGEAIS, «Blockchain», RTD com., avril 2016.

E. LAFUMA, Mise à disposition sur la base de données économiques et sociales, Répertoire de droit du travail / Comité social et économique : compétences en matière de santé et sécurité Trav., Mise à jour de novembre 2021.

F. MATTALIA, Droits d'auteur & propriété intellectuelle dans le numérique, Eyrolles, 2017.

F. PETIT, Base de données économiques, sociales et environnementales (BDESE), Dalloz, Répertoire IP/IT et Communication Droit d'auteur, Déc. 2022.

F. POLLAUD-DULIAN, Le Droit d'auteur, Économica, 2005.

G. CORDIER, « De quelques rappels en matière de contrats de production de base de données », CCE sept. 2009.

G. GARDARIN, Bases de données, Les systèmes et leurs langages, Eyrolles, 2003.

G. KOLIFRAHE et M. GOUPY, Blockchain, les enjeux en droit français, RISF "Revue internationale de services financiers", Dossier spécial, Avril 2017.

G. KOUMANTOS, « Les bases de données dans la directive communautaire », RIDA 1997.

H. BITAN, «La saisie-contrefaçon de logiciels et de bases de données à l'aune de la loi du 29 octobre 2007 relative à la lutte contre la contrefaçon», CCE mars 2008.

H. BITAN, Droit des créations immatérielles : Logiciels, bases de données, autres œuvres sur le Web 2.0, «Axe droit», Lamy, 2010.

H. BITAN, Protection et contrefaçon des logiciels et des bases de données, Lamy 2006.

H. DE VAUPLANE, La Blockchain et la loi, Les échos, 21 févr. 2016.

H. MIGNOT, «Banques de données et droit d'auteur », in La Télématique, t. II, E. Story Scientia, Gand 1984.

I. SALEH, Les bases de données relationnelles, conception et réalisation, Hermes, 1994.

J. HUET, «La liberté documentaire et ses limites ou les banques de données à l'épreuve du droit d'auteur», D. chron., 1984.

J. LUU et M. C. W. WALKER, «La blockchain et la nature de la monnaie», Revue Banque, oct. 2016.

J.-E. NAIBURG, Bases de données avec UML, CampusPress, 2002.

J.-L. HAINAUT, Bases de données et modèles de calcul : outil et méthodes pour l'utilisation, Dunod, 2000.

J.-L. HAINAUT, Bases de données, concepts, utilisation et développement, 3e éd., Dunod, 2015.

J.-M. BRUGUIERE, «Données publiques : le cadre imprécis du projet de directive du 5 juin 2002», CCE nov. 2002.

J.-P. CHAMOUX, L'Appropriation de l'information, Litec, 1986.

J.-R. HUBBARD, Structures de données en Java, Ediscience, 2003.

L. AUDIBERT, Bases de données de la modélisation au SQL, Conception des bases de données, modèle relationnel et algèbre relationnelle, Ellipses, 2009.

L. FAUGEROLAS, L'accès international à des banques de données, thèse, Bordeaux 1, éd. G.L.N., 1989.

L. SABATER-BONO, Banques de données, la responsabilité des informations, 1re partie, Expertises, septembre 1987.

M. EL MASRY, Les banques de données, fourniture de l'information et responsabilité, étude comparative entre le droit français et le droit égyptien, thèse, Paris XI, 2005.

M. MEKKI, «If code is law, then code is justice? Droits et algorithmes», Gazette du palais, 27 juin 2017.

M. VIVANT et J.-M. BRUGUIERE, Droit d'auteur et droits voisins, 4e éd., Dalloz, 2019.

M. VIVANT, «L'investissement, rien que l'investissement », RLDI 2005.

M. VIVANT, «Recueils, bases, banques de données, compilations, collections,… : l'introuvable notion ?», Dalloz Sirey 26° Cahier – Chronique, 1995.

M.-G. CHOISY, Banques de données, aspects contractuels, Agence de l'informatique, 1983.

N. BINCTIN, Droit de la propriété intellectuelle, 5e éd., LGDJ, 2018.

N. MALLET-POUJOL, «Protection des bases de données», J.-CL. COMMUNICATION, fasc. 6080, 2015.

P. CATALA, «La propriété intellectuelle des banques de données sur leurs données», Dalloz, rép., II, 1987 et reproduit in P. CATALA, «Le droit à l'épreuve du numérique – Jus ex Machina», PUF, 1998.

P. CATALA, La Propriété de l'information, Mélanges offerts à P. Raynaud, Dalloz 1985.

P. SIRINELLI, «L'auteur face à l'intégration de son œuvre dans une base de données doctrinale : de l'écrit à l'écran», D. chron., 1993.

P. SIRINELLI, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 3e éd., Mémento Dalloz, 2016.

P.-Y. GAUTIER, Propriété littéraire et artistique, 11e éd., Droit fondamental, PUF, 2019.

Ph. LE TOURNEAU, Contrats du numérique, informatiques et électroniques, 12e éd., «Dalloz référence», 2023.

S. CARNEROLI, Les contrats commentés du monde informatique : Logiciels, bases de données, multimédias, internet, Larcier, 2007.

S. DENIS, Y. POULLET et X. THUNIS, Banques de données: quelle protection juridique ?, E. Story Scientia, 1988.

S. RAMBAUD, «Droit sui generis des bases de données : vers un équilibre?», RLDI 2009.

St. LEMARCHAND, «La protection chahutée des bases de données – La vision du praticien», RLDI 2009.

T. AZZI, « Les créations multimédias (bases de données, jeux vidéo…) », in L'articulation des droits de propriété intellectuelle (dir. J.-M. BRUGUIERE), coll. Thèmes et commentaires, Dalloz, 2011.

V.-L. BENABOU, Puiser à la source du droit d'auteur, RIDA févr. 2002.

X. LINANT DE BELLEFONDS, Jeux vidéo : le logiciel gagne des points, CCE 2003.

X.-L. DE BELLEFONDS, Droits d’auteur et droits voisins, Dalloz, 2002.

X.-L. DE BELLEFONDS, Jeux vidéo : le logiciel gagne des points, CCE 2003.

Y. BURNAND, Banques de données électroniques et droit de l'informatique, thèse, Université de Lausanne, 1974.

تم بحمد الله